



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مركز بحوث القرآن الكريم
مركز بحوث القرآن الكريم

هَيَوَانٌ فِي الْقُرْآنِ

- إشارات وحيدة الألف في
كلمات الهياكل
- نكبات الهياكل في القرآن
- الفجوة التي في القرآن
- منحة العيون

مكتبة
مكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيويات فقيهه: اشتراط وحده الافق فى ثبوت الهلال ...

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	هيويات فقهيه: اشتراط وحده الافق في ثبوت الهلال ...
١٦	اشاره
١٦	اطلاله موجزه على الكتاب
١٦	اشاره
١٦	و هو يحتوى على أربع رسائل:
١٦	الرساله الأولى: في مسأله اشتراط وحده الأفق في ثبوت الهلال
١٨	الرساله الثانيه: في ثبوت الهلال بحكم الحاكم
١٨	الرساله الثالثه: الفجر في الليالي المقمره
١٨	الرساله الرابعه: مبدأ الغروب
١٩	الرساله الأولى اشتراط وحده الأفق في ثبوت الهلال [او عدمه]
١٩	اشاره
١٩	اشتراط وحده الأفق في ثبوت الهلال
١٩	الفرض الفقهي
١٩	الأقوال في المقام
٢٠	أقوال العامه
٢١	محط النزاع
٢١	زوايا البحث
٢١	اشاره
٢١	المقام الأول: الدليل العقلي
٢١	تحرير الموضوع تكوينياً
٢١	اشاره
٢١	المقدمه الأولى: حركة الشمس الظاهريه

٢٢	المقدمة الثانية: بيان اوجه القمر
٢٢	اشارة
٢٣	١- حالة المحاق
٢٣	٢- حالة الهلال
٢٣	٣- حالة البدر
٢٤	المقدمة الثالثة: بيان خطوط الطول و العرض
٢٤	اشارة
٢٤	بداية حساب اليوم العالمى «الدولى»
٢٥	الضابط الابتدائى لوحدة الافق
٢٦	المقدمة الرابعة: فى أنواع الشهور
٢٦	اشارة
٢٦	الأول: الشهر الوسطى أو الشهر الزيجى،
٢٦	الثانى: الشهر النجومى الطبيعى،
٢٦	الثالث: الشهر الحقيقى الاقترانى،
٢٧	الرابع: الشهر الحقيقى العرفى الشرعى،
٢٨	المقدمة الخامسة: فى بيان أمور تؤثر فى رؤية الهلال
٢٩	مآل القول الأول
٢٩	اشارة
٣٠	التقريب الأول
٣١	التقريب الثانى
٣١	التقريب الثالث
٣١	التقريب الرابع
٣٣	فروق الاقوال
٣٣	تأملات فى التقريبات الاربعة

- ٣٣ اشارة
- ٣٣ أولًا: الجواب النقي:
- ٣٣ اشارة
- ٣٣ النقي الأول
- ٣٤ النقي الثاني
- ٣٤ النقي الثالث
- ٣٥ النقي الرابع
- ٣٤ النقي الخامس
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ فتوييح كلامه هو بما يلي:
- ٣٧ تأملات في النقي
- ٣٧ النقي السادس
- ٣٧ اشارة
- ٣٧ الملاحظة الهامة
- ٣٨ معنى عدم نقصان شهر رمضان أبدأً
- ٣٩ نقصان الاشهر الهلالية دائماً
- ٣٩ عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة
- ٤٠ ثانيًا: الجواب الحلّي
- ٤٠ للارض حركتان:
- ٤٠ و للقمر حركتان:
- ٤١ تكوّن الليل و النهار
- ٤١ تكوّن السنة الشمسية
- ٤٢ تكوّن الشهر القمري
- ٤٢ الفرق بين الشهر القمري و الشمسي

- ٤٤ حقيقة النزاع
- ٤٥ ضبط و برمجة الحسابين
- ٤٥ ضبط الحساب القمري
- ٤٨ المقام الثاني: الدليل النقلى
- ٤٨ اشارة
- ٤٨ الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤبة
- ٤٨ اشارة
- ٤٨ التأمل الأول
- ٤٨ اشارة
- ٤٩ الرواية الاولى
- ٤٩ الرواية الثانية
- ٤٩ الرواية الثالثة
- ٤٩ الرواية الرابعة
- ٥٠ الرواية الخامسة
- ٥٠ التأمل الثاني
- ٥٢ التأمل الثالث
- ٥٢ التأمل الرابع
- ٥٣ التأمل الخامس
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ الرواية الاولى
- ٥٣ الرواية الثانية
- ٥٣ الرواية الثالثة
- ٥٤ الرواية الرابعة
- ٥٤ الدليل الثاني: و هو التمسك باطلاق حجية البينة

- ٥٥ الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء
- ٥٥ اشارة
- ٥٥ و الروايات التي تمسك بها في المقام هي:
- ٥٥ اشارة
- ٥٥ الرواية الاولى
- ٥٥ الرواية الثانية
- ٥٥ الرواية الثالثة
- ٥٦ الرواية الرابعة
- ٥٦ و يلاحظ على استدلالهم عدة أمور:
- ٥٦ الأمر الأول
- ٥٨ الأمر الثاني
- ٥٨ الأمر الثالث
- ٥٨ الأمر الرابع
- ٥٩ الامر الخامس
- ٦٠ الامر السادس
- ٦٠ الامر السابع
- ٦١ الامر الثامن
- ٦١ الامر التاسع
- ٦٢ الدليل الرابع:
- ٦٤ الدليل الخامس: التمسك بصحيحة اليقطيني.
- ٦٥ الدليل السادس: الاستدلال برواية ابي حمزة الثمالي.
- ٦٦ الدليل السابع
- ٦٧ أدلة المشهور
- ٦٧ الدليل الأول و هو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن،

- ٦٧ اشارة
- ٦٧ الطائفة الاولى
- ٦٧ اشارة
- ٦٧ الرواية الاولى
- ٦٧ الرواية الثانية
- ٦٨ الرواية الثالثة
- ٦٨ الطائفة الثانية
- ٦٩ الطائفة الثالثة
- ٧٠ الطائفة الرابعة
- ٧١ الدليل الثاني الاتفاق على طرح روايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً
- ٧١ الدليل الثالث و هو تبادل رؤية بلد المكلف نفسه من لفظة الرؤية من ألسنة الروايات إذ لسانها على نمطين:
- ٧٢ تنبيهات
- ٧٢ اشارة
- ٧٣ التنبيه الأول: ضابطة وحدة و تقارب الافق
- ٧٣ اشارة
- ٧٤ استخراج نسبة الاختلاف
- ٧٥ الضابطة في وحدة الافق بالدقة
- ٧٦ التنبيه الثاني: وظيفة الشاك في هلال شوال
- ٧٧ التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤية
- ٨٠ التنبيه الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرصدية في الرؤية
- ٨٠ اشارة
- ٨١ الفرض الأول
- ٨١ الفرض الثاني
- ٨٢ التنبيه الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

- ٨٢ اشارة
- ٨٣ تفسير المشهور
- ٨٤ تفسير آخر فى المقام
- ٨٥ مفاد روايات العدد
- ٨٥ وجيزة استدراكية فى الهلال
- ٨٩ الرسالة الأولى إلى السيد السيستاني «دام ظلّه»
- ٩٠ اشارة
- ٩٠ جواب السيد السيستاني (دام ظلّه) للرسالة الأولى
- ٩٢ الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظلّه)
- ٩٢ اشارة
- ٩٣ تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم
- ٩٤ تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم
- ٩٤ ملاحظات تطبيقية فى الاستهلال
- ٩٤ الاولى: لا بد من الالتفات الى الفرق بين حكم الفلكيين بالامكان، و بين حكمهم بالامتناع، و بين حكمهم بالتعدّر،
- ٩٤ الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية فى الدرجات القريبه من تولد المحاق حسى قطعى كالدرجة الاولى و الثانية الى الرابعة
- ٩٥ الثالثة: انّ استراليا و نيوزلندا كانت فى زمن صدور النصّ من الغرب،
- ٩٥ الرابعة: ان القطع بخطّ مستند حكم قاضى العامة فى الهلال، لا يستلزم القطع بخطّ الحكم بالهلال
- ٩٥ الخامسة: لا بد من الالتفات و التنبّه الى أنّ فى الميل الشئوى للشمس نحو الجنوب
- ٩٥ الرسالة الثانية ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعى
- ٩٥ اشارة
- ٩٦ ثبوت الهلال بحكم الحاكم
- ٩٦ اشارة
- ٩٦ الاقوال فى المسألة
- ٩٦ تحرير جهات البحث

٩٦	اشارة
٩٦	محتملات الجهة الثانية
٩٧	محتملات الجهة الاولى
٩٧	أدلة المثبتين
٩٧	اشارة
٩٨	اثبات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»
٩٨	اشارة
٩٨	الرواية الاولى
٩٨	اشارة
٩٩	التحقيق فى مفاد الرواية
١٠٠	الرواية الثانية
١٠٠	الرواية الثالثة
١٠١	الرواية الرابعة
١٠١	الرواية الخامسة
١٠٢	الرواية السادسة
١٠٢	الرواية السابعة
١٠٢	الرواية الثامنة
١٠٣	الرواية التاسعة
١٠٣	الرواية العاشرة
١٠٣	الرواية الحادية عشر
١٠٤	الرواية الثانية عشر
١٠٤	اثبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»
١٠٥	اشارة
١٠٥	الرواية الاولى

- ١٠٥ اشارة
- ١٠٥ تحقيق سند الرواية
- ١٠٦ الرواية الثانية
- ١٠٧ الرواية الثالثة
- ١١٠ وجيزة في حال عمر بن حنظلة
- ١١٠ اشارة
- ١١٠ الأول: كونه من وجوه الطائفة و أجلائها
- ١١٢ الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه
- ١١٢ الثالث: رواية جماعة كثير من الاجلاء و الثقات عنه
- ١١٤ الرابع: كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام
- ١١٤ الخامس: ما رواه الكليني:
- ١١٥ الرسالة الثالثة الفجر في الليالي المقمرة
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ حقيقة الفجر التكوينية
- ١١٦ الوجه الأول
- ١١٧ الوجه الثاني
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ قال في معرض استفادته من الآية الشريفة
- ١٢٠ أما الروايات:
- ١٢١ الرسالة الرابعة مبدأ الغروب:
- ١٢١ اشارة
- ١٢١ القول الأول ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تحقق الغروب يحصل بذهاب الحمرة المشرقية.
- ١٢٢ القول الثاني أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الافق و استتاره عن الانظار.
- ١٢٢ فرضية القول الأول

- ١٢٢ فرضية القول الثاني
- ١٢٤ مقدمات البحث
- ١٢٤ الدليل العقلي «موضوع المسألة»
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ الوجه الأول: لزوم نسبية غروب الافق الواحد على القول بالافق الحسى.
- ١٢٧ الوجه الثاني لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.
- ١٢٨ الوجه الثالث أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص و ذهاب الشفق
- ١٢٨ الوجه الرابع لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص و الخبرة بالموضوع.
- ١٢٩ الوجه الخامس مقتضى الاشتغال العقلي لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطاً للواجب
- ١٢٩ الدليل النقلى
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ جمع غير المشهور
- ١٣٠ جمع المشهور
- ١٣١ تفاصيل الروايات
- ١٣١ الرواية الاولى
- ١٣٢ الرواية الثانية
- ١٣٢ الرواية الثالثة
- ١٣٣ الرواية الرابعة
- ١٣٤ الرواية الخامسة
- ١٣٥ الرواية السادسة
- ١٣٥ الرواية السابعة
- ١٣٦ الرواية الثامنة
- ١٣٦ الرواية التاسعة
- ١٣٦ الرواية العاشرة

- ١٣٧ الرواية الحادية عشر
- ١٣٧ الرواية الثانية عشر
- ١٣٨ الرواية الثالثة عشر
- ١٣٩ الرواية الرابعة عشر
- ١٤٠ الرواية الخامسة عشر
- ١٤٠ الرواية السادسة عشر
- ١٤٠ الرواية السابعة عشر
- ١٤١ الرواية الثامنة عشر
- ١٤١ الرواية التاسعة عشر
- ١٤٢ الرواية العشرون
- ١٤٢ الرواية الحادية والعشرون
- ١٤٢ الرواية الثانية والعشرون
- ١٤٣ الرواية الثالثة والعشرون
- ١٤٤ الرواية الرابعة والعشرون
- ١٤٤ الرواية الخامسة والعشرون
- ١٤٤ الرواية السادسة والعشرون
- ١٤٥ الرواية السابعة والعشرون
- ١٤٥ الرواية الثامنة والعشرون
- ١٤٥ الرواية التاسعة والعشرون
- ١٤٦ الرواية الثلاثون
- ١٤٧ الرواية الاحدى والثلاثون
- ١٤٧ الرواية الثانية والثلاثون
- ١٤٨ الرواية الثالثة والثلاثون
- ١٤٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

هيويات فقيهه: اشتراط ومداه الافق فى ثبوت الهلال ...**اشاره**

سرشناسه : سند، محمد، ١٣٤٠ -

عنوان و نام پديد آور : هيويات فقيهه: اشتراط ومداه الافق فى ثبوت الهلال ... / محاضرات محمد سند؛ بقلم احمد الماحوزى.

مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ١٤٢٩ق. = ٢٠٠٨. = ١٣٨٧.

مشخصات ظاهري : ٢٨٨ص.: مصور.

شابك : ٠-٠٧-٢٩٤١-٩٦٤-٩٧٨

يادداشت : عربى.

يادداشت : چاپ ديگر: داورى، ١٣٧٣، (٢٧٣ص).

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : ماه -- رويت (فقه)

موضوع : خورشيد -- طلوع و غروب

شناسه افزوده : ماحوزى، احمد، ١٣٥٠ -

رده بندي كنگره : BP١٨٨/١٣/س ٩٥٩ ١٣٨٧

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٥٤

شماره كتابشناسى ملي : ١٥٧٣٢٧٥

اطلاعه موجزه على الكتاب**اشاره**

«يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...»

الحمد لله الذى لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصى نعماءه العادون ولا يؤدى حقه المجتهدون، و الصلاة والسلام على نبينا محمد و

آل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

و بعد:

فهذا الكتاب حصيلة ما ألقاه الشيخ الأستاذ- حفظه الله- من دروس و أبحاث فى يومى الخميس و الجمعة من العام المنصرم، و فقت

لتحريرها و استيعابها و تنظيمها و اخراجها بهذه الهيئة الماثلة.

و قد حاولت ضبط و استيعاب كل ما جاء فيها من نكات علمية و مذاقات صناعية و أجوبة حلية و نقضية إلا ما شذ و ندر من أمور لا

تؤثر فى هيكلية البحث و متنااته العلمية.

و هو يحتوى على أربع رسائل:**الرسالة الأولى: فى مسألة اشتراط ومداه الأفق فى ثبوت الهلال**

كما هو رأى المشهور، أو أن الآفاق المختلفة متحدة الحكم فى ثبوت الهلال بصرف وجود الرؤية فى أحدها كما هو اختيار جماعة

قليلة.

وهذه المسألة معنونة فى كتب القدماء كالمبسوط، وكذا عند العامة من القرن

هيويات فقهية، ص: ٨

الأول كما يظهر من أقوالهم، إلماً أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتي البحث: الموضوع الهوى والمحمول الفقهى هو العلامة الحلى قدس سره فى المنتهى والتذكرة، ثم أخذ البحث تتواصل فيه قافلة التحقيق فى المسألة عند الطبقات المتأخرة على اختلاف مشاربهم، كصاحب الذخيرة و شارح الدروس و صاحبى الحدائق و الجواهر.

و بعد ذلك جاء المحقق النراقى فى مستنده ليسلط الضوء أكثر على الجهة الأولى، فاتضح الشئ الكثير من زوايا البحث، ثم جاء دور متأخرى العصر فأضفوا الكثير من التحقيقات فى جهتي البحث، مع احتدام فى تطبيق القواعد التصورية و التصديقية لعلم الهيئة و النجوم و اتساع فى استنطاق المتون الروائية، فبسط السيد ابو تراب الخوانسارى شارح نجاه العباد الوجوه المختلفة فى المقام و اختص بوجه لقول غير المشهور، و ثنى باستنطاق رواية موردها من مصاديق محل النزاع.

و نمق البحث الشيخ الآملى فى مصباحه على الضوابط الهوىة ذاهباً إلى قول المشهور، مصرأ على ضرورة الاحاطة بالعلوم الطبيعية و الرياضية للباحث فى المسألة، و اختص ببعض النقوض على قول المشهور و بعض الوجوه للنسبية فى مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة.

و فصل الحديث حول شخصية الظاهرة الكونية للقمر للسيد الخوئى قدس سره فى رسالته وضعها فى المسألة ألحقها بكتاب الصوم فى منهاج الصالحين.

و لم يفيت الميرزا ابى الحسن الشعرانى الادلاء بتدقيقه فى المقام فاخصت ببعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه فى رسالته الموجزة المستدركة على الفصل الثالث لتشريح الأفلاك، و فيما علقه على كتاب الصوم من الوافى، و اقتفاه فى ذلك على نحو الايجاز تلميذه الشيخ حسن حسن زاده الآملى فى كتابه

هيويات فقهية، ص: ٩

دروس فى معرفة الوقت الدرس (٧٥).

و فصل البحث السيد محمد حسين الطهرانى فى رسالته وضعها فى المسألة مختصاً بتحرير مبسوط للجهة الأولى و ببعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه للمشهور.

و حبك شيخنا الأستاذ النكات الفريضة الكثيرة فى الجهة الأولى التى هى الركاز و العماد للبحث فى الجهة الثانية، كما حقق حقيقة أنظار القائلين بوحدة الحكم فى الآفاق و أنها تؤول إلى أربع تقريرات و أقوال.

كما اخصت ببعض النقوض على القول الثانى، مع تقييم و ترصيف لبعض النقوض السابقة، و استجد الاستدلال بعدة من الوجوه و الطوائف الروائية فى الجهة الثانية ناهزت الأربع ببيان ملازمة و ملاءمة مؤداها- المتفق عليه المعمول به- لقول المشهور، و ناقش أدلة القول الثانى النقلية برصد فقهى بارع، مذيلا البحث بخمس تنبيهاات هامة مرتبطة به.

أولها: فى ضابطه اتحاد الافق إذ هو موضع تشويش فى الكلمات، و هو كالثمره العملية الالية التطبيقية للخلاف المتقدم.

و ثانيها: فى مرجوحية الاحتياط بالسفر فى يوم الشك فى آخر شهر رمضان.

و ثالثها: فى حصر الطرق بالرؤية و عدم الاعتداد بالطرق الأخرى من التطويق و الانتفاخ و الرؤية قبل الزوال و طول المكث و غيرها من العلامات غير المعبرة.

و رابعها: فى عدم الاعتبار بالرؤية بالعين المسلحة و الآلات الحديثة.

و خامسها: فى توجيه آخر لروايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات و الأرض.

الرسالة الثانية: فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم

و هذه المسألة بجانب أنها تمت بالصلة إلى سابقتها فإنها محل ابتلاء و أخذ

هيويات فقيهه، ص: ١٠

و عطاء على صعيد واسع، سيما و أن كثيرا من الشيعاء فى بعض الأقطار يستند إلى ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى رؤية عدد محدد من البيئات، لا إلى الشيعاء فى الرؤية.

حتى أن بعض الفقهاء الماضين «قدس الله أسرارهم» ممن لا يرى ثبوته به كأمثال الشيخ عبد الكريم الحائرى و السيد الخوئى يتصدى مع ذلك لاستماع البيئات على الرؤية و للاعلان عن ثبوته لديه، و ان لم يكن يرى الحجية لانشاء ثبوته أو الاخبار عن ثبوته لديه، لكنه يبتغى من وراء ذلك حصول القطع عند الآخرين أو الحجية عند من يرى نفوذه.

و رسالتنا هذه اختصت بتحرير و فرز البحث فى المسألة إلى جهتين لربما كانتا مدمجتين فى دوامة النقض و الابرام، و هما كالمقدمتين للنتيجة صغرى و كبرى.

الأولى: فى كون ثبوته حكماً و شأنًا قضائياً أو تابعاً له أو أنه افتائى بناءً على تأتى الفتوى فى الموضوعات الجزئية أو أنه ولوى، و على الأخير هل هو وظيفى على مقتضى القاعدة للمنصب و المقام أو استثنائى.

و الثانية: فى صلاحية الفقيه للنيابة عن امام الأصل عليه السلام، و هذه المقدمة انما تحصل الحاجة إلى البحث عنها فى المقام بناءً على التقدير الأخير دون الأولين إذ النيابة فيهما محررة فى باب آخر.

و ثمة يظهر أن النافين لثبوته به ليسوا على مستند واحد إذ بعضهم يمنع المقدمة الأولى و الآخر الثانية و ثالث كليهما.

و سيوافيك البحث بالأدلة المستجدة على كونه حكماً تابعا للقضاء و على كونه ولوياً وظيفياً أيضاً.

و لذلك استطراد البحث إلى المقدمة الثانية، و قد تضمن ترصيف الاستفادة من الأدلة فى حكم الحاكم و فى الولاية و نكات باكرة.

هيويات فقيهه، ص: ١١

الرسالة الثالثة: الفجر فى الليالى المقمرة

فهل يتأخر فيها عن الليالى الأخرى و المظلمة، قد أبداه احتياطاً صاحب الجواهر قدس سره و جزم به المحقق الهمدانى قدس سره ناسبا إياه إلى تسالم الأصحاب، و اختاره السيد الامام الخمينى قدس سره مستجداً فى الاستدلال عليه: على أن حقيقة الفجر ليست شيئاً وراء التبين المعترض فى الافق، و قد اتخذ البحث مساره فى الموضوع كوجود خارجى تكوينى أولاً، و الأدلة النقلية فى المقام ثانياً.

هذا مع التنبيه على أن البحث ليس مختصاً بليالى البيض أو مع ما بعدها بل يشمل بداية العشر الوسطى حتى نهايات العشر الأخيرة، إذ هو يتأثر فى الظهور تدريجاً نسبياً بحسب كمية الضوء القمري فى الليالى المزبورة.

و على أن البحث ليس مقتصرًا على البلدان المتعادلة فى الليل و النهار بل يشمل المتفاوتة فيهما الموجب لاختلاف مقدار ما بين الطلوعين.

الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب

و قد كان مثاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمة عليهم السلام، إلا أنه من الشاهر الظاهر المتسالم عليه أن التأخير إلى ذهاب الحمرة هى من شعائر الشيعة أعم من كونه بنحو الزوم أو الرجحان، و فى ظل ذلك الجو أحدث ابو الخطاب بدعته بتأخيرها إلى تشابك النجوم، لسوء فهمه و اعوجاج طريقته.

فأوجب صدور الروايات بلفظ سقوط القرص ذى الدرجات التشكيكية بعد صدور العديد منها بلفظ زوال الحمرة دفعا لتشهير العامة و بدعة ابي الخطاب على الخاصة، و ردعا عن انتشار بدعته فى الأوساط مع كونه تحوير (تكميم) لواقع الغروب الشرعى الذى هو زوال الحمرة.

و هذه الظاهرة هى التى حاولت رسالتنا تركيز الضوء عليها فى الجهة الثقيلة من البحث و التدليل بعدة من الوجوه المستجدة، مع التنبيه على استحكام التعارض بين هيويات فقهية، ص: ١٢ لسانى الطائفتين لو لا النكتة الآنفه.

و أما الجهة العقلية للبحث و الموضوع الخارجى فسوفايك العرض الآتى فيها على انطباق الغروب على سقوط القرص عن الأفق الحقيقى و كون ذلك مذهب الهويين و الرياضيين و المنجمين حديثا و قديما، مع بيان سلسلة من النقوض الواردة على اتخاذه بسقوط القرص عن الأفق الحسى سواء المرئى أو الترسى، كما تم ابراز مجمعه من نكات البحث بالرسم التوضيحى. و خلاصة يمتاز البحث فى سائر هذه الرسائل الأربع- علاوة على ما قدمناه- بإمعان النظر و التركيز على أدلة الأقوال الأخرى و التدبر و المداقفة فى مفاد رواياتها للوصول إلى مؤداها الأصلية، و ذلك عبر التحليل العلمى الوافر للمقدمات العقلية فى البحث و معايشة الجو الفقهي لأسئلة الرواة و الذى ينصب الجواب فى مداره.

و الحمد لله رب العالمين

أحمد الماحوزى

١٤ ذى الحجة لعام ١٤١٤

هيويات فقهية، ص: ١٣

الرسالة الأولى اشتراط وحدة الأفق فى ثبوت الهلال [و عدمه]

إشارة

هيويات فقهية، ص: ١٥

اشتراط وحدة الأفق فى ثبوت الهلال

الفرض الفقهي

البحث فى هذه المسألة يدور حول إمكان ثبوت الهلال لبلد ما بعد ثبوته لبلد آخر، فاذا رأى الهلال فى النجف مثلا فهل يحكم بثبوته فى البلدان الأخرى مطلقاً- سواء كانت قريبة أم بعيدة- أم لا؟ و بتعبير آخر: هل يشترط اتحاد و وحدة الأفق- أى أن يكون هذا البلد متحداً فى الأفق مع البلد الذى رأى فيه الهلال- فى ثبوت الهلال أو لا- يشترط ذلك؟ فمتى ما رأى الهلال فى مكان ما ثبت لجميع البلدان المشتركة معه فى الليل حتى و إن كانت مختلفة الأفاق.

فالكلام يقع فى اشتراط اتحاد الأفق و عدمه.

الأقوال فى المقام

الأول: اشتراط اتحاد الافق بين بلد الرؤية مع البلد الآخر- بلد المكلف- الذى لم يرى فيه الهلال، كى يثبت مبدأ الشهر له. وهو الذى ذهب إليه الشيخ الطوسى فى المبسوط حيث قال: و يجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع و العروض و متى لم ير الهلال فى البلد و رأى خارج البلد على ما بيناه و جب العمل به إذا كانت البلدان التى رئى فيها الهلال متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية و الموانع مرتفعة لرئى فى ذلك البلد أيضا لاتفاق عروضها و تقاربها مثل بغداد و واسط و الكوفة و تكريت

هيويات فقهية، ص: ١٦

و الموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر فإن لكل بلد حكم نفسه، و لا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر «١».

و هو مختار المحقق الحلى فى الشرائع إذ قال: و إذا رأى فى البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد و جب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق و خراسان، بل يلزم حيث رأى.

و به صرح العلامة فى تذكرة الفقهاء بعد نقله كلام الشيخ الطوسى، و به أفتى صاحب العروة و تبعه جماعة من أعلام العصر، و هو المشهور بين الفقهاء.

الثانى: و هو قول غير المشهور، من عدم اشتراط الاتحاد فى الأفق، بل إذا رأى فى بلد ما يكفى لاثبات مبدأ الشهر فى سائر البلدان، اتحدت معه فى الأفق أم اختلفت.

و سيأتى أن هذا القول يؤول إلى أربعة وجوه بل أربعة أقوال لأصحاب مسلك عدم الاشتراط.

و اختار هذا القول جماعة من الأعلام منهم العلامة فى المنتهى، و استجود كلامه فى المدارك و المحدث البحرانى فى الحدائق و المحقق النجفى فى الجواهر و الفاضل النراقى فى المستند و السيد ابو تراب الخونسارى فى شرح نجاه العباد، و تمايل إليه السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك، و هو مختار السيد الخوئى قدس سره و جماعة من أعلام العصر.

أقوال العامة

و للعامة فى المقام أيضاً قولان:

فقد ذهب أبو حنيفة و بعض الشافعية و القاسم و سالم و اسحاق إلى لزوم وحدة الأفق.

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٤٨.

هيويات فقهية، ص: ١٧

لما روى عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال:

فقدمت الشام فقضيت حاجتها و استهل على رمضان و أنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيت فقلت: نعم، و رآه الناس و صاموا و صام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أ و لا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟

فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم «١».

و روى عن عكرمة أيضاً أن لكل بلد رؤيتهم.

و قال بعض الشافعية حكم البلد كلها واحد متى روى الهلال فى بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً فى أقطار الأرض

سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها او لا، و به قال احمد بن حنبل و الليث.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم: أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، و قيل ان اتفق المطلع لزمهم و قيل ان اتفق الاقليم و إلا فلا، و قال بعض أصحابنا تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا- تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرد له هذا و انما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها فى حق البعيد.

محط النزاع

ولا- يخفى أن محل الخلاف فى المقام ليس فى البلاد الغربية من بلد الرؤية كما أشار إليه فى الدروس، إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق، فإذا روى الهلال فى الصين مثلاً ثبت فى ايران بلا ريب، و كذا يثبت لجميع البلدان التى تتأخر غروبها عن

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٧، و سنن النسائى.

هيويات فقهية، ص: ١٨

الصين بلا خلاف بينهم فى ذلك، و سيأتى التفسير الفنى الهوى لذلك.

و إنما مورد الخلاف هى البلدان الواقعة فى شرق البلد الذى روى فيه الهلال، و ان أوهمت عبائر بعض القدماء عمومته للبلدان الواقعة فى غرب بلد الرؤية.

فمنطقة النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤية لا المتأخر.

زوايا البحث

إشارة

و تبحث هذه المسألة فى مقامين:

الأول: فى الدليل العقلى الهوى التكوينى على كلا القولين، و بعبارة أسد تحرير الموضوع التكوينى للمسألة.

الثانى: فى الدليل النقلى.

هيويات فقهية، ص: ١٩

المقام الأول: الدليل العقلى

تحرير الموضوع تكوينياً

إشارة

و نمهد له بنحو موجز بعدة من المقدمات الهوية التى هى بمثابة مسلمات مشتركة و بديهيات متفق عليها، تؤثر فى هيكلية البحث و فى تحرير الموضوع تكوينياً، و تساعد أيضاً على فهم جهات النظر فى الأحاديث و الروايات فى المقام.

المقدمة الأولى: حركة الشمس الظاهرية

قرر فى علم الهيئة القديم ان مركز الكون هو الأرض، و كل ما حولها من أجرام و كواكب هى التى تدور حولها بما فى ذلك الشمس، فإنها عند غالب علماء الهيئة قديما هى التى تدور حول الأرض فى منطقة البروج لا العكس.

اما فى علم الهيئة الحديث و كما هو واقعاً أن الأرض هى التى تدور حول الشمس فى منطقة البروج، فالحركة الحقيقية هى للأرض حول الشمس، و للشمس حركة ظاهرية حول الأرض كما يتراءى ذلك لساكنى الأرض، لذا قد نعبر بحركة الشمس حول الأرض و نقصد بذلك الحركة الظاهرية لها.

و بما أن الشمس جرم نير يث كميات هائلة و ضخمة من الأشعة و الأنوار، فاذا أشرقت هذه الأنوار و الأشعة على كوكب ما فإن نصفه المقابل للشمس و لهذه الأشعة سوف يكون مضيئاً و النصف الآخر مظلماً.

فان كان هذا الكوكب أصغر حجماً من الشمس فحينما تشرق عليه الشمس

هيويات فقهية، ص: ٢٠

يحدث ظل مخروطى يغطى النصف المظلم تكون قاعدته دائرة مارةً بالقطبين كما هو الحال فى كرة الأرض فى أوائل الربيع و الخريف و هى التى تفصل النور و الظلمة، كما هو موضح فى الرسم الآتى.

و حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ٢٤ ساعة مرةً واحدةً فهذا يعنى أن هذا الظل المخروطى يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة، فما من بقعة من بقاع الأرض إلّا و تدخل فى هذا الظل المخروطى خلال كل يوم مرةً واحدةً.

و أى بقعة من الأرض أثناء حركتها حول نفسها تخرج من النصف المضيء و تدخل فى هذا المثلث المخروطى تكون بدايةً الليل لها، و حينما تتوسط هذه البقعة فى المخروط المثلثى يكون الوقت فيها نصف الليل، و حينما تصل هذه البقعة إلى منتهى دائرة قاعدة المخروط الفاصلة بين الظلمة و النور من طرف المشرق يكون الوقت هو بدايةً الفجر و إشراق الشمس ليوم جديد.

و متى ما دخل القمر فى مدار هذا الظل المخروطى حصل الخسوف، و هو تارةً يدخل بأكمله و اخرى بعضه، اما كسوف الشمس فهو دخول الأرض فى مدار الظل المخروطى للقمر حينما يتوسط بينها و بين الشمس.

هذا من جهة حركة الأرض الوضعية حول نفسها، و للأرض حركة أخرى حول

هيويات فقهية، ص: ٢١

الشمس و تسمى بالحركة «الانتقالية» التى تكون فى مدار منطقة البروج.

و هذه الحركة ليست دائريةً بالتمام و انما هى أشبه بالحركة البيضاويةً حول الشمس، و بسببها تكون الفصول الاربعة، و طول و قصر النهار و الليل.

هيويات فقهية، ص: ٢٢

المقدمة الثانية: بيان اوجه القمر

إشارة

القمر هو أقرب جرم فضائى للأرض، و يبلغ معدل بعده فى مداره حول الأرض ٣٨٤٠٠٠ كيلومتر، و هو ليس منيراً بذاته و انما يكتسب نوره من الشمس، و يشرق ليلاً بفضل انعكاس أشعة الشمس عليه.

و يدور حول نفسه فى الشهر مرةً واحدةً، فنهاره خمسة عشر يوماً تقريباً و ليله كذلك، و يدور من المغرب إلى المشرق دورةً كاملةً، و هذه الدورة يقطعها القمر خلال ٢٧ يوماً و ٨ ساعات تقريباً، و هذا ما يعبر عنه فى علم الهيئة بالشهر النجومى و هى حركة القمر من نقطة معينةً فضائيةً إلى ان يعود لنفس هذه النقطة.

و أما دورته حول الأرض فتستغرق ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة تقريباً، و ذلك بضم مقدار حركة الأرض الانتقالية فيتسع مداره بذلك، فهو يقطع كل درجة من تلك الدورة خلال ساعتين تقريباً «١».

و يتغير شكله أثناء دورته حول الأرض تبعاً لانعكاس أشعة الشمس عليه، و يظهر بأشكال مختلفة تسمى أوجه و منازل القمر، و من أهم هذه المنازل:

١- حالة المحاق

و هى الحالة التى يكون القمر فيها متوسطاً بين الشمس و الأرض، و يكون وجهه المضى مقابلاً للشمس و الوجه المظلم مقابلاً للأرض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً، و ذلك لعدم انعكاس أشعة الشمس على الوجه المقابل للأرض.

٢- حالة الهلال

و هى الحالة التى يتحرك القمر فيها عن التوسط و يبدأ بالابتعاد عن الشمس و يخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض الحافة و الجزء المنير منه، الذى عكس ضوء الشمس على الأرض.

(١) لاحظ التفهيم لابي ريحان البيرونى صفحة ٢٢٠، و فرهنك اصطلاحات نجومى طبع دانشگاه تبريز سنه ٥٧ شمسى.

هيويات فقهيه، ص: ٢٣

٣- حالة البدر

و تحصل حينما تتوسط الأرض بين الشمس و القمر، فيكون الوجه المضى للقمر مقابلاً للأرض فيرى بأكمله لأهلها.

و بين حالة البدر و المحاق تتعاقب الأهلة و منازل القمر الأخرى، فكلما ابتعد القمر عن الشمس كلما أضاء أكثر فأكثر لمقابله وجهه المضى للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثم يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلما اقترب إلى الشمس لاستدبار وجهه المضى شيئاً فشيئاً إلى أن يختفى و يدخل تحت الشعاع.

و حينما يتوسط بين الشمس و الأرض يكون محاقاً، و يستغرق دخوله و خروجه من تحت الشعاع إلى أن يرى هلالاً يومين إلّا قليلاً تقريباً.

هيويات فقهيه، ص: ٢٤

و يرى عند الغروب قريباً للشمس، فهو و الشمس بمثابة مركبتين متصلتين متجاورتى الموضع، و كأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلى الغرب بحسب الحركة الظاهرية للشمس، و هو فى انجراره هذا بين فترة و اخرى يبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلى الشرق.

لذا قد يكون فى غروب الصين لم يبتعد عن الشمس و لم يخرج من تحت الشعاع، لكن حينما تتحرك الشمس ظاهراً إلى أن يحصل غروب الجزيرة العربية يكون قد ابتعد عن الشمس مقداراً كافياً ليصل انعكاس نوره إلى الأرض، فيرى فى الجزيرة العربية و لا يرى فى الصين، إذ الفاصلة الزمانية بين غروب الصين و الجزيرة العربية خمس ساعات تقريباً، و فى خلال هذه المدة يكون القمر قد زاد فى ابتعاده عن الشمس درجتين و نصف تقريباً «١».

(١) فاذا كان القمر فى غروب الصين قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففى غروب الجزيرة العربية سوف يكون مقدار ابتعاده عنها

عشر درجات و نصف تقريباً، و بما أن القمر أول ما يرى يكون مقدار ابتعاده عن الشمس عشر درجات - كما أفاده الخواجه نصير الدين الطوسي - ففى غروب الجزيرة سوف يرى بشكل واضح.

هيويات فقهية، ص: ٢٥

المقدمة الثالثة: بيان خطوط الطول و العرض

إشارة

بما أن الأرض كروية، و تدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، و فى ذات الوقت تدور حول الشمس خلال كل سنة مرة أيضاً، فهى منصفة إلى نصفين، نصف مضى و آخر مظلم، و المضى هو الذى يكون مقابلاً للشمس بينما المظلم يكون مستديراً لها. و بحركة الأرض حول نفسها - و التى تسمى بالحركة الوضعية - يتشكل الليل و النهار، ففى كل دقيقة هناك زوال و غروب على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت فى مدينة لندن مثلاً هو الزوال يكون الوقت فى المدن التى تقع شرقها ما بعد الزوال، و كلما ابتعد الشخص عنها من ناحية الشرق كلما يتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بداية الليل أو نصفه. بينما المدن التى تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بعد، و كلما ابتعدنا عنها من ناحية الغرب كلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقة لم تشرق عليها الشمس بعد، و ملاحظة الشكل رقم (٦) كفىل بيان ذلك جلياً.

بداية حساب اليوم العالمى «الدولى»

فاذا كان الامر هكذا فيورد سؤال فى المقام و هو: كيف يمكن حساب بداية اليوم، و نقول مضى يوم مثلاً أو يمان على أهل الأرض؟ و الجواب: ان علماء الهيئة فرضوا نقطة وهمية تكون هى مبدأ الايام و الساعات، فاذا وصلت إليه الشمس يحسب بداية يوم جديد، و قبل أن تصل إليه يكون دوران الشمس - الظاهرى - من الدورة القديمة، و بفرض هذه النقطة الوهمية يمكن ضبط حساب الايام و الساعات.

من هنا كان لخطوط الطول و العرض أهمية قصوى لحساب الساعات و الايام.

و المقصود من خطوط الطول هى تلك الخطوط الوهمية المحيطة بطول الكرمه

هيويات فقهية، ص: ٢٦

الارضية و التى افترضها علماء الجغرافيا و الهيئة، فقد وضعوا ٣٦٠ خطاً وهمياً يجزأ الكرة الارضية بين القطب الشمالى و الجنوبى، و سموا هذه الخطوط بخطوط الطول.

كما فرضوا ١٨٠ خطاً وهمياً آخر تحيط بعرض الكرة على شكل دوائر أكبرها خط الاستواء الذى يجزأ الكرة إلى نصفين، و اصغرها الخطان اللذان يحيطان بالقطب الشمالى و الجنوبى.

و مبدأ الطول - أى منتهى حساب اليوم - فى السابق كان ما يسمونه بالجزائر الخالدات و هى قريه من موريتانيا و المغرب، و قد كانت سابقاً آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسكان.

أما اليوم و بعد اكتشاف الأمريكتين و غرق الجزائر الخالدات فى مياه المحيط الاطلسى عين الهيويون مبدأ الطول الخط الذى يمر على رصد «جرينش» الواقع فى الشمال الغربى من مدينة لندن، فعلى هذا الاساس تكون الأمريكتان هى الغرب

هيويات فقهية، ص: ٢٧

الاقصى، و اليابان هى الشرق الاقصى و ما بينهما شرق و غرب أوسط.

و كان مبدأ اليوم لديهم هى بلاد الصين و اليابان لكونهما أوائل البلاد الشرقية التى تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيوبتها عن آخر البلاد الغربية «جزائر خالدا» لكن بعد اكتشاف الأمريكتين تفتن إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه البسيطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهى اليوم عن كل المسكون، و ما بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطوسى و لغيوبه الشمس عن كل المسكون كى لا توجب خلطا فى الحساب، هو فرض تلك النقطة فى المحيط الهادى الذى يشكل ثلث وجه الكرة الارضية تقريبا، و على فاصله ١٨٠ درجة من نقطة «جرينش».

فجعل الخط الطولى المار بها «خط التاريخ الدولى»- خط تغيير التاريخ الدولى «١» هو بداية اليوم الشمسى، إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلا، فمعناه أن الانسان قبل أن يدخل الصين يكون يومه الخميس مثلا، و بعد أن يدخلها يكون يومه الجمعة فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.

مضافا إلى أنه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول حيث أنه ساعة لكل ١٥ درجة طوليه، بحيث يتقدم توقيت المناطق الشرقية و يتأخر توقيت المناطق الغربية، فإذا فرضت الساعة فى نقطة الصفر و هى «جرينش» الثانية عشر ظهراً من يوم السبت فاننا كلما اتجهنا نحو الشرق فان التوقيت يكون متقدما فإذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الشرق التى يكون توقيتها متقدما ١٢ ساعة على توقيت «جرينش» فستكون الساعة ٢٤ ليلا و بداية لليوم الجديد «يوم الاحد».

و أما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر «جرينش» فاننا ستأخر فى التوقيت، فإذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الغرب التى يكون توقيتها متأخراً ١٢ ساعة

(١) اصطلاحوا عليه عالميا بما يقرب من ثلاث تسميات.

هيويات فقهية، ص: ٢٨

على توقيت «جرينش» فسيكون التوقيت الساعة ٢٤ ليلا و بداية يوم السبت و بذلك يصبح الواقف على خط ١٨٠ خط تغيير التاريخ الدولى من جهة الشرق و هو بدء يوم الاحد و من جهة الغرب هو بدء يوم السبت.

فإذا اشرقت و طلعت الشمس على هذا الخط يكون مبدأ و بداية اليوم العالمى، فما قبل هذا الخط يكون يوما سابقاً، و ما بعده يوما لاحقاً، و ان كور هذه المنطقه الواحدة نهاراً واحداً.

إذا عرفت ذلك فيتضح ان البلدان الواقعة على خط طولى واحد أو متقارب عادة ما يكون مشارقتها و مغاربها متقاربة أو متحدة.

هيويات فقهية، ص: ٢٩

الضابط الابتدائى لوحده الافق

و من هنا يمكن أن نفهم أن المعنى البدوى و الظاهر من كلمات الفقهاء فى اتحاد الافق أو اختلافه، أن البلدان و المدن المتحددة فى الافق هى التى تكون متفقه أو متقاربة فى المشارق و المغارب، سواء كانت على خط طولى واحد أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفه فى الافق هى البلدان التى بين مشارقتها و مغاربها اختلاف كبيراً، و لم يذكروا ضابطه محددة لمعرفة هذا الاختلاف لكن ربما يقدر التفاوت بين البلدان المختلفه فى الافق بما زاد على عشر أو خمسة عشر دقيقة تقريبا، و سيأتى ما ينفع فى التنبيهات.

و ربما يتصور فى المقام أنه كلما كانت البلدان على خط طولى واحد فان الافق يكون واحد أى أن المشارق و المغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خط عرضى واحد أو أكثر، حيث أن هذه البلدان التى على خط واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، و كلما ازدادت الفاصله بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف فى شروق الشمس و غروبها فيهما

أكثر.

إلا أن التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خط طوسى واحد إلا أنها مختلفة فى الافق و مشارقتها و مغاربها ليست متقاربة.

توضيح ذلك: حيث أن محور الأرض فى الفضاء ليس قائماً و عمودياً بالاضافة إلى الشمس و بالنسبة إلى مواجهتها، أى ان محور القطب الشمالى و الجنوبى ليس بشكل عمودى بل هو مائل قليلاً بمقدار ٢٣ درجة و نصف درجة تقريباً كما فى اول فصل الشتاء و الصيف، و هذا يودى إلى أن الخط الفاصل بين الجزء المظلم و المضىء لا ينصف الكرة الارضية على خطوط الطول بل هذا الخط الفاصل يكون مائلاً و منحرفاً عن خط الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضح فى الرسم.

هيويات فقهية، ص: ٣٠

لذا قد نجد بلدين على خط طول واحد لكن يختلف أفقهما كل واحد عن الآخر، كما أنه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الآخر فى الطول و العرض لكن بينهما وحدة أفق و اتفاق فى المشارق و المغارب.

فليس اتحاد الطول و تقاربه بقول مطلق موجباً لوحدة الافق، و كذلك ليس اختلاف العرض مطلق موجباً لذلك.

هيويات فقهية، ص: ٣١

المقدمة الرابعة: فى أنواع الشهور

إشارة

قسّم الهيويون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهر الوسطى أو الشهر الزيجى،

و هو بأن يعد أول شهر قمرى ثلاثين يوماً، ثم الشهر الثانى يعد تسعة و عشرين يوماً ثم ثلاثين ثم تسعة و عشرين و هكذا دواليك، و تقسم الشهور بهذا التقسيم حتى يسهل عليهم الحساب، فاذا رصدوا الهلال فى أول محرم فانهم يتمكنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية فى صفر و الاشهر التى بعده.

الثانى: الشهر النجومى الطبيعى،

و هو دور القمر بلحاظ نقطة فضائية معينة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة و تستغرق دورته هذه ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة.

ففى معجم اصطلاحات النجوم «الشهر النجومى عبارة عن دوران القمر حول الأرض فى ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة، أى وصوله إلى نفس النقطة التى بدأ الحركة منه».

الثالث: الشهر الحقيقى الاقترانى،

و هو دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، أى النسبة بين وضع و التيرين بالاضافة إلى الأرض. و عرفه الهيويون أنه دورة القمر من اقترانه و اجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر و حيث أنه يؤثر فيه حركتان، حركته حول الأرض و الاخرى حركة الأرض السنوية حول الشمس و بسبب ذلك يكون الدور هاهنا أطول من الدور فى الدور النجومى، فهو ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و هو الدور الاقترانى، و هذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود إليها.

وقد حكى المجلسى قدس سره فى رسالته مفتتح الشهور أن بعض الا-تراك و اليهود كانوا يجعلون مبدأ الشهور اقتران التيرين «المحاق» لكن عامة المنجمين لم يستحسنوا

هيويات فقهية، ص: ٣٢

ذلك بل جعلوا المبدأ تكون الهلال لفوائد عديدة منها أضبضية الرصد و مناسبة التولد للشهر الجديد و نحوها.

نعم الكثير من شعوب العالم اليوم يعدون المحاق أول منازل القمر، و لذا يعدون مبدأ اليوم فى منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيرونى: «الشهر قسمان طبيعى، و اصطلاحى وضعه الناس، أما الطبيعى فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة و النجمة.

و أما الثانى فهو بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، و لاعتياد الناس بتلك الاشكال وضعوا لفظة الشهر بإزائها و مقدار الثانى تسعة و عشرون يوماً و نصف يوم و شيئاً فمجموع الشهرين يكون تسعة و خمسين يوماً فجعلوا أحدهما ثلاثين و الآخر تسعة و عشرين و هذا تقدير وسطى (الشهر الوسطى) «١»، و كلامه كما لا- يخفى متضمن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر النجومى الطبيعى و الاقترانى و الزيجى الوسطى.

الرابع: الشهر الحقيقى العرفى الشرعى،

و هو الذى بين الهلالين.

و فى الفتاوى الواضحة اشكال و جواب ما حاصله:

أن الشهر القمري الطبيعى قد يكون تسعة و عشرين يوماً و ان الشهرى القمري الشرعى المرتبط بالرؤية قد يتأخر عن الطبيعى ليلة، فاذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمري الشرعى ٢٨ يوماً لانه بدأ متأخراً عن الأول و انتهى بنهايته.

و الجواب: أن فى مثل هذه الحالة يحسب بدايتهما معا على الرغم من عدم الرؤية كى لا يحصل النقص، و بهذا يكون بدء الشهر القمري الشرعى اما بالليله التى يمكن رؤية الهلال لاول مرة فيها أو فى الليلة التى لم ير فيها الهلال كذلك و لكن رؤى فى ليلة الثلاثين من تلك الليلة، انتهى.

(١) التفهيم لأوائل صناعة التنجيم ص ٢٢٠.

هيويات فقهية، ص: ٣٣

و فيه مسامحة عما ذكره حيث لا يمكن نقصان الشهر القمري الطبيعى «١» عن تسعة و عشرين يوماً و اثنى عشر ساعة و ٤٤ دقيقة كما هو مسلم فى علم الهيئة و أثبتته الارصاد.

و أما جعل مبدأ الليلة للشهر الشرعى مردد بين كون الهلال بحيث يرى لاول مرة، و بين عدم امكان ذلك «٢» مع رؤيته فى ليلة الثلاثين، فهو جمع بين الشهر القمري الاقترانى و الشرعى العرفى، و لازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصدية المسلحة مع انه قدس سره لا يعتد بها.

و سيتضح الحال أكثر فى الليل النقلى انشاء الله تعالى.

(١) أى الاقتران و هو المراد من كلامه حسبما قدم تفسيره إذ الطبيعى فى اصطلاح الهويين دائماً ٢٤ يوم و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة.

(٢) كما هو ظاهر المقابلة فى كلامه.

هيويات فقهية، ص: ٣٤

المقدمة الخامسة: فى بيان أمور تؤثر فى رؤيه الهلال

قال المحقق النراقى فى المستند: «أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال فى بعض البلاد و لا يرى فى بعض آخر مع الفحص، و اختلاف البلدين فى الرؤيه اما يكون للاختلاف فى الاوضاع الهوائية أو الارضية كالعتم و الصحو و صفا الهواء و كدورته و غلظه الابخره و رقتها و تسطیح الأرض و تضريسها و نحو ذلك»، و هذا الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً و إنما نفى لفعليه الرؤيه لحاجب. او للاختلاف فى الاوضاع السماويه و هو اختلاف حقيقى يوجب عدم امكان الرؤيه «و ذلك اما يكون لاجل الاختلاف فى عرض البلد او طولها».

اما اختلاف الرؤيه لاجل الاختلاف فى العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: ان كل بلد يكون عرضه أكثر، سواء باتجاه الجنوب أو الشمال «فيكون دائرة مدار حركه التيرين فيه فى الاغلب أبعد من الاستواء»، أى من استواء الرؤيه «و يكون اضطجاعها إلى الافق أكثر»، كما لو كنا فى شمال أوروبا فان ابتعادها عن خط الاستواء كثير حيث ان التيرين مدار حركتهما فى مقدار محدد من الافق العرضى قريب من مدار الاستواء فالشمس حركتها فى منطقه البرج أى فى مقدار ٢٣ / ٥ تقريباً من كل طرف من مدار الاستواء - أى معدل النهار-.

فالشمس فى الصيف غايه ارتفاع مدارها يصل إلى مدار السرطان و لا يرتفع أكثر، ففى الدنمارك يكون مدار الشمس مائلاً دائماً منخفضاً نحو الافق، و يحال ان تكون عموديه بل مضطجعه دائماً، هذا فى الصيف فكيف بالربيع و الشتاء، فهى حينئذ ككره تتدحرج على الافق، لان مدار حركه الشمس لا يتجاوز مدار السرطان و الجدى.

قال: «و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الافق أقرب»، لأنه كلما ازداد عرض البلد يكون الهلال نازل و كلما قل يكون الهلال مرتفع و صاعد «و لذلك يكون قربه إلى

هيويات فقهيه، ص: ٣٥

الاغبره المجتمعه فى حوالى الافق أكثر فيكون رؤيته أصعب، و لكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثير فى العرض».

قال: «و ثانياً: من الوجه الذى سيظهر مما يذكر و أما الاختلاف لاجل الاختلاف فى الطول فهو لاجل ان كل بلد طوله أكثر عن (جزاير خالداً) التى هى مبدأ الطول» قديماً «على الاشهر يغرب التيران فيه قبل غروبهما فى البلد الذى طوله أقل».

فالتفاوت حينئذ يكون بين المغربيين كثير، إذ يحصل الغروب فى اليابان مثلاً بينما مصر لم يحن الزوال فيهما «و على هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربيين معتد به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصه قدرأ معتداً به و يبتعد عن الشمس فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس فى البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع و يبتعد عن الشمس فيما بين المغربيين بحيث يمكن رؤيته فى البلد الأقل طولاً».

قال: «مثلاً إذا كان طول البلد مائة و عشرين درجه و طول بلد آخر خمسه و أربعين درجه فيكون التفاوت بين الطولين خمسه و سبعين درجه و إذا غربت الشمس فى الأول لا بد أن يسير الخمسه و السبعين درجه بالحركه المعدليه»، إذ كل جرم فى الفضاء له دائرة حقيقيه تختلف من دور لآخر لذا يفرض له دائرة توسطيه تسمى بالحركه المعدليه «حتى تغرب فى البلد الثانى و يقطع الخمسه و السبعين درجه فى خمس ساعات و فى هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين و قد يقطع درجتين و نصف بل قد يقطع ثلاث درجات تقريباً.

و على هذا فربما يكون القمر وقت المغرب فى البلد الأول تحت الشعاع» إذ الشمس تتحرك - ظاهراً - و يتحرك معها القمر لكنه يأخذ بالابتعاد عنها فهو كالتابع مع الشمس و فى نفس الوقت يتحرك باتجاه معاكس «و يخرج عنه فى البلد الثانى، او يكون فى الأول قريباً من الشمس فلا يرى لاجله و فى الثانى يرى لبعده عنها».

هيويات فقهية، ص: ٣٦

و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف فى العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية «١» فى البلدين لانه أيضا قد يوجب الاختلاف فى وقت الغروب و ان لم يختلفا فى الطول، فانه لو كان العرض الشمالى لبلد أربعين درجة» فوق خط الاستواء كيران و افغانستان. «و يكون نهاره الاطول» فى الصيف «خمسة عشر ساعة تقريبا و يكون فى ذلك اليوم الذى يكون الشمس فى أول السرطان النهار الاقصر لبلد» كمدغشقر جنوب افريقيا «الذى عرضه الجنوبى كذلك» «٢» اى اربعين درجة من ناحية الجنوب «و يكون يومه» أى نهاره «تسع ساعات تقريبا و يكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاث منها لتفاوت المغرب» و ثلاث لتفاوت المشرق فغروب البلد الشمالى متأخر عن غروب المنطقة الجنوبية بثلاث ساعات «و يقطع فى هذه الثلاث درجة و نصف تقريبا و قد يقطع درجتين و يختلف رويته بهذا المقدار من البعد عن الشمس».

فيعلم من ذلك أن صرف اتحاد الطول لا يوجب اتحاد الاق كما فى بعض الكلمات فى المقام «٣».

وقال: «.. و ان كان السبب فى عدم الرؤية لاختلاف فى الطول و العرض بالوجه الثانى ففيه الخلاف إذ لا يعلم من الرؤية فى أحد البلدين وجود الهلال فى الآخر ايضا اى خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا يكفى الرؤية فى أحدهما عن الرؤية فى الآخر و قد يتعارض الاختلاف العرضى مع الطولى كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر و لكن طول الأول أقل بحيث يتحد وقتى مغربهما او يتفاوتان و يكون ظهور تفاوت النهارين فى الشروق بل قد

(١) و هو امتناع حقيقى للرؤية و ليس امتناعاً فعلياً، إذ فى المقام ينبغى التفريق بين موارد الامتناع الحقيقى للرؤية و الامتناع الفعلى لها.
(٢) و الذى الوقت فيه شتاء إذ إذا كان النصف الشمالى من الكرة الارضية صيفا فالنصف الجنوبى يكون شتاء لأن الشمس ليست متعامدة عليه.

(٣) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

هيويات فقهية، ص: ٣٧

يتأخر المغرب فى الاقصر نهارا».

«و ممّا ذكر يعلم أن محل الخلاف إنّما هو فى البلدين اللذين يختلفان فى الطول تفاوتاً فاحشاً اى بقدر يسير القمر فى زمن التفاوت بحرته الخاصة درجة او نصف درجة و نصف الدرجة و يحصل فى خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولى او يختلفان فى العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر سيرا معتدا به، و قد يتعارض الاختلافان الطولى و العرضى و الخير بعلم هيئة الافلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق و استنباط ان الرؤية فى أى من البلدين المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور يوجب ثبوتها فى الآخر و لا عكس» «١».

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٢.

هيويات فقهية، ص: ٣٩

مآل القول الأول

إشارة

و هو فى الحقيقة يرجع إلى أربعة تقريبات، تبعاً للوجه العقلى الذى يستند إليه كل تقريب، و كل واحد من هذه الأربعة يمكن أن يعد

قولا بمفرده.

التقريب الأول

أن حركة القمر شخصية كونية، و هي ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، و هذا الابتعاد شخصى لا يتعدد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته فى بلد معين كاف و كاشف على أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل و أن القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائية لا ربط لها بالأرض.

و بتطعيم فلسفى: أن زمان كل موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، و لا يعد زمانا له بمقدار حركة غيره إلا بالاضافة، إذ لكل حركة زمان هو مقدار لتلك الحركة لا لحركة أخرى لها زمان آخر، ففى المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض و لا بالنسبة و الاضافة إلى نقاط الأرض.

و يحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأول فى القول المنسوب له فى شرح نجاه العباد- و ان كان هذا القول خلاف ما فى الدروس- إذ قال حكاية عن الشهيد دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد فى ذلك «١».

و صاغه السيد الخوئى قدس سره بهذا البيان: أن الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس فى دورته الطبيعية، و فى نهاية

(١) أى فى اختلاف الرؤية، شرح نجاه العباد ص ١١١.

هيويات فقهية، ص: ٤٠

الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة «حالة المحاق» لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون أخرى، و ان كان القمر مرئياً فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لان الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للارض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك، و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فانه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها.

و نتيجة ذلك: أن رؤية الهلال فى بلد ما أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد جميعها لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق.

قال: و من هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة

هيويات فقهية، ص: ٤١

دون أخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية و عدمها سواء «١».

قال: و هذا بخلاف الهلال فانه انما يتولد و يتكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الارضية فى ذلك

بوجه بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأسا لكان القمر متشكلا بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره و بالعكس كما نشاهدها الآن «٢».

التقريب الثاني

أن انعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الآفاق في آن واحد، و ذلك اما لكون اليابسة المسكونة لا تشكل إلّا ربع الكرة الارضية فلا تختلف المطالع لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، و أما لكون الأرض مسطحة، فلا تختلف أيضا المطالع، ذكر ذلك صاحب الحقائق و الجواهر تبعا للعلامة في المنتهى.

و بعبارة أوضح: حيث أن الربع المسكون- قبل اكتشاف الأمريكتين- هو محل الابتلاء، و في الوقت الحاضر هي البقاع التي يتواجد فيها معظم المسلمون، فكور الأرض في هذا الربع ليس بذلك المقدار الذي يحجب نور القمر عن جميع بقاعه. نعم لو كان المسكون من الأرض أرباعا مختلفة- كما هو واقعاً- فان هذا يؤدي إلى اختلاف الرؤية، و لذا نرى أن بعض الفقهاء يتفقون مع السيد الخوئي قدس سره في عدم الاشتراط في خصوص الربع الواحد لا في بقية الأرباع.

التقريب الثالث

يفترض أن مبدأ الشهر هو بالرؤية و لكن يأخذ طبعى الرؤية و صرف وجودها في أى بقعة تكون مبدأ للشهر في كل البقاع، فالإضافة إلى الأرض في هذا القول و التقريب مأخوذة في حقيقة الشهر خلافا للتقريب الأول إلّا أن الإضافة و النسبة على نحو صرف الوجود لا الاستغراق و التعدد و اختلاف المبدأ.

(١) المنهاج كتاب الصوم باب ثبوت الهلال.

(٢) مستند العروة ج ٢ ص ١١٧.

هيويات فقهية، ص: ٤٢

فيسلم أن الرؤية تختلف من بقعة إلى أخرى، و انعكاسات القمر متباينة، غاية الأمر انه إذا انعكس ضوء القمر في مصر مثلا و تحققت الرؤية، فبداية الشهر تكون من هذه البقعة و ما دام هذه البقعة تشترك مع بقاع كثيرة في النصف المظلم من الكرة الارضية فيثبت بداية الشهر لجميع هذا النصف المظلم إذ أن الليلة الواحدة لا تتبعض، فبداية الشهر الجديد ليس مبدأه من بلد الرؤية و انما من الليلة التي يرى فيها.

فالصين الذى مضى من ليله أكثر من خمس ساعات لم يرى فيه الهلال و لكن ما دان رؤى الهلال في مصر و هى تشترك مع الصين فى ليلة واحد فيثبت الهلال للصين أيضا لان مبدأ الشهر عرفا هو الليلة و لا تتبعض، فأخذ ما يقوم ماهية موضوع الحكم- و هو الرؤية- على نحو صرف الوجود و التحقق.

و هذا أحد قولى المحقق النراقى فى المستند و تابعه السيد ابو تراب الخونسارى فى شرحه على نجاه العباد لإطلاق الروايات حيث قال: بل الذى تشهد به الادلة انما هو كفاية الرؤية مطلقا و لو فى بلد آخر من المعمورة مع عدم امكان الرؤية فى بلد المكلف و ذلك لإطلاق قوله عليه السلام «صم للرؤية و افطر للرؤية» و اطلاق ما دل على كفاية الرؤية فى بلد آخر «١»، و تبعه السيد الصدر فى الفتاوى الواضحة فى المدعى و الدليل.

التقريب الرابع

أنه إذا رؤى الهلال فى بقعة ما فاحتمال رؤيته فى البلدان الواقعة شرق هذه البقعة ممكنة، و لا يمكن القطع بعدمها، فما دام هذا

الاحتمال موجود فيمكن التمسك باطلاق أدلة البيئة لاثبات بداية الشهر للبلدان الشرقية.
فالبيئة فى الرواية لم تقيد ببلد المكلف، فاذا اطلقت البيئة فيمكن أن نعمل بهذا

(١) شرح نجاه العباد ص ١١١.

هيويات فقهية، ص: ٤٣

التعبد الظاهري و يكفى فى ذلك احتمال الحكم الواقعي.

فهذا دليل نقلى إلا أنه يعتمد على مقدمة عقلية، و انما يصح الاخذ باطلاق الحكم الظاهري إلى حد احتمال الحكم الواقعي، و بمجرد القطع بانتفاء الحكم الواقعي يكون ذلك انتفاء للحكم الظاهري، لان الحكم الظاهري مأخوذ فيه احتمال الواقع، و بمجرد انتفاء الواقع ينعدم الحكم الظاهري إذ هو لاستطراق الواقع.

و هذا ثانى وجهى العلامة فى المنتهى حيث قال: ان المعمورة منها «من الأرض» قدر يسير هو الربع و لا اعتداد به عند السماء، و بالجملة ان علم طلوعه فى بعض الصفائح و عدم طلوعه فى بعضها المتباعدة عنه لكروية «فكروية ص ح» الأرض لم يتساوى حكاهما، و أما بدون ذلك فالتساوى هو الحق «١».

و لا يخفى أن كلامه قبل «و بالجملة» يرجع إلى التقريب الثانى و ما بعده يرجع إلى التقريب الرابع، و تبعه أيضا المحقق النراقى بعد أن جزم باختلاف الرؤية من بلد لآخر مع تباين الافق.

قال: ثم الحق الذى لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لان اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما البتة.

أحدهما: أن يعلم أن مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، و لا يكفى وجوده فى بلد آخر، و أن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضا، و هذا مما لا سبيل إليه لم لا يجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضا مطلقا.

و ثانيهما: أن يعلم أن البلدين مختلفان فى الرؤية البتة، أى يكون هلال فى احدهما دون الآخر، و ذلك ايضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى

(١) منتهى المطلب ج ٢ ص ٥٩٣ سطر ١٧.

هيويات فقهية، ص: ٤٤

و العرضى إلا جواز الرؤية، و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، و أما كونه كذلك البتة فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما، و إن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر و أنه فى ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع فى هذا البلد عند مغربه، و يخرج فى البلد الآخر غير ممكن الحصول، و ان امكن الظن به، لابتناؤه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما و قدر بعد القمر عن الشمس فى كل من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع.

و لا سبيل إلى معرفة شىء من ذلك إلا بقول هوى واحد أو متعدد راجع قول راصد او راصدين يمكن خطأ الجميع غالبا، و بدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الاخبار او عمومها «١».

و لا يخفى أن الوجه الأول فى كلامه يرجع إلى القول و التقريب الثالث و الوجه الثانى يرجع إلى القول و التقريب الرابع.

و تبعه السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك إذ قال: لو رئى فى البلاد الشرقية، فانه تثبت رؤيته فى الغربية بطريق أولى، أما لو رئى

فى الغريية، فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد، إلاً أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهرى «٢».

فروق الاقوال

و الفرق بين هذا التقريب و السابق مع أن كلا منها يعتمد على مقدمة عقلية و الاخرى نقلية، هو ان التقريب الثالث توسعه فى الثبوت أى أن الرؤية التى هى محققة لبداية الشهر و تكونه هى طبيعى الرؤية فى أى نقطة فرضت و ان قطع بعدم تحققها فى بلد آخر و تحققها فى تلك النقطة الاولى خاصة.

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

هيوياى فقهيية، ص: ٤٥

بينما التقريب الرابع هى توسعه فى الاثبات، أى فى حجيه و كاشفيه الرؤية فى نقطة عن تحققها فى نقاط اخرى تمسكا باطلاق دليل الحجية و هذا فى صورة احتمال تحقق الرؤية لا مع العلم بعدمها فى النقاط الاخرى.

و الفرق بين التقريب الثانى و الرابع أن الثانى يعتمد على مقدمه عقلية تولد العلم، و قد تقدم الفرق بين التقريب الثالث و الأول فراجع.

هيوياى فقهيية، ص: ٤٧

تأملات فى التقريبات الاربعة

اشارة

و يرد على هذه التقريبات الاربعة- لقول غير المشهور- مجموعة من الامور نقضا وحلا.

أولاً: الجواب النقضى:

اشارة

ففى المقام عدة من النقوض، ذكر بعضها المرحوم الشيخ الآملى «١»، و الميرزا أبو الحسن الشعرانى «٢» و غيرهما من متأخرى العصر «٣»، كما أن بعضها عامه ترد على جميع التقريبات المتقدمة للقائلين بعدم الاشتراط، و بعضها ترد على تلك البيانات.

النقض الأول

لزوم دخول الشهر فى آن واحد فى كل نقاط الكرة الارضية مع عدم التزام القائلين- بقول غير المشهور- بذلك.

و هو يرد على التقريب الأول المنسوب للشهيد و الذى رممه السيد الخوئى قدس سره و رمناه بالنكتة الفلسفية.

بيان ذلك: أنه إذا كانت حركة القمر شخصية، و انعكاس ضوئه لا ربط له بالمنعكس عليه، فلم يفرق اذن فى حساب بداية الشهر بين الجزء المظلم من

(٢) فى رسالته المستدركة على تشريح الافلاك للشيخ البهائى و ما عقله على الوافى فى روايات الصوم.

(٣) رساله حول رؤيه الهلال للسيد محمد حسين الطهرانى، و دروس فى معرفه الوقت و القبلة درس ٧٥ للشيخ حسن حسن زاده الآملى.

هيويات فقهية، ص: ٤٨

الأرض و بين الجزء المضىء منها، حيث أن الكل يلتزم بأن ثبوت الشهر يكون فى الجزء المظلم فقط، أما الجزء المضىء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق، و هذا يلائم النسبية فى مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الارضية و ينافى الشخصية المطلقة من كل جهة كما هو مقتضى التقريب الأول.

فعلى سبيل المثال إذا رؤى الهلال ليلة الجمعة فى أمريكا، و كان الوقت فى استراليا هو نهار الجمعة، فالكل يلتزم بأن نهار استراليا لا يحسب من الشهر الجديد.

بينما على هذا التقريب- القائل بأن حركة القمر شخصيه لا علاقه لها بحركه غيره و انما ربطها ب ٣٦٠ درجة أو أكثر التى يقطعها القمر- ينبغى أن يلتزم بأن نهار الجمعة فى استراليا من الشهر الجديد، و الحال أنه لا يلتزم به.

النقض الثانى

لزوم تبعض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكون الهلال.

بيان ذلك: لنفرض أن الهلال فى غروب المغرب و الجزائر لتوه خرج من تحت الشعاع بحيث يرى و رؤى فعلا على قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم، و هذا معناه أن اليابان التى مر على ليها عشر ساعات تقريبا يثبت لها بداية الشهر الجديد. فيا ترى هل بداية الشهر الجديد فى اليابان هو من حين بدأ الليل و تكور الظلمة، أم من حين رؤيه الهلال و تكونه فى الجزائر و المغرب؟

ان كان الأول فهذا يعنى ان حساب الشهر قد حصل قبل تكون الهلال و هذا لم يلتزم به أحد.

و ان كان الثانى أى أن حساب الشهر فى اليابان من حين رؤيه الهلال فى المغرب و الجزائر، فلازمه أن العشر ساعات التى مرت على ليل اليابان من الشهر القديم، و لازم هذا تبعض الليلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القديم و الجزء الآخر

هيويات فقهية، ص: ٤٩

من الشهر الجديد.

و على كلا الاحتمالين تذهب الشخصية و يتطرق الاعتبار و الاضافة و النسبية بلحاظ النقاط الارضية، فأصحاب هذا التقريب كروا على ما فروا عنه، إذ أنهم نفوا النسبية و أثبتوا الدورة و الليلة الشخصية.

كما أن هذا النقض و بنفس البيان يرد على السيد الخوئى قدس سره فى التزامه الذى خالف فيه المشهور و هو أنه إذا رؤى الهلال قبل الزوال يثبت أيضا بداية الشهر.

فلو رؤى الهلال فى مكان ما و كان الوقت فى بقعه من البقاع قبل الزوال مثلا بساعة أو أقل، يلتزم جماعة منهم السيد الخوئى قدس سره بثبوت بداية الشهر فى هذا المورد أيضا، و هذا معناه تبعض النهار الواحد إلى ما قبل الزوال و ما بعده، إذ يختلف دخول الشهر بين مدينتين متقاربتين أحدهما قبل الزوال و الاخرى بعد الزوال لنفس النكتة السابقة.

النقض الثالث

أشكال غير المشهور على المشهور هو تعدد مبدأ الشهر فى أفاق الأرض، و هذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضا.

و بيان ذلك يعتمد على مقدمه هيوية اشرنا اليها سابقاً و نسطها مرة أخرى و هي:
حيث أن فى الكرة الارضية جزء مظلم و آخر مضيء دائماً بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها، و هذان الجزءان فى حالة دوران و تعاقب و مطاردة، فلا بد من فرض «١» نقطة ما تكون هى بدأ الدور الحسابى للايام، و إلا لما أمكن ضبط حساب و عدّ الأيام.
و فى السابق- كما ذكرنا فى المقدمة- كان مبدأ حساب الايام يبدأ من أول بلاد الشرق الاقصى، أما اليوم فان مبدأ الحساب اليومى يبدأ من خط التاريخ الدولى

(١) و هذا الفرض ليس جزافاً بل هو اعتبار ناشئ من منشأ عقلى، و ذلك لانه نرى وجدانا أن أدوارا تتكوّن من دوران الأرض حول نفسها.

هيويات فقهية، ص: ٥٠

«خط تغيير التاريخ الدولى» الذى يقع على فاصله ١٨٠ درجة طول من خط الصفر «جرينش».

فحينما تكون الشمس متعامدة عليه يكون الوقت فيه منتصف النهار لليوم الجديد و ما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقليل لليوم السابق، فما قبل هذا الخط يحسب من الدورة و اليوم السابق و ما بعده يحسب من اليوم الجديد و ان كان النهار واحداً، و كذلك الحال فى الليل، راجع شكل رقم (٦ و ٨).

و صياغة النقض: أنه إذا روى الهلال فى غروب اليابان و كانت ليلة السبت، فان الوقت فى أمريكا هو ليلة الجمعة، فعلى مبنى القائلين بعدم الاشتراط يثبت بداية الشهر لأمريكا أيضاً، و لازم ذلك تعدد مبدأ الشهر إذ فى اليابان ليلة السبت و فى أمريكا ليلة الجمعة، فاعتراضهم على المشهور وارد عليهم أيضاً.

النقض الرابع

توالى الشهور الناقصة «٢٩ يوماً» بكثره فى السنة و هو ما اختص بذكره الميرزا أبو الحسن الشعرانى إذ قال:
«و المانع الثانى من التعميم أنه ما من شهر تام فى بلد إلا و يمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه فى بلد آخر، مثلاً إذا كان فى بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات فى بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى و يكثر فى السنة الينا الشهور الناقصة» «١».

و يمكن بيانه بأحاء:

الأول: أن أول بلد يرى فيه القمر كالقاهرة مثلاً إذا مضى عليه ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، و أضف ساعتين أو أكثر كى يكون القمر قابل للرؤية الفعلية للشهر الجديد أى بعد ٢٩ يوماً و ١٥ ساعة تقريباً، و هو يصادف عصر القاهرة حينئذ فانه

(١) فى رساله و جيزة مستدركة على الفصل الثالث من تشريح الافلاك للشيخ البهائى ص ٢٣.

هيويات فقهية، ص: ٥١

سيرى فى نقطة أرضية أخرى قطعاً.

فحين ذاك يكون العصر من الشهر الجديد فلا- يكون الشهر السابق ثلاثين تماماً بل ينقص سويغات دائماً فبذلك تتوالى الشهور الناقصة.

الثانى: و هو أدق من السابق، أن الدوران بتسع و عشرين و ثلثى اليوم من أول بلد يرى فيه كالقاهرة عند ما يحسب فان المبدأ حسب من غروب ليلة اليوم الأول التى هى سابقة على اليوم الأول فحينئذ مجموع كل ليلة سابقة مع النهار اللاحق دورة ٢٤ ساعة.

فعند تمام نهار التاسع والعشرين يكون قد تم القمر تسعة وعشرين دوراً و يكون القمر فى الليلة اللاحقة له و هى ليلة الثلاثين على الفرض سيما فى فصلى الخريف و الشتاء حيث تكون أطول و بما يقارب ١٥ ساعة بل ١٧ ساعة فى بعض مدارات العرض الشمالية كلندن، يكون القمر قد أتم ١٢ ساعة بل ١٤ بحيث يكون قابل للرؤية قطعاً فى نقطة أخرى، تشتت القاهره معها فى الليل. فحينئذ يكون شهرهم تسعة وعشرين، بل الحال كذلك فى كل فصول السنة على مبنى السيد الخوئى قدس سره و لو فى الليلة القصيرة حيث أن الثبوت بعد ١٤ ساعة يكون قبل الزوال.

و هكذا الحال بلحاظ أى بلد هو أول مبدأ الرؤية فيكون شهرهم ٢٩ يوماً بنفس التقريب السابق، و المفروض على القول بالحركة الشخصية أن الشهر شخصى لا يختلف عدده و مبدأه و منتهاه بين بلد و آخر فتتوالى الشهور الناقصة.

النقض الخامس

إشارة

لزوم حصول شهر بمقدار ٢٨ يوماً، و هو ما ذكره أيضاً أبو الحسن الشعرانى أيضاً تبعاً لنقضه السابق قال:

«بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة لنا ثمانية وعشرين يوماً، مثلاً رؤى هلال رمضان

هيويات فقهية، ص: ٥٢

فى بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، و فى مراكش غروب يوم الخميس، و هلال شوال فى جاوة غروب يوم السبت و فى مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان فى كل منهما تسعة وعشرين يوماً، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة و هلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة لنا ثمانية وعشرين يوماً و هذا مما لا يكون». و حيث أنه يتراءى بدواً أنه غير وارد على مسلك عدم اشتراط وحدة الافق، إذ لم يأخذوا مبدأ الشهر الأول من نقطة و مبدأ الشهر الثانى من نقطة أخرى ما دامت الآفاق يثبت لها الهلال معاً، فلم تأخذ الهلال فى الشهر الأول من جاوة «اندونيسيا» و فى الشهر الثانى من مراكش «المغرب العربى» سيما على مسلك السيد الخوئى قدس سره القائل بثبوت الهلال فى ثلاثة أرباع الكرة الارضية فى آن واحد حيث لا يخصه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضىء و هو ما قبل الزوال أيضاً بدرجته تبعاً للنص مع المظلم.

فتويح كلامه هو بما يلى:

أنه لو ثبت الهلال فى الشهر الأول فى نقطة ما مثلاً فى فلوريدا «غرب أمريكا» ليلة الجمعة فانه لن يثبت لكراشى «باكستان» إذ التفاوت بينهما أكثر من ١٨٠ درجة طولية فسيكون مبدأ الشهر فى كراشى ليلة السبت، فلا يشملها النصف المظلم، ثم فى الشهر الثانى ثبت الهلال فى نقطة أخرى على فاصلة ٢٠ درجة شرقى النقطة الاولى تقريباً كواشنطن ليلة السبت ليكون الشهر تسعة وعشرين فى كل من فلوريدا و واشنطن و حيث أن كراشى تشارك و واشنطن فى النصف الليلى فيثبت لها هلال الشهر الثانى ليلة السبت أيضاً فحينئذ سينقص الشهر و يكون ثمانية وعشرين يوماً.

هذا على غير مسلك السيد الخوئى قدس سره الخاص المتقدم، و أما عليه فبدل كراشى

هيويات فقهية، ص: ٥٣

فى المثال نفرضها طوكيو «اليابان» أو فى مدينة أخرى بحيث تكون على فاصلة أكثر من ٢٧٠ درجة من الجهة المعاكسة لحركة الشمس، فحينئذ عند غروب فلوريدا لا يشمل الليل طوكيو فيكون مبدأ الشهر الأول فيها ليلة السبت، و مبدأ الشهر الثانى لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن فى المثال يكون مبدأه أيضاً ليلة السبت فيكون ثمانية وعشرين يوماً و هو شهر غير تام.

تأملات فى النقض

أقول: هذا النقض و ان أفاده الشيخ النحرير العلامة ذى الفنون أبو الحسن الشعرانى قدس سره، إلّا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذى ذكره أو بعبارة التوضيح التى ذكرناها، و ان كان تاما على ظاهر عبارات الهويين و المنجمين بضميمة قول غير المشهور إلّا انه لا يمكن فرض وقوعه بحسب الدقة كى يكون نقضا.

و بيان ذلك: أما على عبارة المثال الذى ذكره فانه قد افترض تقدم مبدأ الهلال فى مراکش و هى نقطة غربية على مبدأه فى جاوة «اندونيسيا» و هى نقطة شرقية، فى شهرين متتاليين و هذا لا يقع بالالتفات إلى أن مبدأ تكون الهلال يتقدم فى كل شهر لاحق على نقطة تكونه فى الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقريبا بجهة معاكسة لحركة الشمس.

و ذلك لما تكرر ذكره من كون دورة القمر حول الأرض فى تسعة و عشرين يوما و ١٦ ساعة تقريبا، فيتكون- قبل أن يتم الدور الثلاثين فى اتجاه العود إلى نفس النقطة الأولى التى تكوّن فيها- فى نقطة تقع قبل نقطة الشهر السابق بثمان ساعات كما لا يخفى و هكذا فى الشهر الثالث ثم فى الرابع يعود إلى النقطة الأولى فى الشهر الأول أو قريبا منها بلحاظ المقدار الكسرى فى تقدمه و دوره. و بذلك ظهر أن ما قدمنا توضيحه للنقض المزبور أيضا من المثال لا يتم إذ لا يكون تقدم مبدأ هلال الشهر الثانى بمقدار ٤٠ درجة طولية بل بمقدار ١٢٠ درجة

هيويات فقهية، ص: ٥٤

طولية كتونس مثلا و لا يمكن تكوّنه فيها ليلة السبت لان القمر لم يطوى فى دوره ٢٩ يوما و ثلثى اليوم من مبدأ تكونه و هى فلوريدا فى المثال و سيأتى فى «الملاحظة الهامة» أن الشهر فى نقطة مبدأ تكونه لا بد أن يكون ثلاثين يوما فانظر.

فعلى هذا سوف يرى فى تونس ليلة الاحد لا ليلة السبت و إلّا لكان الشهر ناقصاً فى تونس أيضاً بمقدار ٢٨ يوما على كل الاقوال. هذا: مع أن ما فرضه قدس سره من المثال لا يرد من جهة أخرى و ان غض النظر عما تقدم و هى أن فرض التفاوت بين ثبوت الهلال بين جاوة «اندونيسيا» غروب يوم الجمعة- ليلة السبت- و هلال و مراکش غروب يوم الخميس- ليلة الجمعة- لا يستقيم على مبنى غير المشهور حيث أنه مع ثبوته لمراكش يثبت لجاوة لاشتراكهما فى النصف الليلى المظلم، و كذلك لا يمكن لنا أن نأخذ الهلال من جاوة لا من مراکش مع اشتراكنا معهم فى الليل المظلم.

النقض السادس

إشارة

ضرورة تفاوت الشهر الهلالى الواحد فى العدد أى فى التمام و النقص بلحاظ النقاط الارضية المختلفة سواء على كلا القولين، مع أنه لا ينسجم إلّا على قول المشهور، و هو مع ذلك ملاحظة هامة يمكن استفادتها كلازم لبعض ما قرر فى كلمات الهويين و المنجمين، و سنبين أن كلامهم فى قوة التصريح بذلك و ان لا- استبعاد فى ذلك، و هذه الملاحظة تنحل بها مجملات عديدة مذكورة فى الروايات و هى نافعة فى كثير من المباحث فى المقام، و نذكر فى البدء الملاحظة كمقدمة ثم نذكر كيفية النقض بها.

هيويات فقهية، ص: ٥٥

الملاحظة الهامة

أن الشهر القمري على الكرة الارضية دائما مختلف العدد ناقص فى بعض المناطق و تام فى البعض الآخر على كلا القولين المشهور و غير المشهور، و هذا لا ينافى قاعدة أن توالى الشهور التامة أو الناقصة كذلك ممتنع، إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطة الواحدة و البلد

الواحد، بينما المدعى دوام وجود كل منهما على الكرة و تواجدهما غير ثابت فى البقعة الواحدة بل متعاقب على نقاط الأرض، نظرا لاختلاف أوائل الاستهلال و مبدأ تكون القمر فى آفاق الرؤية فى النقاط المختلفة و عدم ثباته فى نقطة معينة كما هو ظاهر بين. كما أن المدعى لا ينافيه ما ورد من الروايات الآتى ذكرها عند البحث عن الدليل الثقلى من لزوم القضاء يوما إذا كان الصيام فى بلد المكلف ٢٩ يوما و ثبت فى بلد آخر أنه ٣٠ يوما، إذ هو كما يأتى محمول على الآفاق القريبة لا المتباعدة مضافا إلى أن المدعى المزبور بعد إقامة البرهان عليه يكون قرينه على ذلك و إلّا لتوالت الشهور التامة.

و الدليل على المدعى هو أن أى نقطة تفرض أول بلد تكوّن الهلال و فى مقابلتها- أى أول بلد يرى فيه الهلال- فانه بعد تسع و عشرين دورة و ثلثى الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدأ لتلك الادوار يتكون الهلال للرؤية للشهر اللاحق فى نقطة أخرى فى الوجه الآخر من الكرة الارضية و على فاصلة ثمان ساعات تقريبا بطرف شرقى البلد الأول.

و هكذا يتقدم تكون القمر فى الشهر الثالث فى نقطة ثلثه على فاصلة مع الثانية ٨ ساعات أيضا بطرف شرقى المنطقه التالية و على فاصلة ١٦ ساعة من النقطة الاولى و فى الشهر الرابع يعود فيتكوّن فى النقطة الاولى أو قريبا منها، نظرا لعدم كون الفواصل على رأس الثمانية ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسرى،

هيويات فقهية، ص: ٥٦

فتختلف نقاط بلاد الرؤية الاولى فى مجموعة الشهور الاولى الاربعة الثانية و هلم جرا.

ثم ان الشهر فى أول بلد يرى فيه يكون تاما كما هو واضح بين مما تقدم، و ذلك يعنى أن الشهر الهلالى تام دائما فى نقطة ما من الكرة الارضية و هى نقطة أول الرؤية أى أول بلد يرى الهلال فيه.

و هذا ما تشير إليه مصححه محمد بن عيسى - كما سيأتى فى التنبيه الثالث من تنبيهات المسألة- قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان فترى رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفضر قبل الزوال إذا رأيناه بعد أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فانه ان كان

هيويات فقهية، ص: ٥٧

تأمًا رؤى قبل الزوال» «١»، و المتن كما فى نسخة الاستبصار.

و وجه الاشارة أنه فى آن تكون الهلال فى غروب النقطة الثانية للشهر اللاحق يكون الوقت فى النقطة الاولى: «أول مبدأ الرؤية للشهر السابق» أو النقاط الغربية منها قبل الزوال فى تلك النقاط يكون الوقت أول الصباح كى يتمكن من رؤيه كره القمر على نسق رؤيه كره القمر فى آخر الشهر أوائل الصباح.

معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً

□

و على هذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الآتية من عدم نقصان شهر رمضان منذ أن خلق الله السموات و الأرض و من نقصان شهر شعبان أو غيره أى على تماميته فى نقطة مبدأ تكون الهلال و النقصان فى شهر شعبان مثلا على وجود نقطة أخرى غير أول بلد الرؤية يكون فيها الشهر ٢٩ دائما، و هذا غير الحمل الآخر المذكور فى التهذيب و هو على الشهر الوسطى الجداولى الآتى توضيحه. و هذا على القول المشهور واضح و أما على الآخر فكذلك عند القائلين به ما عدا السيد الخوئى قدس سره إذ هم قائلون باشتراك الحكم فى النصف المظلم خاصة دون المستنير، و أما عند السيد الخوئى قدس سره القائل باشتراك المظلم مع نصف المستنير الذى هو ما قبل الزوال فكذلك أيضا يكون الشهر تاما فى نقاط تقع شرقى نقطة مبدأ الرؤية.

و ذلك لانه فى آن تكوّن الهلال فى الشهر اللاحق فى نقطة ثانية يكون الوقت بعد الزوال دائما بلحاظ تلك النقاط الواقعة شرقى النقطة الاولى التى تقع على طرف غربى النقطة الثانية- بلد أول الرؤية فى الشهر اللاحق- فهو فى الشهر اللاحق عند ما يتكوّن فى

غروب النقطة الثانية التي على فاصلة ٨ ساعات بطرف شرقي

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٥٨

النقطة التي تكوّن فيها هلال الشهر الأول، يكون الوقت في النقاط الغربية للنقطة الثانية هو بعد الزوال. فعند السيد الخوئي يكون الشهر تاماً في تلك النقاط دائماً و باستمرار.

نقصان الاشهر الهلالية دائماً

و أما نقصان الشهر فهو أيضاً دائم في النقاط التي تقع شرقي بلد أول الرؤية بحيث لا تتفق معه في الاق على قول المشهور، حيث انها في الدور الأول للهلال و اليوم الأول تكون آخر البلاد التي يثبت لها الهلال، أي آخر البلاد التي يبدأ الشهر الهلالي فيها فيكون نهاية الدور الأول لعامة البلاد دور أول لها فاذا تم الدور الثلاثين فالناقص يكون هو نفسه دور تسعة و عشرين لها. و أما على قول غير المشهور فأيضاً لا بد من وقوع نقطة أخرى غير مبدأ الرؤية يكون الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً، و يكون الشهر في نقطة مبدأ تكونه ثلاثين يوماً تاماً و في النقطة الاخرى الثانية ناقصاً، و ذلك بيان المثال الآتي:

لو تكون الهلال في نقطة ما كفلوريدا «امريكا» ليلة الجمعة فان كل البلاد المشتركة معها في الليل سوف يثبت لها الشهر على قول غير المشهور إلا أن البلاد الخارجة عن النصف الليلي ككراتشي «باكستان» و داكا «بنغلادش» سوف يكون الهلال فيها متأخراً ليلة لاحقة و هي ليلة السبت، و بحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثين يوماً إلا ثلث يوم تقريباً يكون مبدأ تكونه في الشهر الثاني في نقطة شرقي النقطة الاولى على فاصلة ٨ ساعات و هي تونس في المثال في ليلة الاحد، و يثبت الهلال ليلة الاحد أيضاً لكل من كراتشي و داكا. فعلى قول غير المشهور تكون كل نقطة كانت خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ الشهر الأول- أي خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ أي شهر أيضاً- الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً حيث أن في تلك النقاط الخارجة يتأخر ثبوت الشهر ليلة عن نقطة المبدأ و لكنه يشترك ليلاً مع نقطة مبدأ الشهر الثاني أو أي شهر لاحق فتكون

هيويات فقهية، ص: ٥٩

تلك النقاط ناقصة الشهر دائماً.

و أما على مسلك السيد الخوئي قدس سره القائل باشتراك ثلاثة أرباع الكرة في ثبوت الهلال فكل نقطة تبعد عن النقطة الاولى لمبدأ تكون الشهر على فاصلة ٢٧٥ درجة طولية يكون الوقت فيها ما بعد الزوال، كطوكيو «اليابان» في المثال السابق، و يكون الحساب على ما مر.

عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة

و ليعلم أن النقاط التي ينقص فيها الشهر و هي شرقي مبدأ الرؤية على قول المشهور كما مر، أو الخارجة عن النصف الليلي على قول غير المشهور، ليست بثابته في بقعة أرضية معينة، كما تقدم أن النقاط التي يتم فيها الشهر الهلالي ٣٠ يوماً ليس بثابته أيضاً في بقعة ما، و ذلك لما عرفت من تحرك و تقدم مبدأ التكون للهلال في الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاكسة من المغرب إلى المشرق لحركة الشمس، و هكذا في الشهر الثالث و هلم جرا.

و قد عرفت أيضاً عدم عود المبدأ في الشهر الرابع إلى النقطة الاولى مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الكسري، و من ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التام و الناقص مع فاصلة مماثلة تارة و بدونها أخرى، و بإمكانك استخراج اعداد الناقص و التام على البقعة الواحدة

الارضية كما لا يخفى فى مجموع السنة القمرية.

ان قلت: ما ذكرته لم صرح به فى كلمات الهويين و المنجمين، بل صرحوا بأن الحساب يقع على ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً للشهر، مضافاً إلى أن ما ذكرته تفاوت فى مقدار الشهر الشخصى الواحد و كيف يتعقل ذلك رغم ما تقدم من الاعتبار الدوراني.

قلت: يكاد قولهم «بأن الشهر فى الحقيقة ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة» يكون تصريحاً بذلك إذ كون الشهر على رأس تمام ٢٩ يوماً أو على رأس تمام ٣٠ يوماً

هيويات فقهية، ص: ٦٠

غير واقعى لديهم، و ذكروا أنه من باب ضبط التقويم الشهرى و الحساب.

هذا من جهة و من جهة أخرى مدار الشهر اللغوى العرفى و الشرعى على ما بين الهلالين و الرؤيتين و توفيقها على الدورات المزبورة للقمر يحصل ما تقدم من نقصان الشهر فى نقطة و تماميته فى نقطة أخرى على ما بيناه مفصلاً.

و أما استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصى الواحد، فيقربه تفاوت الليل الشخصى الواحد بلحاظ النقاط المختلفة الارضية حيث أن الليل الواحد الغاشى على الكرة يكون فى نقطة جنوبية طويلاً حيث أن الفصل لديهم هو الشتاء و فى نفس الليلة تلك الغاشية تكون قصيرة فى نقطة شمالية حيث الفصل لديهم هو الصيف.

ثم ان ذلك لا يستلزم اختلاف الحساب فى السنة القمرية فى مجموع الايام لما ذكرنا من عدم ثبوت النقصان و التمام فى نقطة واحدة بل على نحو التعاقب.

فاذا اتضح ما تقدم ظهر وجه النقض به على قول غير المشهور حيث أن الشهر الهلالى الواحد على كلا القولين لا محالة من تفاوته فى العدد، و هذا يدل على أن الشهر و ان كان شخصياً فى وجوده و دوره على النقاط الارضية إلا أن مبدأه و منتهاه نسبي بلحاظ النقاط الارضية المختلفة و هذا لا ينسجم إلا على قول المشهور حيث أنه يجمع بين شخصية الشهر و نسبية المبدأ و المنتهى بخلاف قول غير المشهور الذى يفرض شخصية الشهر و شخصية المبدأ و المنتهى أيضاً، و سيأتى توضيح هذا الفرق بين القولين فى الجواب الحلى.

هيويات فقهية، ص: ٦١

ثانياً: الجواب الحلى

للارض حركتان:

١- حركة وضعية.

٢- حركة انتقالية.

الحركة الوضعية: هى حركة الأرض حول نفسها مرة واحدة خلال كل يوم الذى يستغرق ٢٤ ساعة.

و الحركة الانتقالية: هى حركة الأرض حول الشمس دورة كاملة كل سنة.

و للقمر حركتان:

حركة حول نفسه: خلال كل شهر مرة واحدة أى أن نهاره خمسة عشر يوماً و ليله كذلك، و هى لا تؤثر فى البحث نهائياً، و هى وليدة للحركة الثانية.

و حركة أخرى حول الأرض: تستغرق كل دورة كاملة شهراً قمرياً.

و مما لا غبار عليه و لا شك فيه أن هذه الحركات جميعاً سواء للارض كانت أم للقمر كلها حركات شخصية واحدة لا تتعدد، و هذا من مسلمات علم الهيئة و يدعمه الدليل العقلى من أن حركة كل موجود حركة ذاته لا شىء غيره.

و السؤال اذن اين التعدد و النسبية و الاعتبار فى هذه الحركات؟

و قيل الاجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة- و بشكل دقيق مضافا لما بسطناه فى المقدمة- كيفية تكوّن الليل و النهار و الفرق بين الشهر القمري و الشهر الشمسى و السنة القمرية و السنة الشمسية.
هيويات فقهية، ص: ٦٢

تكوّن الليل و النهار

حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، و هذا يعنى أن الجزء المقابل للشمس يتعرض لأشعتها، و الجزء الآخر يكون مظلماً لعدم سقوط و تسلط اشعة الشمس عليه.

و بدوران الأرض حول نفسها يتعاقب الليل و النهار و تتسلط أشعة الشمس على كل بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمر ٢٤ ساعة إلّا و كل بقاع الأرض تعرضت لأشعة الشمس.

ففى كل دقيقة على وجه الأرض هناك فجر و زوال و غروب و نصف ليل، و ذلك تبعاً لدوران الأرض و تعرض بقاعها المختلفة لأشعة الشمس.

فاذا كان الامر كذلك فلا بد من فرض نقطة تكون هى بداية اليوم العالمى لجميع سكان الأرض حتى يمكن ضبط و حساب الساعات و الايام الشمسية، من هنا تبدأ و تنشأ فكرة النسبية فى الحساب الشمسى.

فصحيح أن حركة الشمس الظاهرية أو دوران الأرض الواقعى حول نفسها و تعرض أجزائها لأشعة الشمس شخصية، إلّا أن النسبية و الاعتبار يكون فى مبدأ هذه الحركة إذ هى فى حالة تعاقب مستمر، فيا ترى من أين يُحسب مبدأ هذه الحركة و بداية اليوم الشمسى؟

هل من سطوع أشعتها على أرض اليابان أو الصين أو الشرق الاوسط أو مكان آخر، فلا بد كما قلنا فى المقدمة سابقاً- من فرض نقطة تكون هى مبدأ حركة الشمس الظاهرية و بداية اليوم الشمسى لكل ساكنى الكرة الارضية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها و تتعرض هذه النقطة لأشعة الشمس يبدأ اليوم الشمسى لساكنى الأرض، إلى أن تكمل الأرض دورتها و تصل إلى نفس هذه النقطة فيبدأ اليوم الثانى الجديد و هكذا دواليك.

هيويات فقهية، ص: ٦٣

فيوم العيد يوم شخصى لا تعدد و لا اعتبار فيه، انما الاعتبار يكمن فى مبدأ هذا اليوم من أين يحسب، فحينما تسطع أشعة الشمس على هذا المبدأ يبدأ العيد و ينتهى حينما تدور الأرض حول نفسها إلى أن تصل أشعة الشمس مرة ثانية إلى نفس هذا المبدأ.

فحركة الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهرى دوران و حركة حقيقية شخصية لا تعدد و لا تبعض فيها، إلّا ان الاعتبار و التعدد و النسبية تنشأ من جهة بداية هذه الحركة.

فالنسبية ناشئة من مبدأ هذه الحركة لا من شىء آخر.

تكوّن السنة الشمسية

و إذا تحركت الأرض حول الشمس دائرة فضائية كاملة تتحقق السنة، فحينما تبدأ الأرض حركتها من نقطة معينة إلى أن تصل إلى نفس هذه النقطة تكون الأرض قد تمت دورة واحدة حول الشمس و التى هى سنة شمسية، و يتزامن مع هذه الدورة دور الأرض حول

نفسها ٣٦٥ دورة تقريباً التى هى من عدد الايام الشمسية.

فحركة الأرض الانتقالية دورة فضائية شخصية لا تعدد و لا نسبية و لا اعتبار فيها، فهى شخصية بالدوران الواحد، إلّا أن الاعتبار و النسبية نشأت من فرض بداية هذه الحركة.

هيويات فقهية، ص: ٦٤

تكوّن الشهر القمري

و القمر أيضا كوكب يعكس نور الشمس على الأرض فهو من حيث حركته الفضائية أمر تكويني، و حركته حركة شخصية لا تقبل التعدد، إلا أن سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه نور الشمس على الأرض هو الذى يوجب و يشكل النسبية و الاعتبار. فكما أن الأرض لها دورة فضائية واحدة تزامن أدوار الحركة الوضعية (٣٦٥) للأرض، كذلك أيضا القمر له دورة و حركة شخصية واحدة مولدة للشهر القمري تزامن أدوار الحركة الوضعية للأرض (٢٩ و نصف تقريبا).

هيويات فقهية، ص: ٦٥

فكما أن الدور الشمسى السنوى و الشهرى يوازى و يقدر بالادوار الوضعية و يحسب مبدأهما معاً كى يحصل تطابق الشهر الواحد مع ٣٠ دور وضعى للأرض أو السنة الشمسية مع ٣٦٥ دور وضعى أرضى، كذلك الشهر القمري يقدر و يوازى فى أول سقوط أشعته (كمبداً) بالدور الوضعى و يحسب الغروب مبدأهما معاً كى يحصل التطابق بين الشهر القمري الواحد و (٢٩ و نصف تقريبا) دور وضعى أرضى.

فالقمر عند ما يبدأ فى سقوط نوره على أول نقطة أرضية تكون أول بداية تكوّن الشهر القمري و أول ليلة قمريه كما هو الحال فى سقوط أول أشعة الشمس على نقطة خط تغيير التاريخ.

الفرق بين الشهر القمري و الشمسى

إن كون خروج القمر أمراً تكوينياً شخصياً لكل الأرض لا شك فيه، و لكن لا لكل المجموعى للأرض، بل بالنسبة لبلد الرؤية و ما اتحد معها فى الافق، ثم يبدأ بدوران الأرض حول نفسها شيئاً فشيئاً يدور انعكاس نور القمر الهلالى على كل الأرض حتى يصل إلى أول موضع رؤى فيه.

و الفرق بين الشهر و الشمسى و القمري أن الشمسى أول بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خط التاريخ الدولى بشروق الشمس عليه، و أما الشهر القمري فبدأه من أول بلد يكون فيه قابل للرؤية أى وصول نور القمر المنعكس من الشمس إلى ذلك البلد، ثم يدور إلى أن يتم دخول الشهر الهلالى على كل الأرض كما فى الشهر الشمسى.

و السر فى ذلك: أن الشهر الشمسى كان منذ القدم- كما فصل سابقاً يبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، و قيدنا ب «اعتباراً» لان تعاقب أصل الجزء المظلم و المنير لا- يفرق فيه بين أرجاء الأرض و ان افتراقاً من حيث المقدار، فجعل بدأ اليوم الشمسى من بلاد المشرق فأيام الاسبوع و لياليها تقدير زمنى ناتج من الحركة الشمسية الظاهرية لا من الحركة القمرية.

هيويات فقهية، ص: ٦٦

و أما الشهر القمري فمنذ القديم كانوا يجعلون بدأه من أول بلد يهبل نور القمر فيه بعد خروجه من تحت المحاق و شعاع الشمس، و لذا سمى القمر حيث نوره الدقيق يصل إلى الأرض بحيث يرى «هلالاً» لانه يستهل به و اللغويون كادوا أن يتفقوا على هذا. فجعل بدأ اليوم القمري من أول بلد يرى فيه غروباً «١» و جعل بدأ اليوم الشمسى من أول بلد تشرق الشمس عليه بعد اختفائها عن أجزاء المعمورة فى المحيط الهادى لا- سيما قبل أن تكتشف امريكا، بالغروب من بلاد المغرب العربى، و يبدأ شروقها عند حوالى اليابان و الصين.

فالمناسبة لبدأ كل من الشهر شروق كل من التيرين على أول بلد.

و من هنا يظهر سر انتفاخ القمر فى الليلة الاولى من الشهر الهلالى فى بعض البلدان و طول مكثه بعد الشفق الغربى و كذا تطوقه و

ارتفاعه عن الافق مع أنه يرى للمرة الاولى.

و وجه الظهور: أن البلد الذى يرى فيه الهلال بأحد هذه الاوصاف ليس أول بلد يرى فيه الهلال بل يكون من أواخر البلدان رؤية الهلال، أى انه قد دار من أول بلد رؤى فيه حتى وصل إلى هذا البلد و كاد أن يتم دورته الاولى، و بطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس فازداد المقدار المضىء منه، بخلاف أول بلد رؤى فيه حيث كان أول خروجه من تحت الشعاع إلى بعد يكاد و يمكن أن يرى.

و من هنا وردت الروايات الكثيرة فى رد الاعتبار بهذه الاوصاف للهلال فى كشفه عن كون الليلة الماضية أول الشهر، و شددت على كون الصوم للرؤية و الفطر للرؤية.

(١) خلافا لما تقدم مما حكاه العلامة المجلسى قدس سره فى رسالته مفتتح الشهر، أن اليهود و بعض الانراك و العديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمري هو المحاق، إلا أن قاطبة المنجمين لم يستحسنوا ذلك و جعلوا مبدأه مبدأ الرؤية. هيويات فقهية، ص: ٦٧

ففى صحيحة على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام كتاب و أرخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان، و ذلك فى سنة اثنين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغيب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لى: أولم أكتب اليك انما صمت الخميس، و لا تصم إلا للرؤية «١».

نعم هذه الاوصاف ان كانت بنحو خفيف نكون دالة على أن أول بلد هل فيه القمر هو من جهة مشرق بلد المكلف و سابق على هذا البلد، و من هنا لا- اعتبار بها مطلقا سواء بالنحو الأول او الثانى. و العجب من من جعل تكون الهلال أمرا واقعا و حدانيا لا يختلف فيه بلد عن بلد و صقع هن آخر بخلاف الزوال و الغروب و الفجر فانه نسبي.

فان أريد من وحدانيته هو دورانه على كل الاصقاع بحيث يرى دور شخصى واحد ليكون دخول الشهر الهلالى و اليوم الأول منه، فصحيح و تام، و لكن الدوران لا بد له من مبدأ و منتهى كما هو الحال فى الشمس فى مطلع الشهر الشمسى حيث بدورانها من البلاد الشرقية يحدث الفجر و الزوال و الغروب فى الاصقاع و يتحقق دخول الشهر الشمسى و اليوم الأول منه.

فكما احتاج اليوم الشمسى الأول لمبدأ و منتهى فى دوره فكذلك اليوم القمري، و كما يكون بدأ دوران الشمس من نقطة كبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسى من تلك النقطة فكذلك بدأ دوران الهلال من أول نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالى من تلك النقطة. غاية الامر أن الشمس لثبات نسق إضاءتها و نمط حركتها الظاهرية كان نقطة

(١) الوسائل: ابواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٦٨

بدء احداثها للشهر الشمسى بشوارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدء الاضاءة متغير و الحركة على مدار مترقص حول الأرض كانت نقطة بدء احداثه للشهر غير ثابتة.

نعم هى- أى نقطة البدء- باعتبار أول تكوّن الهلال بحيث يرى فى أول نقطة من الأرض منضبطة، و هذا لا يستدعى أن نجعل القمر و تكونه هلالا و حدانياً دون الشمس و أن مطالعها نسبية، بل كما أن هناك جهة وحدانية فى القمر و حركته و هى تكوّن بحيث ينعكس من نور الشمس، فالشمس وحدانية من حيث انها جرم مشخص مضىء له حركة شخصية ظاهرة.

و كما أن هناك نسبة فى الشمس فى الدور بدأ و انتهاءً بالنسبة إلى الاصقاع طلوعاً و زوالاً و غروباً، فكذلك الهلال فإنه يهّل على صقع دون آخر ثم يدور من مبدأه إلى منتهى الدور فيطلع و يغرب و هلم جرا، و قد تقدم أن الهلال يطلق هذا الاسم على القمر فى الحالة المعلومة لأنه يستهّل به الناس.

و ان اريد من وحدانيته أن طلوعه فى بلد دخول للشهر القمري لكل الاصقاع فهو وحدانى الحدوث بمعنى الدفعة من دون تدرج فى الدوران، فهذا لا يتم على قول غير المشهور، حيث انهم لا يلتزمون به فى النصف المضىء من الأرض بل يجعلونه من الشهر السابق و أما النصف المظلم فكله من الشهر الجديد.

فيا ترى إن كان تكوّن الهلال وحدانياً لكل الأرض فلم التفرقة بين النصفين و اشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضىء ليدخل عليه حينئذ الشهر، فهلاً كان الامر التكويني الواحد من نسبة القمر إلى الشمس و تكوّن هلالاً واحداً للكُل، فلم هاهنا لم يشكل الامر فى تبعض وحدته بين النصفين و أشكل فى البلاد المختلفة الآفاق.

و منه يظهر أن وحدته تتم بالدوران دورة واحدة فلا تشتت فى النصف المظلم فى البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتت وحدته فى دورانه على النصف الآخر.

هيويات فقهية، ص: ٦٩

حقيقة النزاع

فالنزاع اذاً ليس فى وحدته و شخصيته ليمسك بها القائل بعدم لزوم وحدة الافق، بل هو فى مبدأ شروع الشهر القمري فهو - أى القائل بعدم الاشتراط - يجعله النصف المظلم ثم النصف الآخر و قد عرفت فساده، و القائل بلزوم اتحاد الافق فى ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤية ثم يدور إلى أن يتم دخوله على كل الآفاق.

و لك أن تلزم القائل بكون تكوّن الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لكل الكرة الارضية بان خسوف القمر كذلك أمر وحدانى شخصي بالنسبة إلى كل نقاط الأرض حيث أنه من حيلولة الأرض بينه و بين الشمس، فإذا رثى الخسوف فى بلد فتجب صلاة الخسوف و الآيات فى كل البلدان، و كذلك بالنسبة إلى الكسوف لكونه أمراً وحدانياً شخصياً ناشئاً من حيلولة القمر بين الشمس و الأرض مع أن القائل يجعلهما نسبياً، فيا ترى ما الفرق بينهما و بين الهلال.

هيويات فقهية، ص: ٧٠

فالسيد الخوئي قدس سره يصرّح بأنه ينبغى أن لا يقاس الحساب القمري على الحساب الشمسي لان الاخير نسبي.

و جوابه: ان بيانه قدس سره هو الذى فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور إذ هم فرزوا بين الحساب الشمسي و القمري، فنقضه على المشهور و ارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رؤى الهلال ليلة الثلاثاء فى مصر مثلاً و كان لتوه تكوّن و خرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تثبت بداية الشهر القمري الجديد لكل النصف المظلم، و بتعبير آخر تثبت لمصر الذى وقتها بداية الليل و تثبت للصين الذى مر على ليها أكثر من ست ساعات تقريباً، و ذلك خوفاً من محذور التبعض.

و الحال أن فى دعوى هذا المحذور مقايسة بين الحسابين، إذ هذا الليل الغاشى لنصف الكرة الارضية هل هو حساب شمسي أو قمري؟ لا شك أنه حساب شمسي و انها ليلة شمسية، فاذن لم هذا الربط بين الليلة الشمسية مع الحساب القمري.

ان قلت: تتبعض الليلة الشمسية.

قلت: تتبعض ما دام الحساب ليس حساباً شمسياً بل هو حساب قمري، و لا ربط له بالآخر، مع أن فى دعوى تبعض الليلة مغالطة، إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبعض و أما الجزء المظلم الغاشى على الكرة فليس بليلة واحدة إذ ساعاته فى النقاط مختلفة، نعم هو دور

واحد و لكنه دور شمسي لا قمرى.
 فالقائلين بعدم اشتراط اتحاد الافق مزجوا بين الحساب القمرى مع الدور الشمسى، لا أن المشهور هم الذين مزجوا بين الحسايين، كما ادعى ذلك السيد الخوئى قدس سره.
 فليس النزاع بين الفريقين فى وحدة و شخصيئة الدور القمرى و انما النزاع بالدقة و الحقيقة فى المبدأ و ليس فى وحدة الدور و شخصيته، فعصب البحث ليس فى ذلك
 هيويات فقهية، ص: ٧١
 و انما فى نقطة و نسبة المبدأ، و إلا فالقائلين بعدم الاشتراط عندهم نسيئة و اعتبار و نقطة مبدأ أيضا، و هى ثبوت الهلال للنصف المظلم.
 فالبحث حينئذ هو عن مبدأ الحساب القمرى هل هو من بلد الرؤية و بداية الليل كما هو رأى المشهور، ام يثبت الهلال لكل النصف المظلم كما هو مختار غير المشهور؟
 و التدبر فى ذلك يجر إلى التدقيق فى كيفية ضبط الحساب الشمسى و الحساب القمرى.

ضبط و برمجة الحسايين

الشمس و القمر كما تقدم مرارا جرمان تيران اما بالذات كالشمس و أما بالعرض كالقمر، و سقوط نوراها على نقاط الأرض المختلفة توجب النسبية و الاعتبار فى الحساب.
 و بما أن للأرض حركتين وضعيئة و انتقاليئة، فلدينا زمانان زمان للحركة الانتقاليئة و زمان للحركة الوضعيئة، و ذلك لان لكل حركة زمان كما هو محقق فى علمى الفلسفة و الرياضيات.
 فمدار الحساب الشمسى على الحركة الانتقاليئة للأرض و مدار الشهر القمرى على الحركة الانتقاليئة للقمر.
 و هاتان الحركتان متغايرتان عن الحركة الوضعيئة للأرض، فما هو تأثير الحركة الوضعيئة للأرض على الحساب الشمسى و القمرى؟
 و الاجابة: ان الحركة الوضعيئة للأرض تضبط و تبرمج الزمن الشمسى الحاصل بحركة الأرض الانتقاليئة، و الزمن القمرى الحاصل بحركة القمر الانتقاليئة.
 فانتقال الأرض بمقدار ٣٠ درجة فى مدارها حول الشمس يتزامن مع حركة وضعيئة للأرض حول نفسها بمقدار ٣٠ دورة.
 هيويات فقهية، ص: ٧٢

فهذا التزامن مع الحركة الوضعيئة هو الذى يضبط و يبرمج و يقسم الحركة الانتقاليئة للأرض.
 فالحركة الوضعيئة ليست هى حساباً للزمن الشمسى، و انما هى تقسيم و تقدير و ضبط للحساب الشمسى، إذ لو فرض انه ليس للأرض حركة وضعيئة، و ان صنف الأرض مضيء نصف السنة و الآخر مظلم كذلك، فمع هذا تحصل السنة كما هو الحال فى القطب الشمالى و الجنوبي، إذ الليل يكون بمقدار ستة أشهر و كذلك حال النهار، و مع ذلك فى هذين القطبين تحصل القاطنين فيهما السنة الشمسية باعتبار أنهم بإمكانهم أن يميزوا الشتاء و الربيع و بقية فصول السنة.
 فالسنة الشمسية هى بطى الأرض مدارها حول الشمس، و الحركة الوضعيئة للأرض تضبط هذه الحركة بتوسط الموازاة و التزامن و المطابقة و المقابلة، لذا يبدأ اليوم الشمسى الجديد بمجرد سطوع الشمس على الخط التاريخ الدولى.
 فالخلاصة: أن الحساب الشمسى يكون بحركة الأرض الانتقاليئة و ضبط هذا الحساب يكون بحركة الأرض الوضعيئة.

ضبط الحساب القمرى

كذلك القمر حسابه بدوره ٣٦٠ درجة أو أكثر حول الأرض، و تتزامن هذه الحركة الانتقالية للقمر مع حركة الأرض الوضعية، و هذه الحركة هى التى تضبط الحساب القمري أيضا، حيث تكون بداية الشهر القمري الجديد هو بداية الليل، و لذا لم يلتزم أحد أنه إذا روى الهلال فى الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفه الحركة الوضعية للأرض انها تضبط الحساب الشمسى و الحساب القمري، و ليست أشعة الشمس هى التى تحدث الحركة الوضعية، إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس فى فضاءنا فان الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ٢٤ ساعة مرة هيويات فقهية، ص: ٧٣ واحدة.

فصار جلياً و واضحاً أن بداية الشهر القمري هو أول بلد يرى فيه الهلال، أما البلاد التى لم يرى فيها فليست من الشهر الجديد إلى أن يتحرك لها الهلال.

و يترتب على ما ذكرنا أن الشهر الهلالى لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الافق فى المقدار «١»، أى أن التفاوت فى المبدأ موجود و لكنه لا يستدعى الاختلاف فى مقدار عدد الشهر فى بلد ثلاثين و فى آخر تسعة و عشرين، بل عدد الشهر فى كل البلدان سواء، و ان كان مبداه فى بلد فى يوم السبت مثلا و فى آخر يوم الاحد و ذلك لا يخل بشخصيته.

لان الهلال إلى أن يكون بدرا ثم يعود هلالاً مرة أخرى ثم يدخل تحت الشعاع فى كل منازلها يزامن دوران الأرض الوضعية اليومى فيتم على التقريب دورة لها مع كل منزل، و هذا ما يشاهده الكل من الانتفاخ يسيرا حتى يكون بدراً ثم النقصان و المحاق. و انما نشأ الاختلاف فى يوم البداية لان شروق الهلال ابتداءً من نقطة على الأرض دون أخرى، و اليوم الاسبوعى هو يوم شمسى كما لا يخفى فلا غرابه فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسى.

و توهم أن القول بلزوم الاتحاد فى الافق يستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالى إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيام مع كون البلدين المختلفين فى الافق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط.

فاسد بالضرورة، و الظاهرة أنه لعدم الاحاطة خبراً بموضوع المسألة إذ قد

(١) على ظاهر كلمات الهويين و الفقهاء لا على ما تبهنا عليه فى الملاحظة الهامة المتقدمة فى النقض السادس، و أما على ما ذكرناه فان نقص و تمام الشهر الواحد فى النقاط التى سبق توضيحها لا بد منه على كلا القولين كما مر مفصلاً لكن ذلك لا يخلّ بشخصية الدور و الادوار القمرية إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المنتهى للدوار مضافاً إلى ذلك.

هيويات فقهية، ص: ٧٤

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع و عشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمري و بين أى بلدين بينهما أى اختلاف فى الساعات تفرض، حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض فى هذا المقدار.

و دعوى: احتمال عدم الرؤية و لو دار.

موهونة: بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد فى البعد عن الشمس فيزداد تجلياً و رؤيةً و مكثاً فوق الافق، كما هو الحال عينا فى البلاد التى تقع غربى بلد الرؤية و التى تقدم عدم النزاع فى ثبوت الهلال لها و ان كانت مختلفة فى الافق بالتأخر و لو لم تحصل الرؤية الفعلية فيها لمانع.

فكل نقاط الأرض بعد ٢٤ ساعة تصبح بمنزلة البلاد الغربية لبلد الرؤية، حيث أن سائر النقاط تقع حينئذ غربى مدار بلد الرؤية بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

و ربما أورد أن الالتزام بالقول المزبور يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين و يكون مدعاة لتفرق الكلمة، و مذاق الشارع يأباه قطعاً.

و فيه: أن الاختلاف حادث و لو على القول بعدم لزوم اتحاد الافق لان منشأ الاختلاف فى ثبوت الهلال اسباب كثيرة أخرى بين البلاد الاسلامية بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عيانا.

مضافاً: إلى أن هذا الموضوع خارجى رتب الشارع عليه حكما و الاختلاف فى بدء الصيام ليس اختلافاً فى الكلمة إذا كانت القلوب مجتمعاً، كما هو الاختلاف فى أوقات الصلاة فرب بلد فيه وقت صلاة الصبح و آخر الظهرين و ثالث المغربين، و رب بلد اتموا صيام يومهم بينما الآخر بدأ صيامهم.

و ربما يبقى لك استغراب و هو: أن النصف المظلم ليل واحد فكيف يكون بعضه من شهر و الآخر من شهر ثان؟ هيويات فقهية، ص: ٧٥

و يرفعه: ان الليل فى النصف الكروى حادث من مواجهة الأرض الذى هو جرم مظلم للشمس الذى هو جرم نير فهو من احداث الشمس لا من القمر كى لا يختلف فى الشهر القمري.

و مع ذلك لا يلزم تبعض الليل الواحد لبلد واحد على القول بلزوم الاتحاد، بخلاف القول الآخر، و ليس هذا النصف ليل واحد بل الظلمة بالنسبة إلى كل افق بلد هى ليل ذلك البلد، و لذلك يختلف فى ساعاته بين النقاط.

و الدليل على نسبة الظلمة فى تشكل الليل لكل افق هو أن البلاد المشرقية القصوى كاليابان مع البلاد الغربية القصوى كأريكا و المحيط الهادى، يغشاهما ظلمة واحدة عند ما تكون البلاد الوسطى مواجهة للشمس و مع ذلك لا يكون الليل فى الشرقية القصوى هو نفس الليل فى الغربية القصوى، حيث أنه فى الاولى ليوم جديد متقدم بيوم على يوم ليل الثانية.

توضيح ذلك: إذا كان الليل فى اليابان ليلة السبت، يكون ليل أمريكا ليلة الجمعة، مع التأمل بأن الظلمة دائمة الدور بلا انعدام عن كل الكرة و ان انعدمت عن افق افق.

فيتضح أن الليل واحد فى الافق الواحد لا فى النصف المظلم.

فان قلت: و لكن مقداراً من النصف المظلم ليل ليوم واحد بين آفاقه، أى ما بعد الخط الفاصل بين الشرقية القصوى و الغربية القصوى الذى هو ١٨٠ درجة طول من خط جرينش.

قلت: نسلم ذلك و الغرض مما قدمناه بيان أنه محدث و متولد من اليوم الشمسى لا من القمر، و انما الشهر القمري يطابق نفسه مع اليوم الشمسى و لا يلزم التبعض فى الليل الشمسى فى الافق الواحد و حينئذ يطابق ليل اليوم القمري نفسه عليه بالتمام بخلاف الحال على القول الآخر فالاستغراب فيه أشد حيث أنه يتبعض الليل الواحد

هيويات فقهية، ص: ٧٦

بلد وافق واحد كما مر.

بالاضافة إلى ما اشكل سابقاً من تبعض ليل يوم واحد فى الآفاق المتعددة كما لو كانت الظلمة فى أمريكا ليلة الجمعة و فى اليابان ليلة السبت فاذا رأى الهلال فى اليابان يثبت دخول الشهر فيه، و بتوسط هذه الرؤية يثبت لأمريكا على القول بعدم لزوم الاتحاد فى الافق دخول الشهر و أوله الجمعة.

و منه يظهر أن اختلاف بدأ يوم الشهر القمري فى البلدان على أية حال واقع و لا محذور فيه و انما المحذور فى تبعض الليلة الواحدة فى الافق الواحد.

و لا بد لك من التنبه أن الدور القمري الذى هو ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة ليس هو المعول فى اعتبار الشهر القمري عرفاً و شرعاً لانه كما عرفت ما بين الهلالين و لذا ورد أن شهر رمضان كبقية الشهور القمرية يصيبه النقصان، و لو كان بالدور الحسابى لم يكن كذلك.

بل قد عرفت فى «الملاحظة» المقدمة أنه على الدور الحسابى أيضاً يلزم النقصان تارة و التمام أخرى، إلا أنه مع ذلك المدار على

الرؤية للهلال.

و إذا كان الشهر ما بين الهلالين و الهلال أمر نسبي بلحاظ امكان الرؤية فى البلدان مع غض النظر عن الموانع كالسحاب و الرياح المظلمة و الجبال و نحوها، و وحدانى بلحاظ شخص القمر مع كون النتيجة فى انعكاس نوره إلى النقاط على الأرض هى نسبيته كما فى الشمس كما مر فيعلم حينئذ أن ابتداءه هو بإهلاله فى كل بلد كما فى ابتداء الشهر الشمسى، بابتداء شروقها فى كل بلد و إلا فالشمس ذات حركة ظاهرية وحدانية.

هيويات فقهية، ص: ٧٧

المقام الثانى: الدليل النقلى

إشارة

و أما الدليل النقلى الذى استدل به على عدم اشتراط وحدة الافق فهو طوائف من الروايات و عدة من الادلة.

الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤية

إشارة

كما فى المنتهى للعلامة و المستند للنراقى و غيرهما.

و توجيه الدلالة على التقريبات و الاقوال الثلاثة الأول هو: أن هذه الطائفة من الروايات لم تقيد الرؤية برؤية المكلف نفسه فى بلده، و لم تفصل بين البلاد البعيدة التى هى مختلفة فى الافق و بين البلاد القريبة المتحدة فى الافق، و انما التزمت بالصيام بمطلق الرؤية، و الرؤية موضوع مطلق، و الروايات فى مقام البيان فمقتضى ذلك شمولها لكل البلاد، و أن رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوتها فى سائر البلاد التى تشترك معه فى الليل.

و أما توجيه الدلالة على التقريب و القول الرابع فبالأخذ بالحجية و الحكم الظاهرى ما دام الواقع محتملا، إذ لا يعلم أن الهلال لم يخرج فى النقطة الشرقية السابقة المختلفة، و لا يعلم أن بلد الرؤية الفعلية هو أول بلد تكون فيه الهلال.

و يلاحظ على هذا الدليل على توجيه الأول مجموعة من التأملات، و أما توجيه الثانى فواضح الضعف، إذ مفاد الرؤية حكم واقعى و مؤداه وجود الهلال فى بلد الرؤية لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الآفاق.

هيويات فقهية، ص: ٧٨

التأمل الأول

إشارة

ان كثيراً من روايات الرؤية ان لم نقل معظمها لا يوجد فيها اطلاق، و انما هى فى مقام بيان و صدد التعرض إلى أن الرؤية حجة مقابل بقية الطرق، أى حصر الحجية فيها و نفيها عن بقية الطرق.

و قد حقق فى محله أن الدليل إذا كان متعرضاً لحجية شىء ما فى الجملة فى مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل و حالات هذا الشىء.

فمثلا- قوله تعالى: «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا»، استشكل فى جريان الاطلاق فيها، و ذلك لان الآيه الكريمة فى صدد التفريق بين البيع و الربا من حيث الحكم، ورد مغالطة اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا، فلا تكون متكفلة لبيان حالات و شروط البيع حتى يمكن التمسك باطلاقها، و انما هى فى مقام التفريق بين الماهيتين، ماهية البيع و ماهية الربا.

كذلك فى المقام فان الروايات متكفلة لاثبات أن الرؤية حجة فى مقابل بقاء الاسباب و الطرق.

فلسانها التعرض لحجية الرؤية، و نفى حجية بقاء الطرق و الاسباب، كحساب المنجمين و العدد و ما أشبه ذلك.

فهذه الروايات فى مقام التفرقة، و إذا كانت كذلك فليست فى صدد ذكر تفاصيل و حال الموضوع الصحيح و انما فى صدد نفى الاعتبار بالموضوعات الاخرى، أما أن الموضوع الصحيح ما هى شرائطه و حالاته فالروايات لا تتكفل ذلك، بل هناك طوائف عديدة أخرى فيها تفصيل لشرائط البينة و الرؤية.

و الروايات التى استدلت بها فى المقام هى:

هيويات فقهية، ص: ٧٩

الرواية الاولى

□
صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنه سئل عن الاهله؟ فقال: هي أهله الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر» (١).

و الرواية واضحة فى جعل و بيان أن الاهله مواقيت لا غير، كما أن الخطاب موجه للمكلف نفسه فكيف يمكن التمسك باطلاقها؟!

الرواية الثانية

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فافطروا، و ليس بالرأى و لا بالظنى و لكن بالرؤية ... الحديث» (٢).

و الرواية واضحة فى صدد حجية الرؤية و التشدد فى نفى سائر الطرق، و التفريق بين الطريق الصحيح و غيره.

الرواية الثالثة

□
موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فى كتاب على عليه السلام: صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، و إياك و الشك و الظن، فان خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين» (٣).

و الرواية أيضا فى صدد بيان أن الاعتبار بالرؤية لا بغيرها.

الرواية الرابعة

□
معتبرة الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلاً للرؤية، و ليس على المسلمين إلاً للرؤية» (٤).

و هذه الرواية كذلك فى صدد بيان أن الرؤية هى الحجة و ما عداها فليس بمعتبر.

-
- (١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.
 - (٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٢.
 - (٣) الوسائل ابواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١١.

(٤) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٢.

هيويات فقهية، ص: ٨٠

الرواية الخامسة

رواية على بن محمد القاساني قال: كتبت إليه و أنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «صم للرؤية و أفطر للرؤية» (١).

فهذه الرواية فى صدد حصر الصوم بالرؤية لا مطلق ترتيب الصوم على كل رؤية، و ليست فى صدد التركيز على اطلاق الموضوع و انما فى صدد حصر المحمول - وجوب الصوم - بهذا الموضوع و نفيه عن الموضوعات الاخرى. و لسان بقية الروايات هكذا:

إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فافطر، صم للرؤية و أفطر للرؤية، لا تصم إلّا للرؤية، يصام للرؤية و يفطر للرؤية (٢).
فبالخلاصة: أن هذه الروايات فى صدد حصر الطريق بالرؤية و نفي بقية الطرق التى يظن ثبوت الهلال بها و يشهد لذلك أسئلة الرواة و الاجابة عليها من قبل الائمة عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، لا لبيان الرؤية كيف هى، فمفادها تقييد المحمول بالرؤية و حصره بهذا الموضوع.

و القرينة على ذلك: أن فى قولهم عليهم السلام «صم للرؤية» اللام للتعليل أى صم بسبب الرؤية، و هو يفيد الحصر إذ مقتضى التعليل تخصص الحكم بالعلة.

و قرينة أخرى: أن «صم للرؤية...»، ليس فى مقام جعل حجية الرؤية، لان الرؤية طريق حسى قطعى و لا معنى لجعل حجية القطع إذ الحجية فى القطع ذاتية عقلائية، فالرؤية طريق تكوينى محض غير مجعول، فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية...» ليس فى صدد الجعل كى يقال أنه متكفل لافراد الموضوع.

و هذه القرينة يستخلص منها وجه ثانى للخدش فى الاطلاق إذ حيث لا جعل فى اطلاقات الرؤية فليس مفادها غير الاناطة بالموضوع التكويني و نفي حجية

(١) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٣.

(٢) المصدر حديث ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦.

هيويات فقهية، ص: ٨١

الطرق الظنية، فلا بد من الرجوع إلى حد الموضوع التكويني و قد مر بسطه بما لا مزيد عليه فراجع.

التأمل الثانى

أن التمسك باطلاق الرؤية يلزم منه اغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون.

إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان فى بلد ما و خفاؤه على البلدان و على النقاط الاخرى المتقدمة فى الافق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكرة الارضية، كما إذا رأى فى المغرب العربى فانه يثبت للصين و افغانستان لانهما تشتركان مع المغرب العربى فى ليل واحد، لكنه خفى ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

و بعبارة أخرى: فى الاعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية و السفر شاق جداً، فاذا ثبتت الرؤية فى بلد كيف يمكن لأهالى بلد آخر يتعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك.

فقوله عليه السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، ظاهر فى الافق القريب القابل للنقل و الشيعاء أما الافق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

ان قلت: الثمرة تظهر فى قضاء الصيام بعد استعمال رؤية الهلال فى بلد آخر.

قلت: ان قولهم عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، متكفل لبيان الجهة و الوظيفة الادائية، و أجنبى عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الادائية و ليس متعرضاً أصلاً للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدة قرون مع انه مورد للابتلاء و خلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤية دائماً فى مكان دون آخر فلو كان الامر كذلك لتب عليه الشارع، و إلا أوقعهم فى عهدة القضاء دائماً و أبداً.

نعم: لا ننكر أن الموضوعات لا شرعية بنحو القضايا الحقيقية، و لا ربط لها بالتحقق الخارجى، إلا أن القضايا الحقيقية انما تقتنص من الادلة حتى يجرى فيها

هيويات فقهية، ص: ٨٢

الاطلاق.

و هل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثم بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع، و يفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، و يبقى اولئك بلا تنويه و تنبيه صريح، هذا بلا ريب مدعاة للانصراف و ان محل الرؤية فى المقام هى الرؤية القريبة المتحدة فى الافق لا البعيدة المختلفة فى الافق.

صحيح أن المعنى تارة لا يفتن المخاطبون لانطباقه على مصداق معين، و هذا لا غرابة فيه فلسنا من القائلين بتجسير الاحكام الشرعية و سجنها و تضييقها بحسب زمان دون آخر، بل هى كالشمس فى الدوران و الانطباق على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتجددة العصرية و المستقبلية كالماضية.

إلما أن المقام ليس فى الانطباق و الصدق بل فى نفس سعة و ضيق و تعيين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهية الموضوع و ذات المعنى و الذى لم يتنبه له إلا بعد أكثر من عشرة قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعة معينة طيلة عدة قرون، و بين ماهية معينة تتغير سعتها و طبيعتها فى نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس و فصل ثم بعد ذلك يتوجد لها فصل و قيد آخر.

و الأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهية و لكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع، و لا غرابة فى ذلك، أما النحو الثانى فبعيد فالترديد بين رؤية البلد او غيره المختلف فى الافق ليس فى صدق الطبيعى على المصداق، مع أنه فى ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أن الرؤية كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عدة قرون حتى يقال

هيويات فقهية، ص: ٨٣

أنه لا- غرابة فى ذلك، بل المصداق كان فى السابق موجود و ملتفت إليه، لكن دائرة الدليل منصرفه عنه، إذ كانوا يرون أن قولهم عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية» او ما شابهه ليس من قبيل صرف الوجود، بل هو عموم استغراقى استقلالى، أى رؤية كل بلد، مع التفاتهم إلى أن الصين و المغرب كل منها له رؤية و اهلال مستقل، فهم ملتفتون إلى المصداق لكن المدلول كانوا يضيّقونه.

فما نحن فيه المدلول و الموضوع ضيق، لا أنه من الغفلة عن المصداق، ثم بعد ذلك يلتفت إليه، و فرق بين الامرين.

فهل يعقل تقييد الرؤية عند المخاطبين ببلد الرؤية ثم بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنها عامة و مطلقة، لا شك أن هذا انصراف و

تقييد فى فهم الخطاب عرفاً.

و المسألة كانت مطروحة فى عصر التشريع، و قد مر فى مستهل البحث ذكر أقوال العامة و ذكر أحد الروايات العامة الصريحة فى أن هذه المسألة كانت موضع ابتلاء و سؤال.

التأمل الثالث

أن الدليل الذى يتعرض للحكم الظاهرى لا يمكن أن يستكشف منه حيثيات و خصوصيات الحكم الواقعى، كما و أن الدليل المتكفل للحكومة الظاهرية- أى التوسعة فى الموضوع احرازاً و إثباتاً- لا يتكفل الحكومة الواقعية- أى التوسعة فى الموضوع واقعا و ثبوتاً- فالعموم و الاطلاق إذا تكفل حكماً واقعياً لا يمكن أن يتكفل حكماً ظاهرياً، لان موضوع الحكم الواقعى هو وجوده الواقعى التكوينى، بينما الحكم الظاهرى هو الموضوع بقيد الشك، فيبينهما طوليّة.

و لذلك اعترض على الآخوند قدس سره فى قوله عليه السلام: «كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، حيث جعله متكفلاً للحلّ الواقعى و الظاهرى.

هيويات فقهية، ص: ٨٤

فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، حكم ظاهرى و ان كانت الرؤية طريقتها غير مجعولة عندنا كما تقدم، إذ كشف الخلاف و الخطأ ممكن كما فى بقيه موارد القطع، و فرق بين اناطة الحكم على الموضوع و اناطته بالطريق على الموضوع.

مع أن القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون باطلاق الرؤية فى النصف المظلم، دون النصف المضىء، و مستندهم فى التفصيل أن الموضوع الواقعى محدود بذلك، و أن الروايات فى صدد جعل الحكم الظاهرى و ليست ناظرة إلى الحكم الواقعى، و على هذا يجب الرجوع فى حدود اطراف موضوع الحكم الواقعى إلى التحديد التكوينى و العرفى و الهوى و الذى تقدم تحريره فى الدليل العقلى بعد عدم ورود تصرف شرعى فى حدوده.

فاذا كانت الروايات بصدد جعل أو الارشاد إلى الحكم الظاهرى أو الامارة الظاهرية، فلا تعرض فيها لموضوع الحكم و الجعل الواقعى سيما و أنه موضوع تكوينى، و الروايات لم توسع فى هذا الموضوع، و الحكومة الواقعية بحاجة إلى مئونة زائدة و صراحة لفظية جلية و تعرض للموضوع بشكل واضح، حتى يمكن تضييق او توسعة موضوع الحكم الواقعى.

و الخلاصة: أنه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهرية و الواقعية معا.

التأمل الرابع

أن استفادة وحدة الحكم فى الآفاق المختلفة هى مفاد التزامى للاطلاق، و لا حجية للمدلول الالتزامى إذا كان لبعض أفراد المطلق و العموم لا للطبيعة من حيث هى.

بيان ذلك: مثلاً، الكر طاهر و معتصم، و هذا الحكم يشمل جميع أفرادها، فاذا استهلكك فى فرد من أفرادها ماء قليل متنجس، فلازم طهارة الكره المستهلك فيه

هيويات فقهية، ص: ٨٥

القليل طهارة القليل المتنجس، كما استدل به فى المستهلك لمطهريه الاستهلاك للماء القليل المتنجس.

لكن بقيه أفراد الكر التى لم يستهلك فيها قليل متنجس ليس لها مدلول التزامى بتطهير القليل المتنجس.

فتطهير القليل بتوسط طهارة الكر مدلول التزامى ليس لكل افراد الكر و بتعبير آخر ليس للطبيعة و انما لبعض أفرادها، و المدلول الالتزامى انما يكون حجة ذا كان لأصل جعل الدليل و بمعنى آخر ملازم لكل افراد الدليل، اما إذا لم يكن لازم لأصل المدلول

المطابقى بل لبعض أفراداه فهو ليس بحجة لانه لا يعلم كون المتكلم فى صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالتزامى. و ما نحن فيه كذلك، فالاطلاق يشمل البلاد المتحدة فى الافق و المتقدمة و المتأخرة و المتقدمة فى الافق و المتحدة ليست موضعا و محلًا للخلاف، و انما الخلاف فى البلاد المتأخرة افقا، فهو مدلول التزامى لخصوص الفرد الثالث فليس بحجة لنفس النكتة حينئذ.

التأمل الخامس

إشارة

وجود روايات مقيدة للاطلاق المزبور بالرؤية ببلد الرأى أو المتحد معه فى الافق القريب، و هى مضافا إلى كونها دليلاً مستقلاً للمشهور فى المقام، صالحة لرفع اليد عن الدليل الأول لغير المشهور. فمع التسليم بتمامية التمسك باطلاق روايات الرؤية فى ثبوتها لكل الآفاق المشتركة ليلا مع بلد الرؤية، هى معارضة بمقيدات تمنع من التمسك بها، و إليك بعض الروايات:

الرواية الاولى

□
معتبرة أبى أيوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية هيويات فقهية، ص: ٨٦

□
الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى. و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد راه مائة، و إذا رآه مائة رآه الف، و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (١).
و هى دالة على أن البيئنة اذا كان من خارج المصر لا تقبل إلا إذا كان فى البلد علة، و هذا لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الافق إذ لو كانت حجية البيئنة و الرؤية مطلقة و لا يشترط وحدة الافق فلما ذا لا يعتد بها مع عدم المانع و عدم العلة فى البلد ما دام الافق مختلف و الرؤية فيه كافية و لو لم يرى فى بلد المكلف، فهذه الصحيحة تقييد اطلاقات أدلة البيئنة و الرؤية و لو كانت روايات الرؤية و البيئنة مطلقة لكانت حجة مطلقا، مع العلة و عدمها.

الرواية الثانية

□
رواية حبيب الخزاعى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، و انما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية» (٢).

و هذه الرواية كسابقتها فى الدلالة.

الرواية الثالثة

الواردة فى حصر استحباب صيام يوم الشك فى الشك الناشئ من علة فى سماء بلد المكلف.
معتبرة هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هيويات فقهية، ص: ٨٧

هلال شعبان فعد تسعة و عشرين يوماً، فان صحت و لم تره فلا تصم و ان تغيمت فصم» (١).

و كذا معتبرته الاخرى قال عليه السلام: «عد شعبان تسعة و عشرين يوماً فإن كانت متغيمه فأصبح صائمان و ان كان مصحيه و تبصرته و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً» (٢).

فلو كان حكم الآفاق المختلفة فى ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلاً لحصر منشأ الشك فى ما يوجهه فى أفق بلده الخاص، بل حسب احتمال الرؤية فى كالأفاق و ان كان أفقه صحوا و بلا علة و لا غيم، و يجعل استحباب صوم يوم الشك لاجل تدارك احتمال ثبوت الهلال فى الواقع بسبب الرؤية فى الآفاق الاخرى و هذا تنادى الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فبناء على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك فى الرؤية لا يختص بالافق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فصيام يوم الشك بحسب دائرة الوسيعة، بينما الروايات تفيد أن دائرة الشك مقيدة بالافق الخاص ببلد المكلف.

الرواية الرابعة

صحيحه معمر بن خلاد- و ان كان فى طريق الشيخ ابن ابى الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشى الذى نص على توثيقهم- عن ابى الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: و لم؟! قلت: جاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له، قال: أليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فاما و ليس علة و لا شبهة فلا، فقلت: أفطر الآن؟

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

(٢) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٨٨

فقال: لا، قلت: و كذلك فى النوافل ليس أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم» (١)، و غيرها كثير من الروايات الآتية فى الادلة على قول المشهور.

فيوجد فى هذه الروايات لسانان فى تقييد الاطلاق:

الأول: لسان صريح فى اشتراط العلة فى قبول البيئنة من خارج المصر.

الثانى: لسان صريح فى اشتراط العلة فى استحباب صوم يوم الشك.

و كلاهما لا ينسجم إلا مع نسبية مبدأ الشهر و لزوم الاعتداد بأفق البلد، فإطلاق الرؤية مقيدة بالافق الخاص الواحد.

الدليل الثانى: و هو التمسك باطلاق حجبة البيئنة

و هذا الدليل مختص بالتقريب و القول الرابع تمسك به النراقى فى ظاهر كلامه المتقدم، ببيان أن العمل بحجبة الطريق لازم و الحكم الظاهرى متبع ما دام الواقع محتمل، حيث أن قيام البيئنة على الرؤية الفعلية فى البلد لا يدل على كونه أول بلد الرؤية و أن الهلال لم يخرج فى الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجود يتبع اطلاق دليل الحجبة.

وفيه: ان مفاد و مؤدى البنية قيام الرؤية فى بلد معين، و مفاد الرؤية- كما تقدم فى جواب الدليل الأول- هو وجود الهلال فى أفق ذلك البلد لا الوجود المبهم القابل للانطباق على جميع الآفاق، فليس فى المؤدى الظاهرى اطلاق كى يتبع و يعمل به ما دام لم يعلم بخلاف الواقع.

الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء

إشارة

ذكره العلامة فى المنتهى و التراقى فى المستند و غيرهما.

و الروايات التى تمسك بها فى المقام هى:

إشارة

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ رقم الحديث ٤٥ من أحاديث الباب.
هيويات فقهية، ص: ٨٩

الرواية الاولى

□
صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى من صام تسعة و عشرين قال: «ان كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» (١).
بتقريب: أن الصحيحه باطلاقها فى عنوان المصر تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصر ما كان كذلك فى بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة فى آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل لكان على الامام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق (٢).

الرواية الثانية

□ □
صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» (٣).
إذ دلت هذه الصحيحه على كفاية الرؤية فى بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد ام اختلف بمقتضى الاطلاق.

الرواية الثالثة

□
معتبره اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه» (٤).
و هى فى الدلالة كالسابقة.

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٣.

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٨١.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٩.

(٤) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٩٠

الرواية الرابعة

□
صحيحه ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه» (١).

و هذه الصحيحه أوضح الروايات و الشاهد فيها جملتان:

الاولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»، فإنه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف آفاق بلدانهم و لا يتعدد بتعدددها، بل هو تنصيص على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد كما ذكره العلامة.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا ان يقضى أهل الامصار»، فانه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها فيكون واحداً بالاضافة إلى جميع أهل البقاع و الامصار.

و ان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقية الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الافق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصة. هذه جملة من روايات القضاء التى ينتصر بها لقول غير المشهور،

و يلاحظ على استدلالهم عدة أمور:

الأمر الأول

ان هذه الروايات بعد التدبر فيها لا ربط لها بالمدعى، بل هى تركز على نكنتين،

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٩١

و هما اللتان أغرتا أن ظاهرها فى صدد بيان وحدة الافق.

النكته الاولى: اتحاد عدد الشهر بين سائر البلدان حتى المختلفه الآفاق، و وحدة العدد ليس له ملازمه مع وحدة آن مبدأ و منتهى الشهر، إذ يمكن فرضهما متقدمين فى نقطه و متأخرين فى أخرى فيتساوى العدد، فلعل المبدأ و المنتهى مختلف و العدد واحد، فصرف وحدة العدد لا تدل على وحدة المبدأ أو المنتهى.

و بيان ذلك بسطناه فى الدليل العقلى إذ قلنا: إذا تحرك القمر من المحاق و خرج من تحت الشعاع و بدأ يرسل أشعته على نقاط الأرض يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقه، و هذا الدور لا يمكن أن يختلف فى الامصار المختلفه، فهى متحدة العدد دائماً، و يمكن تصور ذلك على مبنى المشهور و غير المشهور.

بل الصحيح أن يترقى و يقال أنه على مسلك غير المشهور يلزم عدم اتحاد العدد فى البلدان المختلفة فهذه الروايات يمكن أن تعدّ دليلاً لقول المشهور و هى على مدعى المشهور أدل.

و قد مر فى الدليل العقلى تفصيل ذلك بالدقة فى النقض الرابع و الخامس و السادس فراجع، و بيّننا أن الشهر لو بنيينا على ظاهر عبارات الهويين و غيرهم من تساوى العدد فى النقاط الارضية المختلفة فذلك يتم على قول المشهور أيضاً، غاية الامر أن النقطة ذات المبدأ المتقدم منتهى الشهر فيها أيضاً متقدم، و النقطة ذات المبدأ المتأخر فالمنتهى فيها متأخر أيضاً.

و أما على ما بنيينا من مقتضى و لازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، فعلى كلا القولين يلزم تمامية الشهر يلزم تمامية الشهر فى البقعة و النقطة التى تكوّن فيها و نقصانه فى النقطة التى يتكوّن فيها فى الشهر اللاحق كما تقدم مفصلاً هناك، و حينئذ لا بد من حمل روايات القضاء المزبورة على البلدان المتقاربة، و إلّا

هيويات فقهية، ص: ٩٢

لتم الشهر فى كل شهور السنة و توالى الشهور التامة.

فاذا تعيّن حملها على المتقاربة الافق كانت دليلاً على الاعتبار باختلاف الافق وفق قول المشهور، كما تقدم أيضاً عدم تعاقب نقاط النقض و التمام على بقعة واحدة لاختلاف نقاط مبدأ التكوّن فى الشهور.

النكتة الثانية: أن ثبوت الهلال موضوع يتأتى فيه الاختلاف و التشاجر و الوسوسة، فى هذه الازمان و كذا فى السابق أيضاً، فالروايات فى المقام تغلّظ فى شرطية عدم الرية فى البينة العادلة كالتعبير: «إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة فقد رآه ألف». و القرينة على ذلك الروايات العديدة التى تشدد فى التثبت فى الرؤية و نفى الشك و ان تكون بشكل قطعى حسى لا أنها فى صدد إطلاق الرؤية و القضاء.

و هذه النكتة هى التى تركز عليها صحيحة أبى بصير، فقوله عليه السلام: «عدلان من جميع أهل الصلاة»، فيه احتمالان: الاحتمال الأول: أن عدالتهما ثابتة من جميع أهل الصلاة فلا يثبت الهلال بشهادة الرجلين النكرتين و هذا نوع من التشدد فى التثبت و التروى للحكم بثبوت الهلال، فليس الاطلاق فى بلد الرائي و نفس الرائي.

الاحتمال الثانى: أن قوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة»، ليس قيداً ل «عدلان» و انما هو قيد ل «شاهدان»، مع أن الظاهر من اللفظة ليس كذلك، لكن لو تنزلنا فمع ذلك لا تدل الرواية على المدعى.

توضيح ذلك: أنه إذا ثبت الهلال عند جميع أهل الصلاة، فان هذا يشمل الامصار المتحدة و المختلفة، و ذلك لانهم من أهل الصلاة فهذا ليس مورداً للتزاع.

إذ كلمة «جميع» الواردة فى الرواية هل هى بمعنى «كل» التى هى للشمول الاستغراقى و المجموعى، او هى بمعنى «أى» التى هى للشمول البدلى و صرف

هيويات فقهية، ص: ٩٣

الوجود؟

فان كان الأول فلا- يكون شاهداً لغير المشهور، و ذلك لان الكلى المجموعى من أهل الصلاة معناه ثبوت الهلال عند كل أهل الصلاة، بما فيهم المتحدى و المختلفى الافق، كأن يثبت الهلال فى الصين و ما بعدها غير بلد المكلف فى الخليج مثلاً لمانع ما، فثبوتة لكل أهل الصلاة فى جميع الآفاق جزم و قطع بثبوتة لبلد المكلف، كأن شهد من الصين عدلان و من الهند و من أمريكا ... الخ.

و ان كان الثانى فهو شاهد لغير المشهور، و معناه إلّا أن يشهد عدلان من أى أهل الصلاة.

و الظاهر أن «جميع» الواردة فى الرواية بمعنى «كل» و ان كانت تستعمل بمعنى «أى» لكنها هنا متعينة للشمول الاستغراقى، و القرينة على ذلك أن الرواية فى صدد التأكيد و الحث على التثبت فى المقام.

و القرينة الاخرى على ذلك موثقة سماعه حيث أن لسانها متعرض لنفس البحث و السؤال و هى تصرح و تركز على التثبت فى تثبيت الهلال، قال: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة انسان» (١).

فالرواية لا- تتعرض لإطلاق المصر و انما تتعرض لنكتة التثبت و التشدد فى قبول الشهادة، فهى تركز على جهة الاتقان فى شرائط الشهادة.

و الرواية إذا كانت فى صدد شىء معين، لا يحرز أنها فى صدد جهات أخرى، و غير المشهور استفاد من كلمة «جميع» معنى «أى» بركة مقدمات الاطلاق، و أحد مقدمات الاطلاق أن يكون المخاطب فى صدد بيان العموم البدلى من جهة الامصار، و الحال أن الرواية كما هو واضح ليست فى هذا الصدد.

(١) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

هيويات فقهية، ص: ٩٤

و قوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة»، ظاهر ابتداءً و بالرؤية فى الشمول الاستغراقى لا البدلى، و قوله عليه السلام فى الرواية: «إلا أن يقضى أهل الامصار، فان فعلوا فصمه»، قرينة على أن «جميع» بمعنى «كل» أى للشمول الاستغراقى. و أما صحیحة هشام بن الحكم و غيرها من الروايات فى المقام، فهى لسيت صريحة فى المبدأ و المنتهى، و انما هى صريحة فى بيان الاتحاد فى العدد بين الآفاق، و قد تقدم تصويره على كلا القولين على مبنى وحدة عدة الشهر فى كل النقاط، و أما على مبنى اختلاف العدة بين النقاط فى كل شهر كما هو التحقق فتحمل الرواية على المتقاربة كما تقدم مفصلاً فى النقض السادس فى الدليل العقلى.

الأمر الثانى

أن ارتكاب التقييد مشترك على كلا القولين إذ غير المشهور يقيد هذه الروايات بالنصف المظلم فقط، فهو تقييد فى المبدأ، و إذا ارتكب التقييد فيمكن للمشهور أيضا ارتكاب التقييد، فارتكاب التقييد مشترك على كل القولين.

الأمر الثالث

مجىء التأمل الذى أوردناه على الدليل الأول لغير المشهور، و هو أن الدليل الذى يتعرض لحكم ظاهرى لا يمكن أن يستكشف و يستفاد منه حيثيات و خصوصيات الحكم الواقعى.

الأمر الرابع

ان استفادة وحدة حكم الآفاق مدلول التزامى لبعض أفراد المطلق فهو ليس بحجة كما مرّ فى التأمل على الدليل الأول. بيان ذلك زيادة على السابق: ان الاطلاق فى المقام يشمل ثلاثة موارد و اقسام من الآفاق و هى:

١- الاقق المتحد.

هيويات فقهية، ص: ٩٥

٢- الاقق المتقدم.

٣- الاقق المتأخر.

و ثبوت الهلال فى القسمين الاولين كاشف عن تكون الهلال فى بلد المكلف، و كذا بعض حالات القسم الثالث، و ذلك فيما إذا

مكث الهلال فى الافق المتأخر بمقدار يزيد كثيرا عن مقدار اختلاف الافق بين بلد الافق المتأخر و بين أفق بلد المكلف. بخلاف بعض الحالات الاخرى للقسم الثالث، و هو فيما إذا مكث فى البلد المتأخر بمقدار يقل عن مقدار اختلاف الافق، فان ثبوته فى هذه الحالة حيث انه غير كاشف عن تكوّنه فى بلد المكلف فلا محال يتوقف الحكم ببدأ الشهر الهلالى فى المورد الثالث فى هذه الحالة على مدلول الترامى مقدّر بدلالة الاقتضاء و هو أن صرف الرؤية و التكوّن فى نقطة ما كاف فى دخول الشهر فى نقطة أخرى لبلد المكلف و ان لم يتكوّن الهلال فيه للرؤية.

فوضح من كل ذلك أن الاطلاق فى الرواية شموله للموردين الاولين و بعض حالات المورد الثالث لا يستلزم المدلول الالتزامى المزبور- و هو اشتراك الآفاق المختلفة فى الحكم- و انما يستلزمه لبعض حالات الفرد الثالث. فالمدلول الالتزامى ليس لأصل الدليل و لا لأصل الطبيعة لكل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث، مع أنه لا يكون شمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجة حيث أنه متوقف على ثبوت المدلول الالتزامى و المفروض أن المدلول الالتزامى أيضاً متوقف على شمول الاطلاق للفرد الثالث فيلزم الدور فلا يكون الاطلاق بحجة فى الفرد الثالث ذى الحالة المزبورة. و هذا ما يعبر عنه فى الاصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد فى مثل هذه الحالة دورى.

هيويات فقهية، ص: ٩٦

الامر الخامس

ان استفادة قول غير المشهور محتاج إلى مئونة لم تتحملها روايات القضاء. بيان ذلك: انه انضح من الدليل العقلى أن المقياس فى بدأ الشهر القمري هو أول الليل، لكن على قول غير المشهور قد تكون بداية الشهر من نصف الليل او ربه.

و إذا كانت الماهية المرتكزة للشهر القمري عند العرف هو بالبدء من بلد الرؤية من أول الليل، فهل يمكن أن نستفيد من اطلاق الدليل ماهية غير ما هي متقررة عند العرف.

و بتعبير آخر: لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الافراد رادعة عن المعنى المرتكز فى الازهان، و لا تقوى على التصرف فى موضوع تكوينى واضح ثابت، بل يحتاج إلى دليل مستقل و صريح، و روايات المقام لا يمكن تحميلها ذلك عن طريق التمسك باطلاقها، و هذا الاشكال بعينه يرد على التمسك باطلاقات الرؤية و البيئه المتقدمة فى الدليل الأول.

و هذا نظير ما ذكره فى بحث الردع عن الظن بالعمومات، من أن الردع عن كل افراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد، إذ السيرة الموجودة فى العمل بخبر الواحد متجذرة فلا يكفى هذا الاطلاق فى ردعها.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد على المشهور أيضا حيث يلزم لكل بلد مبدأ و رؤية فاليابان مثلا لها ميقات و غيرها لها ميقات آخر كذلك و هلم جرا، و تعدد دخول الشهر غريب على الافهام العرفية.

و هذا بخلافه على غير المشهور إذ أنه إذا رؤى الهلال فى غرب نقطة متأخرة الافق فهو علامة و كاشف عن أن بداية الشهر فى اليابان كان من بداية الليل أيضا.

و الجواب: أنه لا يلتزم أحد من القائلين بذلك، لان الشهر لم يتكوّن بعد أى فى آن غروب النقطة المتقدمة كاليابان و لم يخرج القمر من تحت الشعاع، فبداية الليل

هيويات فقهية، ص: ٩٧

تكون من الشهر القديم لا محال على قول غير المشهور، فيلزم تبعض الليل و أما الغرابة المزبورة فتدفع بالانتفات إلى الطلوع و الزوال و الغروب لليوم الشمسى الذى هو متعددة فى البداية و الانتهاء أيضا.

الامر السادس

و هو عدل و متمم للإشكال الأول المتقدم و هو:

أن هذه الروايات متعرضة بصراحة إلى اتحاد عدد أيام الشهور فى الآفاق المختلفة، و لنكتة أخرى مر تفصيل الكلام فيها و هى التثبت و التشدد فى مسألة تثبيت الهلال و الشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات مر ذكرها، فليست هذه الروايات فى صدد بيان اطلاق الآفاق، و معه لا يمكن جريان مقدمات الاطلاق فى ثبوت الهلال لكل الامصار.

ان قلت: ما هو المانع من ان تكون هذه الروايات فى صدد التثبت و اطلاق المصر من جهة أخرى فى نفس المدلول المطابقى الواحد، لا أن يكون التعدد بنحو المدلول المطابقى و الالتزامى كى يشكل عليه بما تقدم.

قلت: ان ذلك يستلزم استعمال القضية الواحدة فى معنيين و هو غير جائز عند الاكثر، و ان كان جائزا و واقعا عندنا إلا انه محتاج إلى قرينة كما فى باب الالغاز و الكنايات و التلويحات و التعريضات المتعددة.

و بعبارة أخرى: إذا كانت القضية المنطوقه و الدليل فى صدد جهة معينة و هى المحمول المعين فلا يكون متعرضا لجهة أخرى و لمعنى استعمالى آخر للفظه المحمول.

نعم قد يوتى فى دليل واحد بعدة محمولات لموضوع واحد بقوة قضايا متعددة و هو غير ما نحن فيه، و أما ما يذكر من تعرض الدليل الدال على ثبوت المسبب و امضائه كما فى العقود و المعاملات لإمضاء كل الاسباب التى يتوقف عليها ذلك

هيويات فقهية، ص: ٩٨

المسبب فهو من باب الدلالة الالتزامية لا تعدد المعنى المستعمل فى المنطوق

الامر السابع

لازم التمسك باطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن ٣٠ يوما منذ أن خلق الله الشهور «١»، و الحال أنها معرض عنها و مطروحة من قبل المشهور من الفقهاء و من ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.

بيان ذلك: أنه قد تقدم فى الدليل العقلى ... أن فى كل شهر هلالى لا بد من تمامه ثلاثين يوما فى النقطة التى بدأ تكونه فيها- أى أول بلد رؤى فيها الهلال- فحينئذ نكون على علم حسى فضلا عن الحدسى بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهره تام ثلاثون يوما فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد بتمام شهر رمضان فى كل سنة.

و الدليل على ذلك: أنه بالبرهان الهوى و الرصد الفلكى الذى لا يتناهى ريب أن دوران القمر حول الأرض من أى نقطة إلى أن يعود لنفس النقطة يستغرق فى دورته ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة أى ثلاثين يوما إلا قليلا.

فاذا رصدنا أول بلد رؤى فيه الهلال و لنفترض أمريكا مثلا، فبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلا ثلث تقريبا بدءا فى حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى فى الليلة التسعة و العشرين من ليالى أمريكا و انما سوف يرى ليلة الثلاثين فيتم الشهر لديهم.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تمامية الشهر فى نقطة من النقاط الارضية لدى المشهور أيضا تستلزم تماميته فى بقية النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلالى الواحد فى العدد بين نقاط الكرة الارضية.

(١) سيأتى تنبيه مستقل فى بيان هذه المسألة و التوجيه الصحيح لهذه الروايات.

قلت: بعد ما تقدم مفصلاً في الملاحظة الهامة في الدليل العقلي من أن اختلاف النقاط الارضية في مبدأ الشهر ومنتهاه- وان كان الشهر في دوره وجود شخصي- مع كون مجموع الادوار كسري لا- بد منه، سواء كان المبدأ و المنتهى بلحاظ الرؤية الحسية او بحساب الدور الحسابي الاقتراني أى النقطة الفضائية التي يبدأ الهلال في التكون فيها على فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

و حينئذ لا محال يتم الشهر في نقاط يستوفى فيها الدور أكثر من تسعة و عشرين يوماً كما في نقطة أول بلد الرؤية، و ينقص في نقاط أخرى- أى يكون عدده ٢٩ يوماً- في النقاط التي لا يستوفى فيها الدور أكثر من تسعة و عشرين دورة، و هذا سواء على كلا القولين، و ان شئت التفصيل فراجع الملاحظة في الدليل العقلي.

بعد كل ذلك لا محالة تحمل أدلة القضاء- على مسلك المشهور- على الآفاق المتحدة و المتقاربة في الاق لا الآفاق المتباعدة و المختلفة، حيث أن ما تقدم بنفسه قرينه على ذلك، بعد عدم ذهاب المشهور إلى اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم و هذا بخلاف القول الآخر.

□

و يؤيد بل يدل على هذا الحمل رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«لا تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية» (١).

حيث أن مؤدى البينة كما هو واضح مبدأ و منتهى الشهر في بلد آخر أى عدة الشهر فيه، لكن اشترط في ذلك وجود العلة في افق بلد المكلف لحجية البينة المزبورة و هو لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الاق إذ مع وحدة حكم الآفاق لا معنى لتقييد الحجية بذلك بل تطلق و لو مع صحو بلد المكلف.

و لا يخفى عليك ما نبهنا عليه سابقاً من أن أول بلد الرؤية لا يكون دائماً في بقعة

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هيويات فقهية، ص: ١٠٠

أرضية واحدة في الشهور المتعاقبة بل يتقدم مبدأ الرؤية في كل شهر لاحق ثمان ساعات بجهة معاكسة لحركة الشمس من المغرب إلى المشرق، و حينئذ لا يتعاقب تمامية الشهر في بقعة أرضية واحدة.

الامر الثامن

و هو يرد أيضاً على التمسك باطلاق الرؤية، و قد ذكره الفاضل المعاصر في رسالته في الهلال (١).

و حاصله: أن لازم قول غير المشهور أننا بعد ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة أو مع ١٦ ساعة من هلال شهر رمضان سوف نقطع دائماً و أبداً بكون هلال شوال قد تكوّن و خرج من تحت الشعاع بحيث يرى، و نستغنى بذلك عن الرؤية في ثبوت الهلال و هو خلاف مستفيض و متواتر النصوص.

و هذا الاشكال ليس نقضا حقيقياً أكثر من كونه إشكالاً استبعادياً و منبهاً و مبعداً لقول غير المشهور، إذ مع مضي هذا المقدار يكون من تمام العدة ثلاثين فلا يثمر ثبوته آنذاك، نعم لو كان الليل طويلاً يكون مضي المقدار المزبور مثيراً حيث يشترك الليل مع بلد الرؤية، و مع ذلك فهو من القطع بكون الهلال متكوّن بحيث يرى الذي هو مطروق الرؤية و ان لم تتحقق الرؤية الفعلية أو لم تحرز و لا محذور فيه بعد كون الرؤية طريقاً و ارشاداً إلى الدرجة الخاصة من تكوّن و تولد الموضوع.

الامر التاسع

يرد عليه نظير ما أشكلناه على الدليل الأول من وجود الروايات المقيده فى المقام التى تقدم ذكرها.
و أيضاً توجد روايات داله بالعموم أو الخصوص - كما سيأتى فى التنيهات - على عدم العبره بتطويق الهلال و طول مكته و ارتفاعه
عن الشفق و ما أشبه هذه

(١) رساله حول مسأله رويه الهلال ص ٤٧.

هيويات فقهية، ص: ١٠١

العلامات و لا ينسجم ذلك إلّا مع قول المشهور، إذ بناء على قول غير المشهور لا شك فى دلالة طول مكث الهلال على طول خروجه
من تحت الشعاع، و على أنه ابتعد عن الشمس كثيرا، فالبلد الذى رثى فيه بهذا العلامة ليس هو أول بلد الرؤيه قطعاً.
من هذه الروايات صحيحه أبى على بن راشد قال: «كتب إلّى ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا و أرّخه يوم الثلاثاء ليله بقيت من
شعبان، و ذلك فى سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الاربعاء يوم شك، و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا
الهلال ليله الخميس، و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم
الاربعاء، قال: فكتب إلّى: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لى: أو لم
أكتب اليك انما صمت الخميس و لا تصم إلّا للرؤيه» (١).
فهذه الصحيحه تقيد اطلاق روايات القضاء.

بيان التقييد: لنفترض أن اليوم يوم شتوى فنهاره ١٠ ساعات، فاذا رثى الهلال عند الغروب و طال مكته بعد الشفق، بحيث صار عندنا
قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهوى قبل ١٢ ساعه، أى قبل الفجر بساعتين، فنحن مشتركون مع ذلك البلد الذى
رؤى فيه الهلال أولًا، فيجب أن نعتد به مع أن هذه الروايه و غيرها داله على طرح العلامات مطلقاً فهى تدل على اختلاف حكم الآفاق،
و إلّا لوجب العمل بالعلامات.

الدليل الرابع:

و هو أضعف الادله، و قد ذكره صاحب الجواهر قدس سره و هو التمسك بالآيات و الأحاديث التى تفيد بأن ليله القدر ليله شخصيه
واحدة و نزول الملائكه فيها

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٠٢

دفعى، كقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ».

و التمسك أيضا بدعاء العيد الذى فيه: «اللهم انا نسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً...»، و الاحاديث التى تشير بشكل
واضح إلى أن يوم العيد يوم شخصى لا يقبل التعدد.

مع أنه على قول المشهور تكون ليله القدر متعددة و كذلك يوم العيد، فكيف يمكن الالتزام به مع أن صريح و ظاهر الآيات و
الروايات أن ليله القدر و يوم العيد و غيرهما من الايام المذكوره فى الاحاديث شخصيه لا تعدد فيها.

و يرد عليه نقضا وحلا:

أما الأول: فان الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضا منتقضة، إذ هم يلتزمون بثبوت الهلال فقط فى النصف المظلم فقط، و عند السيد الخوئى قدس سره يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخوله ليله القدر فى ربع الكرة الارضية ليس شخصيا بقول مطلق و لا دفعا مع الارباع الاخرى فيحصل التبعض، فحينما تكون ليله القدر مغطيه للنصف المظلم من الكرة الارضية فالنصف المضى متى تكون ليله القدر له، هل فى آتات النهار او الليل اللاحق.

و مطلع الفجر فى قوله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ»، يا ترى أى فجر هو المعنى هل هو فجر الصين أو فجر خراسان أو فجر مكان آخر، فالإشكال بعينه متوجه على مسلك غير المشهور أيضا.

بل لك أن تقول: حتى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليله القدر فيه دفعا لكل الآفاق إذ بين دخول ليله القدر فى أول نقطة النصف المظلم و آخر نقطة فى النصف المظلم الفارق بينهما ١٢ ساعة تقريبا، فدخول ليله القدر فى النصف المظلم ليس دفعا أيضا بل تدريجيا، و لذلك يكون فى بعض نقاطه أول ليله القدر و فى بعضها

هيويات فقهية، ص: ١٠٣

نصف الليل و فى ثالث آخر الليل من ليله القدر.

و أما الثانى: فباللتفات إلى حقيقة تكوير الليل و النهار للكرة الارضية و كيفية دورانها و أنه ليس دخول اليوم الشمسى فى كل نقاط الكرة الارضية دفعا بل هو تدريجى، إلى أن يتم دورة كاملة حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسى الشخصية بوحدة دورته، و هى تنضبط بتوسط الحركة الوضعية للأرض كما مر بسطه فى الدليل العقلى، و أنه ليس نشوء الزمن الشمسى بواسطة الحركة الوضعية للأرض حول نفسها.

و الامر كذلك فى السنة القمرى إذ هى ناشئة من حركة القمر الانتقالية حول الأرض اثنى عشر مرة كل دورة تستغرق شهر واحدا، و لكنها تنضبط بالحركة الوضعية للأرض كما هو الشأن فى السنة الشمسية.

فالاختلاف ليس فى الوحدة الشخصية إذ هى بتوسط الدور الوضعى التدريجى للأرض، لا بتوسط الدفعة الآتية فى الحدوث، إذ هى - أى الدفعة - على كلا القولين ليست موجودة بل ممتنعة، فشخصية المبدأ و المنتهى فى النقاط المختلفة ممتنعة بل هى نسبية و لا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلى أو النهارى بل يبقى على شخصيته.

و انما الفرق فى المبدأ، فمبدأ الليلة الاولى على قول المشهور هو من أول بلد يرى فيه الهلال ثم تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتم الدورة على كل الأرض من غير تعدد، و كذلك اليوم الأول من الشهر مبدأه كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليلة هى النصف المظلم من الكرة الارضية ثم يدور على ما كان مضيئا فتتم الدورة و كذلك اليوم.

فأى فرق فى شخصية الليلة و وحدة اليوم بين القولين، بل قد عرفت أنه ربما يتفق على القول بعدم كون ليله القدر فى البلاد الغربية القصوى و الشرقية القصوى

هيويات فقهية، ص: ١٠٤

هى ليلتين فى الاسبوع كما إذا كانت الرؤية لأول الشهر فى البلاد الشرقية، و الظلمة الواحدة تعم الغربية فتكون ليله أول الشهر فى الغربية ليله الجمعة مثلا، و فى الشرقية ليله السبت.

نعم يقع مثل هذا على القول بالاتحاد أيضا، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالاختلاف مترکز فى المبدأ لا فى الوحدة الشخصية و إلا فهى بالدور لا بالدفعه كما هو واضح لا ريب فيه.

و غير المشهور طابقوا بين الزمن الشمسى و الزمن القمرى و قالوا لا يمكن أن تكون ليله القدر ليله الاثني مثلا فى مكان و ليله الثلاثاء فى مكان آخر، و منشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسى و القمرى، و إلا أيام الاسبوع هى حساب شمسى لا ربط لها بالحساب القمرى.

الدليل الخامس: التمسك بصحيفة اليقطينى.

ذكره السيد أبو تراب الخونسارى قدس سره فى شرح نجاه العباد.

و هى صحيفة محمد بن عيسى اليقطينى اليونسى قال: كتب إليه أبو عمر:

أخبرنى يا مولاي، انه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر، و أفريقية، و الاندلس، هل يجوز- يا مولاي- ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته» (١).

تقريب الاستدلال: بظاهر الرواية أنه لو كان يقطع برؤيته فى مصر مع عدم رؤيته

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٠٥

فى بلده لوجب عليه الصيام فى بلده، إذ محط سؤاله فى أنه هل يجوز الاعتماد على الحساب فى ثبوت الهلال و الرؤية فى مصر و الاندلس، و النهى فى جوابه عليه السلام عن الاعتماد على أقوالهم، و أمره باتباع الرؤية، فمصّب شكّ الراوى فى تحقق الرؤية فى مصر، و أنه هل يجوز أن يرويه فى مصر أم لا، و ليس شكّه فى كون البلد- بغداد- الذى هو فيه يرى فيه الهلال أو لا يرى؟ فسؤال الراوى فى نفس مورد المسألة المبحوثة و هى رؤية الهلال فى أفق متأخر عن بلد المكلف و سؤاله عن الاعتداد بقولهم و امكان تحققه، و كأنه لدى السائل مفروغ عنه وحدة حكم الآفاق المختلفة و الاكتفاء بالرؤية فى مصر و الاندلس، و الامام عليه السلام لم يردع ارتكازه و مبنى سؤال الراوى و انما نهاه عن الاعتماد على الحساب لكونه شكاً و ليس بقطع و علم و لا علمى تعبدى. كما أن الشك فى الرواية ليس فى بلد الراوى إذ هو قاطع بعدم رؤية الهلال فى بغداد كما يظهر من تعبيره: «فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة»، فالشك فى تحقق الرؤية فى مصر بقول الحساب و أن السائل مرتكز عنده أنه لو قطع بثبوت الرؤية فى مصر لوجب عليه الصوم فى بلده، و ظاهر جوابه عليه السلام أقراره على ذلك، غاية الامر لكونه شاكا، أمره الامام عليه السلام بالصوم للرؤية. و فيه: أن هذه الصحيفة دلالتها على قول المشهور أوضح و أظهر.

بيان ذلك: أن سؤال الراوى انما هو عن جواز اختلاف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا، و أنه إذا تحققت الرؤية فى غير مصرنا هل يستلزم ذلك تحقق الرؤية فى مصرنا، و الشاهد على ذلك قوله: «هل يجوز ما قال الحساب»، و الذى قاله الحساب: «أنه فى مصر يرى و هنا فى بغداد لا يرى»، أى أنه يمكن ان تتحقق الرؤية فى مصر فتختلف عنا فى العراق، هذا هو مصب سؤاله.

هيويات فقهية، ص: ١٠٦

فليس السؤال عن اختلاف الصوم بتبع اختلاف الرؤية إذ هذا مسلّم عند الراوى كما هو نص قوله: «حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا»، و أنّما مصّب سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤية التكوينى و عن تبعض الرؤية من مكان لآخر، و حدوث مثل هذا الامر التكوينى، و لذا لم يقل هل يجوز اختلاف الآفاق فى الصيام، بل قال هل يجوز ما قاله الحساب، و ما قاله الحساب أمر تكوينى و ليس أمراً شرعياً فهو ليس محمولاً شرعياً بل مقولاً و محمولاً تكوينياً، فهو يسأل عن أن قول الحساب هل يمكن وقوعه أو لا يمكن.

و كأنه مفروغ عنه عند الراوى أنه إذا تبعضت الرؤية من مكان لآخر فسيختلف حكم الصيام لذلك، و ظاهر جوابه عليه السلام امضاء هذا المرتكز و اقراره.

هذا و أما ما أفاده السيد فى كلامه المتقدم من أن الراوى قاطع بعدم الرؤية فى بلده.

ففيه: أن الأمر ليس كذلك و ان عبر الراوى بقوله: «و ليس فى السماء علة»، إلما أنه فى صدر السؤال قال: «انه ربما أشكل علينا»، و الاشكال يعنى به مورد الحيرة و التأمل و الشك.

إذ صفو الجو ليس سبباً كافياً لاین يقطع الانسان أن الهلال ليس موجوداً بالفعل، إذ ساعة تكون الهلال و خروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقة للتكوّن و على أثر ذلك يختلف وضوح الرؤية من بلد لآخر و من مكان لآخر، فأول بلد الرؤية يكون القمر لتوّه مترحزح و مبتعد عن الشعاع و لذا هالة الشعاع تغطى عليه فيكاد أن لا يرى، و هذا بخلاف عشر بلد الرؤية.

كما أن موضع رصد الهلال فى الجو مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبرة و ممارسة، و كذا الحال فى آن الرصد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده و بأى مقدار

هيويات فقهية، ص: ١٠٧

من الدقائق و الوقت، أضف إلى ذلك اختلاف قوة البصر، كل ذلك يؤثر فى الاستهلال و الرصد بالعين المجردة، و فى عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤية الفعلية فى الأفق.

فصرف صحو الجو و عدم وجود علة فى السماء لا يدل على عدم إهلال الهلال، لذلك عبر الراوى: «أشكل علينا شهر رمضان»، فهو ليس بقاطع حتى يكون مركز الشك وقوع الرؤية فى مصر.

فأول ما فرض الراوى فى سؤاله أنه ربما أشكل علينا شهر رمضان، فمركز الشك فى بلده لظنه ملازمة وقوع الرؤية فى مصر للرؤية فى بغداد.

غاية الامر أن الراوى نفى حصول الرؤية الفعلية، لكن ذلك لا- يلانزم نفى الهلال فى الافق لما تقدم ذكره من العوامل و الاسباب المؤثرة فى حصول الرصد بالعين المجردة، و لذا عبر الراوى بالعطف على النفى بالجملة الحالية: «فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علة»، لبيان نفى بعض العوامل المؤثرة و حيث أن الاستهلال بالعين المجردة هو نمط من عملية فحص عن موجود خارجى فى الافق قد تصيبه و قد لا تصيبه و مطلق عدم الوجدان لا يلانزم عدم الوجود، و لذلك شرع وجوب اتمام العدة كحكم ظاهرى.

و هذا أمر مجرب و محسوس فكثير ما يستهل الانسان و لا يرى الهلال، بل قد يخفى حتى على الحدّاق المتمرسين.

و هذا الاجابة تختلف عما أورده بعض المعاصرين «١» على السيد أبى تراب، حيث جعل مركز الشك فى رؤيته فى مصر دون بغداد و أن جواب الامام فى عدم الاعتداد بالشك و الصوم بالرؤية هو كفضية حقيقية ليس السائل مصداقاً لها إذ لم يكن شاكا فى عدم وجوب الصيام.

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ١٧١.

هيويات فقهية، ص: ١٠٨

الدليل السادس: الاستدلال برواية أبى حمزة الثمالى.

□ ما ذكره الفاضل المعاصر «١» من التمسك برواية أبى حمزة الثمالى- و هى موثقة على الاصح- قال: «كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: فى ليلة احدى و عشرين أو ثلاث و عشرين. قال: فإن لم

أقو على كليتهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، و جاء من يخبرنا بخلاف ذلك فى أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها» (٢).

كيفية الاستدلال: لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فلم اذن الاحتياط، بل لقال عليه السلام له: عليك برؤية بلدك و أحي ليلتين.

فربما يجاب بأنه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم فى الآفاق المختلفة لتعينت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى أيضا فى ليلتين، لكنهما على حساب الرؤية فى الأفق الذى جاء منه الخبر، قبل رؤيته فى أفق السائل.

فمراده عليه السلام بالاختد بأربع ليالٍ ليس إلما من باب الاختد بالحائطة، بأنه إن كانت الليلة التى رؤى فيها الهلال، هى أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر فى احدهما لا محالة، و ان كانت ليلة أول الشهر هى الليلة التى رؤى فيها القمر من قبل المخبر، و خفى الهلال عندئذ فى أفق السائل، لغيم أو سحاب و نحوهما، فاللازم احياء ليلتين آخرين أيضا قبل هاتين الليلتين، رجاء درك ليلة القدر فى احدهما، فهذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدل.

لانه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعين أن يجيب عليه السلام بإحياء ليلتين آخرين فقط على حساب الرؤية فى أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل، فيلزم

(١) المصدر السابق ص ١٧٤.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣٢ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ١٠٩

الاخذ برؤية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائي (١). و ربما يشكل عليه: بان الراوى لم يذكر أن هذا الخبر هو بيته شرعية أم لا، حتى يمكن الاعتماد عليه و انما قال: جاء من يخبرنا و «من» كما تستعمل فى الجنس المذكور، تستعمل فى المفرد الشخصى أيضا، و لا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الراوى أعم من ذلك، فحيث أنه لا- يعتمد على هذا الخبر فيراعى أربع ليالى رجاء الحصول على الثواب و احياء لهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح الجواب: بأن هذه الرواية على نسق الاطلاق المدعى^١ فى روايات الرؤية و القضاء المتقدمة تشمل البلد المتحد فى الافق و البلد المختلف، فهى مطلقة من هذه الناحية و التمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأول و الثانى من كونه تمسكاً بالمدلول الالتزامى لشمول الاطلاق لبعض حالات الافراد و هو ليس بحجة كما مر بيانه، و غير ذلك فلاحظ.

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ١٧٤.

هيويات فقهية، ص: ١١٠

الدليل السابع

ذكره السيد أبو تراب الخونسارى قدس سره و هو وجه اعتبارى استحسانى أكثر من كونه وجهاً مستقلاً يعتد به، فهو أشبه بالمؤيد. و هو: أن القول باتحاد الآفاق فى الحكم أضبط للحساب و أبعد عن التشويش، و مبدأ لبدأ الشهر فى المناطق كلها. بل ترقى و قال: ان الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية

لكل المناطق.

والاجابة عنه: هو نفس الاجابة المتقدمة عن الدليل العقلى لغير المشهور، و ذكرنا هناك أنه على قولهم يلزم أيضا ما ذكره من التشويش و عدم الضبط، كما إذا كان الليل الغاشى يشمل الأمريكتين و البلاد الآسيوية، فكيف يكون فى جزء النصف المظلم ليلة الاثنتين و فى الجزء الآخر ليلة الثلاثاء فى آن واحد للشهر الواحد.

هيويات فقهية، ص: ١١١

أدلة المشهور

الدليل الأول و هو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن،

إشارة

و التى تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به فى ثبوت الهلال.

الطائفة الاولى

إشارة

و هى مجموعة من الروايات الدالة صريحا على استحباب صوم يوم الشك الذى لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان فى حالة وجود علة فى السماء او عدم صحو الجو.
و كيفية الاستدلال بها: أنه لو كان مطلق الرؤية كافياً لثبوت الهلال فى الآفاق، لما كان هناك وجه لهذا التقييد، إذ مع اتحاد الآفاق فى الحكم لا- خصوصية لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أى منشأ حصل و لو فى البلاد الاخرى مع صحو الجو فى بلد المكلف، فالتخصيص لمنشأ الشك بالظروف الجوية الخاصة ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الآفاق.
و الروايات المتعددة منها:

الرواية الاولى

□
صحيفة هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عدّ شعبان تسعة و عشرين يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائما، و ان كان مصحية و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح هيويات فقهية، ص: ١١٢
مفطرا» «١».

الرواية الثانية

رواية معمر بن خلاد قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له:

جعلت فداك صمت اليوم فقال لى: و لم؟! قلت: جاء عن أبى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له قال: «أليس تدرّون انما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان شهر رمضان كان يوم وفق الله له! فاما و ليس علة و لا شبهة فلا ... الحديث» (٢).

و تخصيص الاسباب بالشك الناشئ من الأفق، و تعليل تضيق استحباب صيام يوم الشك بالشك فى أفق البلد ناص على ان المراعات لأفق البلد.

الرواية الثالثة

ما رواه الشيخ فى الموثق عن الربيع بن ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت هلال شعبان فعَدّ تسعاً و عشرين يوماً، فإن صحت و لم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم» (٣)، و غيرها من الروايات.

الطائفة الثانية

ما ورد من عدم الاعتبار- بنحو العموم أو الخصوص كما سيأتى فى التنبيهات- بغيبة الهلال بعد الشفق و تطوّقه و طول مكثه فى الافق و رؤيته قبل الزوال و من عدم العبرة برؤية الانسان ظل نفسه فى ضوء القمر.

مع أن الهلال بهذه العلامات يجزم بأنه ابتعد عن الشمس مقدارا يعتد به، و ان هذا

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤ و الرواية مروية عن هارون بن خارجه بأسانيد متعددة فيها الصحيح و الموثق.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ١١٣

البلد الذى رثى فيه الهلال باحدى هذه العلامات ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً، فاذا كان النهار شتوياً يستغرق تسع ساعات و جزم بأن القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار ٦ درجات مثلاً، فنعلم أنه تكوّن بحيث رؤى قبل احدى عشر ساعة و نصف تقريباً.

و هذا معناه اشتراك هذا البلد مع بلد آخر رؤى فيه الهلال فى الليل السابق بحيث يكون بلد المكلف آخر ليله و البلد الآخر أول ليله عند الغروب رؤى الهلال فيه و تحرك مبتعداً عن تحت الشعاع كل درجة ساعتين تقريباً فرؤى فى بلد المكلف فى الليل اللاحق على ٦ درجات بعداً من نقطة تحت الشعاع فيثبت له الهلال من الليل السابق بناء على وحدة حكم الآفاق و عدم لزوم الاشتراك.

مع أن هذه الروايات تنفى هذا الاعتبار و لا تجعل هذه العلامات حجة، فهذا دليل على عدم اشتراك الآفاق فى الحكم و انما لكل افق حكمه الخاص به.

و هذه الروايات:

صحيحه أبى على بن راشد قال: كتب إلى ابو الحسن العسكرى عليه السلام كتاباً و أرّخه يوم الثلاثاء ليلية بقيت من شعبان، و ذلك فى سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الاربعاء يوم شك، و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليلية الخميس، و لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إلى: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لى: أو لم أكتب اليك انما

صمت الخميس و لا تصم إلّا للرؤية «١».

و تأريخ الامام عليه السلام للجواب للمكاتب له أهمية، ذلك أنه عليه السلام يعدّ يوم الاربعاء من شهر شعبان لأنه عليه السلام أرخ كتابه بيوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، و تأكيد الامام عليه السلام بأن لا يصوم إلّا للرؤية معناه رؤية بلد المكلف، و الراوى كان يعتقد بأن صيامهم

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١١٤

يوم الخميس متأخر عن أول الشهر و هو يوم الاربعاء لطول مكثه بعد الشفق الدال على خروجه من مدة مديدة عن تحت الشعاع. و رواية جراح المدائنى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه» «١». و رواية محمد بن عيسى - و سيأتى فى التنبهات امكان تصحيح السند - قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأينا بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رايناه أم لا؟ و كيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فانه ان كان تاماً رثى قبل الزوال» «٢».

و المتن كما فى الاستبصار فى بلد المكلف مع أن الرؤية قبل الزوال سيّما إذا رصد بنحو يكون مبتعداً بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر ليل البلد المصادف لرؤيته فى أول ليل بلد آخر عند الغروب، الموجب لثبوت الهلال لبلد المكلف بناء على وحدة حكم الآفاق، و الحال أن الرواية تنفى ذلك.

فطرح و نفى هذه الطرق التى هى حسابية و نجومية و فيها عد و رصد و استكشاف ان الهلال لليلة سابقة، دليل واضح على أن الآفاق المختلفة حكمها ليس متحداً، إذ لو كان متحداً لوجب الاعتبار بهذه العلامات حين القطع بابتعاد القمر عن الشمس كثيراً بحيث يرى فى غروب بلد آخر مشترك فى الظلمة مع ليلة سابقة لبلد المكلف.

و السيد الخوئى قدس سره خلافاً للمشهور ذهب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال و أفتى به، لوجود روايات معتبرة فى المقام تفصل بين رؤية قبل الزوال و بعده.

و سيأتى فى التنبه الثالث أنها معارضة للروايتين المتقدمتين، فضلاً عن معارضة روايات الرؤية التى تنفى بشدة بقية الطرق الاخرى و تحصر الرؤية باليقين الحسى المتولد من الرؤية بلا ضميمه مقدمات حدسية أو حسابية، أى بالرؤية الليلية

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ١١٥

الغروبية المزامنة لمبدأ دخول الشهر، لا الرؤية النهارية الدالة على مبدأ متقدم لدخول الشهر بملاك و توسط مقدمه هيوية. فهى آبية عن التخصيص، و الروايات المفصلة بين ما قبل و بعد الزوال محمولة على التقيّة، و سيأتى تفصيل أكثر فى التنبهات.

الطائفة الثالثة

و هى الروايات التى تشترط فى حجية البيئة التى تأتى من خارج البلد وجود العلة أو عدم الصحو فى سماء البلد و أما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها.

فتخصيص حجية البيئة الخارجة بوجود علة فى أفق البلد معناه الاعتداد بما هو متحد الافق، و إلّا لما ذا التخصيص، إذ لو كانت الآفاق

متحدة الحكم لما كانت الظروف الجوية فى أفق خاص من الصحو أو عدمه مؤثرة فى تحقيق صرف وجود الموضوع، و لما كان عدم الرؤية مع صحو الجو و عدم الموانع مسقطاً لحجية مطلق البينة التى تشهد بالرؤية فى أفق مختلف جداً عن أفق البلد. فاشتراط ذلك فى حجية البينة دال على فرض بيئة تشهد بالرؤية فى أفق متحد بحيث يكون عدم الرؤية فى بلد المكلف مع صحو الجو موجباً للريب فى البينة المزبورة.

ففى معتبرة أبى ايوب الخزاز قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال:

«ان شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كان فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (١).
فلو لم يشترط الوحدة فى الافق فى ثبوت الهلال لما كان هناك موجب لتقييد

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

هيويات فقهية، ص: ١١٦

البينة التى تأتى من الخارج بوجود العلة فى السماء. □
و مثلها فى الدلالة رواية حبيب الخزاعى قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، و انما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية» (١).

ان قلت: ان الرواية ليست فى صدد بيان لزوم وحدة الافق فى ثبوت الهلال، و انما فى صدد بيان لزوم الثبوت و التروى فى البينة و الشهادة على رؤية الهلال، كأن لا يكون فى البين ما يوجب مظنة الخلاف كما لو كان الافق صحوا و لم ير و ادعت الرؤية مع ذلك، كما هو السنة الروايات الواردة فى المقام.

قلت: لا- نزاع فى كون الرواية فى مقام بيان الثبوت، إلم أن تحقيق صورة الثبوت فى موردها يتوقف بدلالة الاقتضاء على لزوم وحدة الافق، و إلم لما كان عدم الغيم و العلة و صحو الجو و الافق موجب للريبة فى البينة الآتية من خارج البلد من بلد آخر، إذ بناء على اتحاد ثبوت الهلال فى الآفاق المختلفة لا منافاه بين عدم الرؤية فى نقطة و رؤيتها فى نقطة أخرى مختلفة الافق.

و بيان آخر: ان الريبة تحصل فى البينة مع صحو الجو و الافق فى ما لو كانت البينة تشهد بالرؤية فى بلد آخر متحد فى الافق مع بلد المكلف، فحينئذ يشترط فى قبول البينة من باب الثبوت وجود العلة فى أفق بلد المكلف، و أما لو كانت البينة تشهد برؤية الهلال فى بلد مختلف الافق مع بلد المكلف فعدم رؤية الهلال فى بلد المكلف مع صحو الجو و عدم العلة لا يوجب الريبة فى تلك البينة، إذ قد يكون مبدأ تكون الهلال فى البلد الآخر فلا يشترط فى الثبوت وجود العلة حينئذ.

فظهر أن الاشتراط المزبور فى الرواية للثبوت لا يستقيم إلم مع لزوم وحدة الافق لثبوت الهلال.

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هيويات فقهية، ص: ١١٧

الطائفة الرابعة

و هى الروايات الناهية عن اتباع أقوال المنجمين و الهويين.

و كيفية الاستشهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفة فى الحكم عدم الاعتداد بخصوص الرؤية الحسية، بل يعتد بتكون الهلال بحيث يرى سواء رؤى بالفعل أم لا، فاذا حصل الاطمئنان من قول المنجمين و علماء الهيئة و جب الاعتداد به مع أن هذه الروايات تنفى ذلك.

من هذه الروايات صحيحة محمد بن عيسى اليقطينى الينوسى قال: «كتب إليه أبو عمر: أخبرنى يا مولاي، انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا- نراه و نرى السماء ليست فيها علمة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر، و أفريقية، و الاندلس، هل يجوز- يا مولاي- ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصومنن الشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته» (١).

فهذه الرواية مفادها عدم العبر باخبار المنجمين، و هى تدل بصراحة على اشتراط الاتحاد فى الافق، فالرواية فيها شاهدان على مدعى المشهور، الأول عدم الاعتداد بقول المنجمين، و الآخر دليل مستقل على لزوم اشتراط وحدة الافق.

و قد تقدم فى الدليل الرابع لغير المشهور بيان دلالتها على اشتراط وحدة الافق جوابا لمحاولة المحقق السيد أبى تراب الخونسارى قدس سره فى الاستدلال بها على قول غير المشهور فراجع.

الدليل الثانى الاتفاق على طرح روايات العدد القائله أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما

منذ أن خلق الله السماوات و الأرض، و هذه الروايات لا تتلاءم إلّا مع قول

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١١٨

المشهور.

و بيان ذلك فى مقدمتين:

الاولى: أن دورة القمر من نقطة تكونه و رؤيته فى نقطة ما إلى أن يعود إلى هذه النقطة يستغرق ٢٩ يوم و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، فبعد هذه المدة يصل إلى نقطة أخرى على فاصلة من جهة شرق النقطة التى رؤى فيها، إلّا أنه لا يمكن أن يرى إلّا بعد مرور ٢٩ يوماً و ١٦ ساعة تقريبا، و حينها يمكن أن يعكس أشعته بشكل واضح على نقاط الأرض.

الثانية: يكون الشهر تاما فى كل نقطة هى مبدأ أول الرؤية و تكون الهلال بمقتضى المقدمة الاولى، فاذا رصدنا أول بلد رؤى فيه الهلال و لنفترض أمريكا مثلا، فبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلّا ثلث تقريبا بدءاً فى حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى فى الليلة الثلاثين من ليالى أمريكا و انما سوف يرى ليلة الاحدى و الثلاثين فيتم الشهر لديهم، و هلم جرا.

و قد تقدم بيان هذه المقدمة بصورة مبسطة فى الاشكال على الدليل الثانى من أدلة غير المشهور و هو التمسك باطلاق أدلة القضاء فراجع.

فعلى ضوء هاتين المقدمتين، مع البناء على وحدة حكم الآفاق المختلفة سوف لن ينقص شهر رمضان عن ثلاثين يوما فى كل النقاط، نعم مع البقاء على اختلاف حكم الآفاق سوف يتم فى نقاط و ينقص فى أخرى، فطرح روايات العدد لا ينسجم إلّا مع قول المشهور.

هيويات فقهية، ص: ١١٩

الدليل الثالث و هو تبادل رؤية بلد المكلف نفسه من لفظه الرؤية من ألسنة الروايات إذ لسانها على نمطين:

الأول: لسان مطلق لم يقيد الرؤية فيه برؤية المخاطب فى بلده.

الثانى: لسان مقيد برؤية المخاطب كالتعبير: «إذا رأيت».

فاما أن يرفع الخصوصية عن بلد المكلف بقريته الاطلاق، أو يرفع اليد عن الاطلاق بقريته الخصوصية.

و الصحيح فى المقام رفع اليد عن الاطلاق و حمله على الخصوصية و ذلك لأمر:

الأول: انصراف المطلق إلى الرؤية فى بلد المكلف و المخاطب، أو باستظهار العموم الاستغراقى كبقية الموضوعات لسائر الاحكام لا

صفر الوجود، بقريته اختلاف مبدأ الليل و النهار فى البلدان.

الثانى: اختلاف المطلقات بالقرينة على ان المراد بالرؤية رؤية بلد المكلف.

ففى صحيحه محمد بن عيسى - المتقدمة فى الطائفة الرابعة من الدليل الأول:

«و يقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر، و افريقية و الاندلس»، و هى بلاد تقع فى غرب بلد الراوى

فالفرض محل النزاع فى المسألة، بينما جوابه عليه السلام - مع أنه عتب بالمطلق كبقية السنن المطلقات فى الرؤية - ظاهر فى رؤية بلد

المكلف بقريته السؤال - كما تقدم فى فقه الرواية مفصلاً فى الدليل الرابع لغير المشهور - قال: «لا صوم من الشك افطر لرؤيته و صم

لرؤيته»، أى رؤية بلدك، فرؤية أهل الاندلس ليست طريقاً و ملازماً لرؤيتك.

و كذا التقريب فى صحيحه أبى على بن راشد المتقدمة و فيها: «و لا تصم إلّا للرؤية».

هيويات فقهية، ص: ١٢٠

الثالث: ظهور الرؤية المطلقة فى رؤية المكلف من المقابلة المتكررة فى عدّه من الروايات بين الرؤية و شهادة العدلين كما فى صحيحه

منصور بن حازم فى قوله:

«صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته» □ و ان شهد عندك ...»، و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى قوله عليه السلام: «لا تصم إلّا أن

تراه فان شهد ...»، و رواية عبد الله بن سنان فى قوله عليه السلام: «لا يصم إلّا للرؤية أو يشهد ...».

و كذا ما فى روايات القضاء فى أدلة غير المشهور و غيرها من الروايات و لا اطلاق فى الشهادة و البيئه كما تقدم.

الرابع: تقييد حجية البيئه الآتية من الخارج بوجود علة فى أفق و سماء البلد و عدم الصحو، و أما مع صفاء السماء و عدم وجود علة فى

الافق فلا حجية لها، فلو كانت الرؤية حجة مطلقاً لما كان هناك داع لهذا التقييد.

هيويات فقهية، ص: ١٢١

تنبيهات

اشارة

ضابطة وحدة و تقارب الافق

وظيفة الشاك فى هلال شوال

حصص الطرق بالرؤية

عدم الاعتدال بالآلات الرصدية

عدم الاعتداد بروايات العدد

هيويات فقهية، ص: ١٢٣

تنبيهات

التنبه الأول: ضابطة وحدة و تقارب الافق

إشارة

ان البلاد التى تكون مشارقتها و زوالها و مغربها متحدة أو متقاربة جداً تكون هذه البلاد متحدة فى الافق، أما البلاد التى تختلف فيها المشارق و المغرب و لا تتقارب تكون بلاداً مختلفة الافق.

و حيث أن الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة أمام الشمس خلال ٢٤ ساعة فى اليوم و قد تقدم أن الأرض يرسمها ٣٦٠ خط طولى - انصاف دوائر - فعند توزيع ٢٤ ساعة عليها يكون نصيب كل ١٥ درجة طولية ساعة تقريباً، و نصيب كل درجة طولية ٤ دقائق. أما المسافة بين خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء و حتى القطبين حيث أنها تختلف فى المقدار من جهة زيادة احدودابها عند خط الاستواء فيزداد تباعدها فيما بينها و على العكس كلما اتجهت إلى القطبين نجد أن المسافة تصبح أقل من ذلك، و مع بلوغ القطب تصبح المسافة صفر.

و الكلام فى ما هو الضابطة لوحدة أو تقارب الأفق بالدقة، بعض جعل الضابطة ما يقارب من ١٠ إلى ١٥ دقيقة، فإذا كانت مشارق و مغارب البلاد المختلفة لا تزيد على هذه المدة فهى متحدة الأفق اما مع الزيادة فهى مختلف الأفق، و هذه الضابطة كما سيأتى ليست بصحيحة و دقيقة، إذ لعل الهلال لتؤه تكوّن فى بلد الرؤية و لم

هيويات فقهية، ص: ١٢٤

يمكن فوق الأفق كثيراً، أو أن الضابطة مقدار المكث فوق الأفق هو مقدار الاشتراك مع الآفاق الشمسية المتقدمة، أو يقل عنه يسيراً بالدقة كما سيأتى.

و الصحيح: حيث إننا لا نطابق بين الحساب الشمسى و القمرى، أن وحدة أو تقارب الأفق القمرى يختلف عن الشمسى و ان كان مطابقة الأفق الشمسى علامة على الاتحاد فى الأفق الآخر، لكن ليس هو عين الأفق القمرى، و ليس الغرض من هذه الدعوى وضع اصطلاح جديد، بل التركيز على حقيقة و هى:

ان مبدأ الشهر القمرى ليس بلد الرؤية الفعلية و انما مبدأه أول بلد يتكوّن الهلال فيه بحيث يكون قابلاً للرؤية و ان لم تقع الرؤية لعدم الاستهلال أو لمانع جوى من غيم و نحوه.

توضيح ذلك: اذا رأى الهلال فى منطقة ما و استمر بقاؤه لمدة ساعة مثلاً، فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع و تكوّن من قبل مدة فى نقطة سابقة شرقية قبل رؤيته فى هذه المنطقة.

و هذا يعنى أن النقطة السابقة متقاربة فى الأفق بالإضافة إلى القمر مع المنطقة التى وقعت فيها الرؤية أى أن مكث الهلال فوق الأفق بمقدار كاشف عن خروجه و تكوّن فى نقطة شرقية سابقة و إلا لو كانت بلد الرؤية الفعلية هى أول بلد يتكوّن فيه الهلال لما مكث هذه المدة المديدة، و اعتبر بمكث الهلال فى الليلة الثانية و الثالثة و الرابعة من الشهر فإنه كلما توالى الليالى ازداد مكثه، و سبب ذلك زيادة ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

و هذا الكشف ليس كشافاً عن ليلة سابقة للشهر و الذى لم يعتبره المشهور، بل هو كشف عن نقطة سابقة لمبدأ تكوّن القمر، و حينئذ تنتهى إلى أن هناك نسبة معينة بين مقدار مكث القمر فوق الأفق و مقدار سبق النقطة التى بدأ التكوّن فيها و التى عبرنا

هيويات فقهية، ص: ١٢٥

عنه بتقارب الوفق القمرى.

و منه يظهر أن تقارب الأفق القمرى معيارها تلك النسبة بين المقدارين و على ذلك يكون التقارب المزبور بحسب إختلاف النسبة، و أما كيفية استخراج النسبة فالمقدمة التالية:

استخراج نسبة الاختلاف

إن المحكى عن المحقق الخواجه نصير الدين الطوسى رحمه الله فى ضابطه استخراجها، أن القمر انما يكون قابلاً للرؤية إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات و يمكث ٤٠ دقيقة فوق الاق الحاصلة من ضرب درجات ابتعاده فى أربعة دقائق حيث أن الأرض تطوى كل درجة أربع دقائق.

وقيل إنه يكون قابلاً للرؤية إذا ابتعد تسع أو ثمان درجات «١» و على ذلك يمكث فى أول نقطة يرى فيه ٢٤ دقيقة. و لكن من المجرب كرارا وقوعه أن المدة المرئية للهلال قد تقل عن ذلك فتكون بمقدار ١٥ دقيقة فقط، أو ٩ دقائق بل قد سمعنا مرارا أنه هل بمقدار خمس دقائق تقريبا.

و وجه ذلك: أن مقدار الابتعاد اللازم للرؤية المذكورة فى كلام المحقق الطوسى و إن كان تاما إلا أن ذلك لا يعنى أن يضرب مجموع درجات ابتعاده فى ٤ دقائق مقدار حركة الأرض لكل درجة، إذ أن العشر درجات المزبورة هى مقدار الفاصلة بين مغرب الجرمين و من اللازم أيضا طرح مقدار درجات هالة الشمس - تحت الشعاع - و حجابها الضوئى. حيث أنه قبل اختفائه و قبل غروب ذلك المقدار لا تمكن أشعة الشمس نور

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ٣٥.

هيويات فقهية، ص: ١٢٦

الهلال الضعيف من الانعكاس و الرؤية، فبعد طرحه من العشرة أو التسعة أو الثمانية تبقى أربع درجات تقريبا أو ثلاث أو اثنتان فيكون أقل تقدير لمكث الهلال فوق الاق فى أول بلد يرى فيه الحاصل من ضرب ٤ درجات أو ٣ أو ٢ فى ٤ دقائق هو ١٦ دقيقة أو ١٢ دقيقة أو ٨ دقائق و هو يوافق ما تقدم من المجرب الواقع.

هذا بالاضافة إلى بعض الموانع الجوية المقللة لمقدار مدة الرؤية الفعلية.

فعلى هذا الحساب كلما زاد الهلال فى بلد فوق الاق عن العشر دقائق تقريبا، تحسب تلك الزيادة و تقسم على أربع فما يخرج من الناتج يكون هو عدد الدرجات الطولية الارضية التى طواها منذ تكونه.

فلو فرضنا ان الزيادة كانت ٣٠ دقيقة، كان الحاصل بعد القسمة على أربع دقائق هو ٧/٥ درجة طولية، فحينئذ يعلم بأن تكون الهلال كان فى نقطة شرقية سابقة تزيد فى الطول على بلد الرؤية الفعلية بخمس درجات كقدر متيقن، و العمدة و المدار على المتيقن الاقل من الحساب المزبور فى معرفة وحدة الاق فى إهلال الهلال.

بل إن التأمل قاض بأن ما أفاده المحقق الطوسى من الضابطه التى استخراجها «١» مستلزم للاشتراك فى الرؤية للهلال فى أفق نقطة سابقة و فى آفاق نقط و مواضع سابقة متقدمة بمقدار أقصاه ٤٠ دقيقة أو ٣٦ أو ٣٣ أو ١٢ دقيقة و مفاد هذا الاستلزام أن بدء أن تكون الهلال بنحو الدقة و المعية هو فى مجموعة آفاق مختلفة بذلك المقدار (٤٠ - ٣٦ - ٣٢ - ١٢ دقيقة).

فالنقطة الاولى من شرق تلك المجموعة يمكث بمقدار دقيقة و فى تلك الدقيقة

(١) من كون الهلال فى مبتدأ رؤيته فى افق نقطة ما يمكث ٤٠ دقيقة و هو عند ابتعاد مغرب الشمس فيه عن مغرب القمر عشر درجات كل درجة تطويها الارض فى حركتها الوضعية فى ٤ دقائق، أو ما قيل أنه عند الابتعاد بينهما بتسع أو ثمان درجات، أو ما عقبناه.

هيويات فقهية، ص: ١٢٧

بعينها يهمل على بقية المجموعة المزبورة أيضاً، إلا أنه يبقى ما كثر فى النقاط اللاحقة بنحو تصاعدي حتى يكون مكثه فى النقطة

الاخيرة من تلك المجموعة بمقدار ٤٠ دقيقة كما ذكره المحقق الطوسى «١».

و الوجه فى هذا الاستلزام و الاشتراك فى الرؤية- بين ما ذكره المحقق الطوسى من الضابطه و النقاط و المواضع السابقة بذلك المقدار- هو أن مكث الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ٤٠ دقيقة أو أقل من ذلك يعنى أن الموضع الارضى المزبور قد تحرك- بحركه الأرض الوضعيه- مقدار عشر درجات أو أقل طوليه- المساوى لمقدار زمانى ٤٠ دقيقه- فى حالة مواجهه للهلال المتكون. و هذا مما يعنى أن الهلال فى أول تكونه فى ذلك الموضع الفضائى يواجه ذلك المقدار الارضى بتمام ذلك المقدار، و لذلك مكث فى أفق الموضع المزبور بمقدار ٤٠ دقيقه زمانيه، فالموضع المزبور كان فى مدار المواجهه الذى هو بقدر عشر درجات أرضيه (تساوى ٤٠ دقيقه) و هو الوجه فى المكث فوق الافق بالمقدار المزبور.

و لك أن تستوضح ذلك بالدوائر المستخدمه فى مراكز الالعاب و الحدائق، فانك إذا جلست عليها و هى تتحرك بحركه وضعيه دوريه فانك فى حالة مواجهه للاشياء التى تحيط بتلك الدائره، و ترى أن تلك الاشياء تطلع و تغرب عن باصرتك و ان بين طلوعها للباصره و غروبها مقدار زمنى معين، لا دفعى آنى.

و السر فى ذلك: أن مقدار المواجهه من تلك الدائره لتلك الاشياء هو بمقدار سُبُع أو تُسع الدائره، فما دامت فى حركه فى ذلك المقدار و المدار تكون تلك الاشياء مواجهه لك و هى ماكنه فى أفق البصر، و الرسم التالى يوضح الوجه المزبور.

(١) أو ٣٦-٣٢-١٢ دقيقه حسب الاقوال الاخرى المتقدمه.

هيويات فقهيه، ص: ١٢٨

هذا: و لا يؤثر فى الحساب المزبور تعاصر و تزامن حركه القمر بمقدار ثلث درجه فضائيه- من دائره حركته حول الأرض- مع حركه الأرض عشر درجات طوليه- بالحركه الوضعيه- إذ نسبتها إلى حركه الأرض الوضعيه نسبة ١ إلى ٣٠ إذ دورته الواحده تزامن الثلاثين دوره أرضيه تقريبا، فبالمداه الرياضيه ينقص من مقدار المكث فوق أفق بلد الرؤية لاستخراج مقدار الاشتراك يُنقص تلك النسبه أى جزء من ٣٠ جزء من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثين دقيقه يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقه مع النقاط و المواضع المتقدمه فى الافق الشمسى.

هيويات فقهيه، ص: ١٢٩

الضابطه فى وحده الافق بالدقه

و من كل ذلك ننتهى إلى أن الضابطه فى الاشتراك فى الافق القمري و وحدته أو تقاربه هى مقدار مكث القمر فوق أفق بلد الرؤية فبذلك المقدار أو يقل عنه قليلا بالدقه بالمقدار المزبور و هو جزء من ٣٠ جزء تتحد النقاط الاخرى المتقدمه عليه فى الافق الشمسى، فمقدار المكث هو مقدار الاشتراك- إلّا يسيرا بنسبه جزء من ثلاثين جزء- مع الآفاق الشمسيه المتقدمه.

فاذا رُصد الهلال فى بلد بالعين المجرده رصداً دقيقاً فرؤى لمده خمس دقائق مثلا، فالدول التى فى شرق هذا البلد إذا كانت مشارقتها و مغاربتها- أى أفقها الشمسى- يتقدم بمقدار يزيد على خمس دقائق فلا يثبت لها الهلال و ان كانت أقل من ذلك فيثبت لها الهلال، فيلاحظ مده بقاء الهلال فوق الافق، و تكون البلاد الشرقيه متحده فى الافق القمري بمقدار هذه المده التى مكث فيها الهلال.

و من ما تقدم يتضح لك سر خطأ الضابطه التى حكيناها عن البعض فى صدر التنبيه، إذ لو رؤى بمقدار دقيقتين بلا وسوسه فلا يثبت للبلاد المتقدمه على بلد الرؤية بأكثر من دقيقتين، لانه قبل ذلك لم يكن قد تكون.

ان قلت: ما ذكرت من الضابطه و من علاميه المكث لمقدار الخروج السابق على بلد الرؤية الفعلية منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق «هلال بعد ليل الثلاثين» فانه يرى منتفخا ماكنه فوق الافق كثير و لو فى أول بلد تكون فيه و اول بلد يرى فيه.

قلت: بعد ما قدمناه من الملاحظة الهامة فى الدليل السادس العقلى - من أنه فى كل شهر لدينا نقاط يكون الشهر فيها ٢٩ يوماً ناقصاً و أخرى يكون الشهر فيها ٣٠ يوماً تاماً- و إن التى يتم فيها الشهر هى مبدأ الرؤية فى الشهر، بخلاف التى ينقص فيها، يتضح لك جلياً أن التى يتم فيها لا تكون أول بلد الرؤية للشهر اللاحق و عليك هيويات فقهية، ص: ١٣٠

بالرجوع للملاحظة المزبورة لبسط الكلام.

ثم ليعلم أن المقدار الزمنى لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانية واحدة و ربع الثانية، كما أنه من المهم الالتفات إلى أن التوقيت الجارى فى البلدان ليس هو التوقيت الحقيقى للافق الشمسى و إنما هو توقيت اتفاقى حزمى للساعة. إذ الدول لاحظت أن السير على التوقيت الحقيقى كالساعة العربية يؤدى إلى عدم ضبط الامور الادارية و المالية و غيرها من مرافق المعاش الداخلى، إذ هو يوقت لكل مدينة توقيت خاص بأفقها الحقيقى فيؤدى إلى اختلاف الحساب فى الوقت. فاتفقوا على تقسيم العالم إلى ٢٤ منطقة و قسم كل قسم الى ساعة كما فى الرسم المتقدم، و سميت تلك الساعات بالحزمية و التوقيت بالاتفاقى لا-الحقيقى، و على هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقى فى المحاسبات المتقدمة و إلى وقت الغروب و الزوال لا- إلى التوقيت المحلى الرسمى.

هيويات فقهية، ص: ١٣١

التنبيه الثانى: وظيفة الشاك فى هلال شوال

أن ما هو شائع اليوم من بناء عملى من باب الاحتياط، من خروج الناس و السفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجاً عن التردد بين المحذورين بين وجوب الصوم و حرمة صيام العيد، هذا العمل لا رجحان فيه بحسب لسان الروايات فى المقام الصريح فى وجوب اتمام العدة كحكم ظاهرى و عدم الاعتناء بالشك سواء الحاصل من مانع فى الرؤية فى الافق أو الحاصل من الرؤية الفاقدة للشرائط و الاعتبار- و مساق لسانها أجمع النهى عن الوسوسة و التحير و التردد و الاضطراب فى الفحص عن الواقع.

ففى عدة من الروايات المتقدمة سابقاً التشديد على شرائط البينة و النهى عن الاعتناء بالفاقدة، ففى رواية عبد الحميد الأزدي قال:

قلت لابي عبد الله عليه السلام: أكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس؟

فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم و أفطر لفطرهم» «١».

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما: «فاذا صمت تسعة و عشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتتم العدة ثلاثين» «٢».

و مثلها فى اللسان صحيحة عبيد بن زرارة و رواية محمد بن قيس فى نفس الباب.

و كذا أيضاً صحيحة على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٣٢

فليفطر و إلّا فليصم مع الناس «١».

فأمره عليه السلام بالصيام اتماماً للعدة كحكم ظاهرى و بعدم الاعتناء بالشك مع كون السائل شكه ناشئ من تخيل الرؤية بإبصاره وحده.

و صحیحہ محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فافطروا و لیس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية، و الرؤية لیس أن یقوم عشرة فینظروا فیقول واحد هو ذا هو و ینظر تسعة فلا یرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف» (٢).
 حیث أنها جعلت غایة الصیام و موضوع الفطر الرؤية الواجدة للشرائط و أما مع فقدها لها کمورد الاسترابة فی المثال، فلا یعتد بها و لا بالشک الحاصل منها بل یتم الصیام عدة بمقتضى مفهوم الشرطية فالروایة توجه النظر إلى عدم الاعتناء بالشک الحاصل من الرؤية المریبة و إلى لزوم اتمام العدة حیث کحکم ظاهری، و هذا اللسان متعدد فی روايات الباب و غيرها من السنة الروایات.
 و کموثقة سماعه أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیہ؟
 قال: إذا اجتمع أهل مصر علی صیامه للرؤية فاقضه إذا کان أهل المصر خمسمائة إنسان» (٣).
 کل هذه الاحادیث و غيرها تشدد علی عدم الاعتناء بالشک و الوسوسة و انما الصیام للرؤية الواجدة للشرائط و الفطر للرؤية الواجدة للشرائط، و مع وجود الریبة فی البینه تكون فاقدة للشرائط لا یعتنى بها و لا بالشک الحاصل منها.

(١) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ٤ حدیث ١.

(٢) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ١١ حدیث ١١.

(٣) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ١٢ حدیث ٦.

هيويات فقهية، ص: ١٣٣

التنبیه الثالث: حصر الطرق بالرؤية

و منشأ هذا الحصر ما ورد مستفیضا من اشتراط الصیام و الفطر بها و غیره من السنة الحصر للحجیة بها فی مقابل بقية الطرق، و الرؤية هی كناية عن القطع و الیقین الحسى لا الاطمئنان فحسب.

ففرى كثيرا من الروایات فی المقام تقابل بین الرؤية و الظن و التخيل الحاصل من مناشئ مختلفه، أى الیقین الحسى مقابل الظن و التجزم الحاصل من الحدس.

فقولهم علیهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، اللام للتعلیل و ظهورها فی الانحصار.

بتقريب: أن الرؤية طریق وجدانى حسى قطعى غیر قابل للجعل فی طریقته المحضه إلا إذا أخذ جزء الموضوع علی نحو الصفیة، أو الطریقیه لكن ظهور العناوين الاستطرافیه كالعلم و نحوه هو فی الطریقیه المحضه و أخذها جزء الموضوع یحتاج إلى مئونه لفظیه زائده.

فعلى ذلك تكون المستفیضة: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، فی مقام نفى الحجیة عن الطرق الاخرى و الارشاد إلى حدّ الموضوع من كونه متکونا بحیث یرى بالعين المجردة، فالطریق علی الهلال هو الیقین الحسى.

و أن ثبوت الهلال إذا استند إلى ملازمة أو مقدمة حدسیة أو حساییة و لو بالاستعانة برؤية حسیة لاحقة، لا یكون ثبوتا للهلال بالیقین الحسى، بل للیقین الحدسى و لا یكون الصیام للرؤية، فهو و ان استند فی بعض مقدمات للحس كأن یستعان برؤية لاحقة إلا أنه بضمیمه مقدمة حدسیة لتثبيت الهلال فی ليله سابقه.

نعم دلّ الدلیل علی حجیة قیام طرق علی هذا الطریق و هو البینه و نحوها.

هيويات فقهية، ص: ١٣٤

و عن السيد المرتضى فی الناصریات و العلامة فی المختلف و السبزواری فی الذخیره و فیض الكاشانی فی المفاتیح و النراقی فی المستند، و السيد الخوئی قدس سره خلافا للمشهور الذهاب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال، و ان ذکر أن الفرض فی نفسه نادر

التحقق حيث لم نر و لم نسمع لحد الآن برؤيته قبل الزوال و لا بعده اللهم إلا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فانه كثير شائع. ذهبوا إلى ذلك لوجود روايات صحيحة فى المقام مفصلة بين رؤيته قبل الزوال و بعد الزوال.

كموثقة اسحاق بن عمار- المطلقة- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأيت من وسط النهار فأتهم صومه إلى الليل» «١».

و صحيحة محمد بن قيس- المطلقة أيضاً- عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، و ان لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتوموا الصيام إلى الليل» «٢».

و صحيحة حماد بن عثمان- المقيدة المفصلة- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل» «٣».

و صحيحة عبد الله بن بكير و عبيد بن زرارة- المقيدة المفصلة- قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان» «٤».

و الروايات المعارضة لها مطلقة.

كرواية حجاج المدائنى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار فى

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٣) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٦.

(٤) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٥.

هيويات فقهية، ص: ١٣٥

شهر رمضان فليتم صيامه» «١».

و هى قابلة للتقييد بتلك الروايات.

و أما رواية محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفضر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فانه ان كان تاما رنى قبل الزوال» «٢».

فمخدوشة دلالة و سنداً.

أما الدلالة: فلاضطراب المتن إذ قد رواها الشيخ فى التهذيب و الاستبصار، و بين النسختين اختلاف فاحش، و ان اتحد السند و كذا المتن من غير هذه الجهة.

ففى نسخة التهذيب هى بالصورة المتقدمة- غم علينا هلال شهر رمضان- و فى نسخة الاستبصار- غم علينا الهلال فى شهر رمضان- و مقتضى النسخة الاولى أن فرض يوم الشك من آخر شعبان، بمعنى أنه كان صائماً قضاءً أو ندباً فيتم صيامه المزبور إلى الليل باننا على أنه من رمضان، فانه إذا كان الشهر- شهر رمضان- تاماً فيمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، و يضم إلى ذلك اليوم تسعة و عشرين يوماً فيكون تاماً، فيطابق مفاده ما تقدم من الروايات المقيدة، فلا تكون معارضة.

و مقتضى النسخة الثانية فرض يوم الشك من آخر رمضان و السؤال هو عن جواز الافطار لرؤية الهلال قبل الزوال، و الجواب هو وجوب اتمام الصيام إلى الليل و عدم الاعتماد بتلك الرؤية، لان الشهر الذى هو فيه إذا كان تاماً فيرى هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا يكون يوم الشك أول شوال بل يبنى على أنه آخر رمضان، فتكون معارضة.

و أما السند: فضعيفه بمحمد ابن جعفر بن بطة.

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ١٣٦

و فى ما أفيد مواقع للنظر:

أما المطلقات: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، فهى آبية عن التخصيص بقريته ما ورد فيها من أدوات الحصر و ما تقدم بيانه من كيفية استفادته، و تفريع نفى الطرق الاخرى على ذلك، معتضدا بفهم و عمل المشهور، بل و فى بعضها الاشارة إلى نفى مجمل الحسابات الظنية و الحدسية تفريعا على الحصر المزبور.

ان قلت: ان رؤية ما قبل الزوال هى من الرؤية الحسية من الحدس فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتى المفصلة بين ما قبل و بعد الزوال، هو الرؤية الليلية كصحيحة محمد بن قيس فى قوله عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فافطروا و إن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»، و غيرها من الروايات، للمقابلة بين الرؤية الليلية و النهارية، حيث أن الاولى هى الرؤية بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤية قبل الزوال بالرؤية النهارية، و أما لو فسرناها بالرؤية الليلية فى بلد غير بلد المكلف المزامن لوقت ما قبل الزوال فى بلد المكلف فسوف يكون عد يوم الشك أول الشهر مبنى على حدس الرؤية فى الليلة السابقة و هذا ما استفاضت الروايات فى النهى عنه و ان الهلال ليس بالظنى و التخمين و انما مبدأه يثبت باليقين الحسى النابع من الرؤية بلا ضميمه و لا توسط مقدمة أو واسطة حسابية أو حدسية.

هذا مع أنه كيف يفرض فى زمن صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثانى حيث لم تكن هناك وسائل اتصال سريعة، و التقدير الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه، مع أن فى الروايات المتقدمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الاجمال فى مفاد تلك الروايات.

اللهم إلاً أن تفرض رؤية كره القمر عند بداية الطلوع قبل استيلاء أشعة الشمس، كما هو الحال فى رؤية كره القمر صباحاً فى أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

هيويات فقهية، ص: ١٣٧

غاية الامر على الجهة المقابلة لموضعه فى آخر الشهر.

و أما رواية محمد بن عيسى فيمكن تصحيح سندها بتبديل السند إلى محمد ابن عيسى، حيث أن طريق الشيخ قدس سره فى الفهرست إليه صحيح، و قد ذكر أن الطريق إلى كتبه و رواياته هو الطريق المزبور، و قد فصلنا الحال فى صحة تبديل - ازدواج - الاسناد فى بحث الرجال و ما علقناه من الطهارة فى شرح العروة.

و ان شئت فخذ مثالا على دأب الشيخ و اصحاب المجاميع على ذلك ما ذكره فى التهذيب ج ٤ ص ١٦٩ عند كلامه عن روايات العدد و عدم نقص شهر رمضان، حيث قال فى رد الرواية الصحيحة التى استخرجها من كتاب ابن ابى عمير عن حذيفة بن منصور: «ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرى منه و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحا لضمنه كتابه».

فترى مع أن الراوى عن حذيفة هو ابن ابى عمير إلاً ان الشيخ لم يكتف بذلك و أخذ بمراجعتها فى كتاب حذيفة و تبه بعدم وجودها، هذا مع أن الشيخ فى طريقه فى الفهرست إلى كتاب حذيفة بن منصور قال له كتاب رويناه ... و ذكر طريقه إليه و لم يقل أن تلك الطرق هى لجميع كتبه و رواياته كما هو الحال فى طريقه إلى محمد بن عيسى اليقطينى اليونسى حيث عبر أن الطرق إلى كتبه و

رواياته، بل و فى آخرين غيره عبر بجميع كتبهم و رواياتهم، هذا من حيث السند.

و أما من حيث الدلالة: فلا يخفى رجحان و تعين نسخة الاستبصار إذ تكون مفاد الجمل متناسبة متنسقة متلائمة، و قد قدم فى «الملاحظة» فى الدليل العقلى قوّة المضمون و علوه فراجع، بخلافه على النسخة الاولى فان فيها من التكلف و التمحل الممج ما لا يخفى، مضافا إلى أنه لا محصل للسؤال حينئذ عن الافطار، و قد اذعن قدس سره بذلك إلى حد ما.

فتكون هذه الرواية معارضة فى نفس الباب لتلك الروايات المفصلة، بل ان موثقه اسحاق بن عمار أيضا معارضة للروايات المفصلة حيث سأل فيها: «عن هلال

هيويات فقهية، ص: ١٣٨

رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام: لا تصمه إلّا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأيته من وسط النهار فأتّم الصوم إلى الليل» (١).

حيث أن الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤية فى وسط النهار و انها كاشفة عن كون الليلة السابقة من الشهر الجديد إذ الظاهر ان الذيل أحد شقوق فرض السؤال و هو الشك فى هلال شهر رمضان و انه لا يصومه إلّا أن يراه أو يشهد أهل بلد آخر فيقضيه أو يراه من وسط النهار فيتم الصيام إلى الليل.

مضافا إلى أن التعبير: «فأتّم الصيام إلى الليل»، جناس للتعبير فى الآية بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل فحمل الذيل على هلال شوال كما ذكره فى المستند تكلف و خلاف للظاهر جدا.

فحقيقه التعارض موجوده، و فى اثاره غبار هذا التعارض تلويح و اشارة إلى نفس النكات التى مرت و هى حصر الطرق فى الرؤية و كون اعتبار الطرق الاخرى من مسلك العامة فقد رووا فى المقام و روايات باعتبار رؤية ما قبل الزوال فى الكشف عن الهلال فى الليلة السابقة منها.

ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن الثورى عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال: كتب عمر إلى عنبسه بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهرا قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثين فافطروا، و إذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفتروا حتى تمسوا (٢).

فروايات الباب متعارضة لا أن النسبة بينهما مطلقة و مقيد كما أفيد فى المقام. مضافا إلى بعد حصول الرؤية للهلال قبل الزوال، لان هالة الشمس تحجب رؤية الهلال.

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب حديث.

(٢) المصنف ج ٤ ص ١٦٣ رقم ٧٣٣٢ و رواه البيهقى فى السنن ج ٤ ص ٢١٣، و مثله أيضا فى المصنف عن يحيى ابن الجزار عن على عليه السلام بنفس المفاد و المعنى، كما رووا فى المقام حديثا معارضا لذلك فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٢١٣ بسنده عن أبى وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: أن الاهله بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس.

هيويات فقهية، ص: ١٣٩

التنبه الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرصدية فى الرؤية

إشارة

هل يثبت الهلال بالرؤية و بالعين المسلحة كالتلكسوب، أم لا بد من العين المجردة فى تعيين مبدأ الشهر؟

أو التفصيل فتارة لا- يمكن أن يرى الهلال بالعين المجردة، و أخرى يمكن ذلك إما أن الموانع تقع حاجبا فى تحققها أو لعدم الاستهلال، و رؤى بالعين المسلحة.

الفرض الأول

و هو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجردة، و شُهد بالعين المسلحة، ففى هذه الحالة الاتفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤية.

و السر فى ذلك يعزى إلى أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكوّن و تشتدّ أشعة انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائية، أما لو ابتعد عنها بأقل من هذا المقدار فإنه لا يتمكن من رؤيته بالعين المجردة و إنما يمكن رؤيته بالعين المسلحة.

فالتريد فى المقام فيه تباين موضوعى لا أن الموضوع واحد و الاختلاف منشؤه الطريق لهذا الموضوع كما قد يتوهم، إذ أن الموضوع ليس هو جرم القمر، و إلا فإنه يمكن أن يرصد و يرى القمر بالعين المسلحة طوال دورانه حول الأرض سواء كان فى حالة المحاق أم فى غيرها.

و انما الموضوع هو منازل القمر و هو قوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» و منزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى، فاذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار

هيويات فقهية، ص: ١٤٠

درجتين فان هذه منزلة و فى هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، و إذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فانها منزلة أخرى و ميقات آخر أيضا، و فى هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمن يوجد فى المنازل اختلاف و كذلك من حيث المسافة الفضائية، فأى منزلة هى ميقات و موضوع الحكم.

ففى المقام موضوعان لا موضوع واحد و الطرق إليه مختلفة حتى يقال بإمكان ثبوت الهلال بالعين المسلحة.

و هذا محصل ما قد يقال بأن الرؤية ليست طريقاً محضاً بل لها موضوعية، اى أن المرئى كونه بحيث يرى- و أخذ هذا قيداً- موضوع الحكم، لا أن الرؤية أخذت جزء الموضوع على نحو الصفتية أو الطريقية، بل هى طريق محض عبر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسى و لبيان أن ما هو موضوع الحكم هو تكوّن الهلال بحيث يرى بالعين المجردة- أى المنزلة التى يسمى فيها هلالا و يستهلّ به الناظرين- لا التكوّن الضعيف غير المرئى بالباصرة أى المنزلة القمرية السابقة.

فالنكتة الثانية للتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية و الارشاد إلى حد درجة و منزلة القمر التى هى موضوع الحكم.

فالشكال بالتهافت على ما فى التنقيح و المستند من أن الرؤية و التبين- كما سيأتى فيبحث الليالى المقمرة- أخذاً فى كلامه من جهة أنهما طريق محض و التزم من جهة أخرى أن لهما موضوعية، حيث لا تقوم بقيه الطرق مقامهما «١».

غفلة عن هذه النكتة و هى ان الموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، اما نفس الرؤية فهى طريق محض.

(١) و كذا ما عن بعض المعاصرين فى رسالته الهلالية من اعتراضه على التنقيح و المستند من انه تارة يأخذ الرؤية موضوعية و اخرى لا يؤخذ.

هيويات فقهية، ص: ١٤١

الفرض الثانى

وقد أفتى به السيد الخوئي - على ما يحكى و ان تخيل البعض أنه الفرض الأول. وهو أن الرؤية المجردة ممكنة إلا انه لمانع من غيم و أبخرة، أو لعدم الاستهلال لم يرصد و لم يرى الهلال، ففي هذه الحال إذا قطع بانه يرى بالعين المجردة لو لا المانع، بعد أن رئي بالعين المسلحة فإنه يحكم بثبوت الهلال، حيث أن الموضوع - وهو المنزلة الخاصة للقمر و هى الهلال - قد تحققت.

هيويات فقهية، ص: ١٤٣

التنبيه الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

إشارة

هل ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان أم أنه لم ينقص منذ أن خلق الله السموات و الأرض. و هذه المسألة وقعت محل تنازع عظيم بين قدماء الاصحاب. قال الحر العاملي: ذكر ابن طاوس فى كتاب الاقبال: أن علماء الشيعة مجمعة فى زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً و قد يكون تسعة و عشرين و أنهم كانوا مختلفين من قبل، و أن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً و كذلك المفيد، و نقل اجماع أهل زمانه على ذلك و نقله عن الصدوق، و عن أخيه الحسين بن على بن الحسين، و عن أبى محمد هارون بن موسى، و عن السيد أبى محمد الحسنى و غيرهم. قال: و نقله ابن طاوس، عن ابن قولويه، و ذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتاباً فى الرد على جعفر بن محمد بن قولويه ثم انه رجع عن ذلك و صنف كتاباً فى انه يجوز أن يكون تسعة و عشرين يوماً، و أنه كغيره من الشهور فى ذلك، و كذلك الكراجكى كان يقول: اولا يقول ابن قولويه و ألف فيه كتاب ثم رجع عن ذلك، و ألف كتاباً فى الرد عليه «١». كما أن العامة قد رووا فى ذلك بعض النصوص كحديث أبى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان و ذو الحجة «٢».

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ٣٧ فى الحاشية طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب ١٢ و رواه البيهقى أيضاً فى السنن ج ٢ ص ٢٥٠ و قال رواه البخارى فى الصحيح و مسلم.

هيويات فقهية، ص: ١٤٤

و الروايات التى استدلت بها على أن شهر رمضان لا ينقص عن ٣٠ يوماً هى:

صحيحة حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منذ بعثه الله تعالى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات و الأرض من ثلاثين يوماً و ليلة» «١».

و هذه الرواية مستفيضة عن حذيفة، و فى بعض أسانيد الحديث مروى عنه عن معاذ عن الامام عليه السلام و فى بعضها عنه عن الامام مباشرة.

و هذا الخبر كما صرح الشيخ فى التهذيب شاذ و لا يوجد فى شىء من الاصول و لا فى كتاب حذيفة، و أنه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ، و أنه خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً، و لا يعارض ظاهر القرآن و الاخبار المتواترة «٢».

و موثقة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال صوم ثلاثين يوماً «٣».

ولا نصوية لها على القول المزبور، إذ عند الشك تكمل العدة، ولذا حملها الشيخ الطوسي على ما إذا غم هلال شوال. ومرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك و تعالى خلق الدنيا فى ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، و السنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما، شعبان لا يتم أبداً، و رمضان لا ينقص و الله أبداً، و لا تكون فريضة ناقصة ... الحديث «٤».

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢٤.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣١.

(٤) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢٤.

هيويات فقهية، ص: ١٤٥

و رواية ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً؟ فقال: ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً «١».

و رواية محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال- فى حديث طويل- شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز و جل: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» الكاملة التامة قال: ثلاثون يوماً «٢».

و فى مقابل هذه الاحاديث روايات عديدة و مستفيضة تدل بصراحة على النقصان، و ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتره النقص و يكون ٢٩ يوماً، من هذه الاحاديث:

موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان» «٣».

و صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان» «٤».

موثقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الشهر هكذا و هكذا، و هكذا، يلصق كفيه و يبسطهم»، ثم قال: و هكذا و هكذا، ثم يقبض اصبعاً واحدة فى آخر بسطة يديه و هى الابهام فقلت: شهر رمضان تام أبداً، أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا «٥». و الأحاديث فى الباب متعددة فراجع.

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٦.

(٢) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٧.

(٣) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣.

(٥) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ١٤٦

تفسير المشهور

و فى معرض الجواب عن الروايات الاولى، ذكر المشهور نكتة هيوية و هى:

أن الهيويين أصحاب الزيجات جعلوا لضبط السنة القمرية شهور السنة القمرية شهراً ناقصاً و آخر تاماً ثلاثين يوماً، الفرد من الشهور تام و الزوج منها ناقص، و شهر رمضان باعتباره فرداً فهو تام دائماً و أبداً على هذا الحساب.

و فى روايات المقام إشارة إلى هذه النكتة لا أن هذا هو الشهر الواقعى بل هو الشهر الجداولى الحسابى عند الهيويين و روايات المقام تشير إليه.

كما فى موثقة اسحاق بن جرير المتقدمة قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ان الشهر هكذا و هكذا و هكذا، يلصق كفيه و يبسطهم، ثم قال: و هكذا و هكذا و هكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة فى آخر بسطة يديه و هى الابهام.

فالرواية واضحة فى الاشارة إلى حساب الجداول.

و كذا فى صحيحة يونس بن يعقوب فيها: «الشهور شهر كذا، و قال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا، و كذا و كذا و كذا و كذا، فقبض الابهام و ضمها» (١)، و أيضاً ما فى رواية جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة و عشرين يوماً، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة و عشرين يوماً» (٢)، و غيرها من الروايات.

بحرانى، محمد سند، هيويات فقيهية، در يك جلد، منشورات الاجتهاد، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق هيويات فقيهية؛ ص: ١٤٦

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٤ و ١٥.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٨.

هيويات فقيهية، ص: ١٤٧

تفسير آخر فى المقام

قد قدمناه فى «الملاحظة الهامة» فى الدليل العقلى فى النقض السادس، من أن الشهر يتم فى أول نقطة يتكوّن فيها الهلال فى أى شهر، و يكون ناقصاً فى النقاط الشرقية من النقطة الاولى، فكل شهر هلالى يتم فى بعض النقاط و ينقص هو بعينه فى النقاط الاخرى فكذا الحال فى شهر رمضان يكون ٣٠ يوماً فى بعض النقاط و ناقصاً بشخصه فى نقاط أخرى و على ذلك يمكن حمل روايات العدد.

و ملخص ما تقدم فى وجه ذلك أن الشهر الهلالى دورته ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، لا- تقل عن هذا المقدار كما هو من مسلمات علم الهيئة.

و أول بلد يرى فيه الهلال عند الغروب على بعد عشر درجات من مغرب الشمس تقريباً لا بد من أن يمر على نفس الموضع تسعة و عشرين مرة ثم لا يتم الدور الثلاثين بل نصفه تقريباً، و بعد ذلك يتكوّن هلال الشهر اللاحق، لكن الموضع الأول لهلال الشهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلا بعد تميمه للدور الثلاثين و ان كان قد تكوّن هلال اللاحق فى نصف الدور المزبور فى موضع ثان، فسيكون شهر رمضان و أى شهر هلالى على نحو الدوام فى أول بلد الرؤية فى الأرض ثلاثين يوماً و دواما توجد بقعة يتم فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أول بلد يرى فيه الهلال فى ليلة الثلاثين لا يتمكن من رؤية الشهر اللاحق فيها لانه لم يستكمل دورته، نعم فى نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافة المزبورة و تكوّن فى نقطة أخرى.

هذا على القول باختلاف الآفاق فى الحكم تكون بعض المناطق ثلاثين يوماً و بعضها تسعة عشرين يوماً، و أما على القول بعدم الاشتراط فأيضاً يكون الشهر ثلاثين يوماً دائماً فى بقعة ما و ناقصاً فى أخرى قد بيناه فى الملاحظة المزبورة فراجع.

هيويات فقيهية، ص: ١٤٨

فعلى مسلك المشهور يمكن تفسير الروايات بشكل واضح، لكن على مسلك غيرهم توجيهها امر مشكل. فالروايات القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً لا غبار عليها، إذ شهر رمضان دائماً و أبداً فى بعض البقاع يكون ثلاثين يوماً، و فى بعضها الآخر يكون تسعة و عشرين يوماً، و يؤيد هذا الحمل التعليل فى بعضها بمقدار الدور الحسابى للسنة القمرية، كمعتبرة يعقوب بن شبيب عن أبيه: «فالسنة ثلاثمائة و أربعون و خمسون يوماً». لكن تقدم أن عدم ثبات تمامية الشهر فى نقطة واحدة لعدم كون مبدأ الرؤية ثابتاً فى بقعة واحدة.

مفاد روايات العدد

و أما الروايات مثل قوله عليه الصلاة و السلام: «ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعة و عشرين يوماً»، فليس لسانها أن شهر رمضان ثلاثون يوماً، بل مؤداها ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ناقصاً إذ أنه صلى الله عليه و آله و سلم يصم اليوم المستحب، يوم الشك أو الآخر من شهر شعبان. و أما قوله عليه السلام: «ما نقص شهر رمضان»، فهذا لسان آخر يحمل على تمامية الشهر فى نقطة أول تكونه. ثم انه لو فرض خلو الروايات السابقة القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً عن المعارض فلا يمكن العمل بها على نحو الاطلاق فى كل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها. هيويات فقهية، ص: ١٤٩

وجيزة استدراكية فى الهلال

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين. على ضوء ما جرى تداوله مع فتوى السيد السيستاني «دام ظلّه» من تفرقة بين الآفاق ليس بحسب اختلاف خطّ الطول أو الخطّ الفاصل بين الليل و النهار بل بحسب اختلاف خطّ العرض و إن لم يوجب اختلافاً فى وقت الطلوع و الغروب للشمس. تبين لدينا أنه لا يشترط وحدة الأفق فى ثبوت الهلال و ابتداء الشهر القمري و أنه يكفى رؤية واحدة لتحقق دخول الشهر لكل الأرض، لما بنينا عليه من ذكر ملاحظات أهمها:

أولاً: أن التمسك بإطلاق أو عموم الرؤية أو نوع الإطلاق و العموم فضلاً عن توابع الرؤية من البيئنة و شرائطها و كفيئتها لاستكشاف حدّ الشهر الهلالى و حقيقة ماهيته، غير نافع للتوصل بنحو يقينى إلى حدود الماهية للشهر، بل هو من الاستكشاف الإئنى الظنى و هو لا ينضبط، إذ لو عثر على قرينه أو قرائن ثبوتية على حدّ الماهية فإنها ستكون حاكمة على نمط العموم و الإطلاق فى الرؤية و البيئنة لا العكس، فالمتعين تحرى و تنقيح البحث حول الحدّ الثبوتى أولاً من حقيقة ماهية الشهر فى الاعتبار العرفى المرسوم على الحدّ الكونى. و على ذلك فما بنينا عليه سابقاً من استكشاف كونه حدّ الشهر الهلالى يبدأ من بلد الرؤية دون ما قبلها ممّا هيويات فقهية، ص: ١٥٠

يشترك معها فى الليل الحسابى التقويمى، مبيّناً على ما ورد فى طوائف من الروايات فى الرؤية و البيئنة و حالات الهلال غير سديد، و كان الذى دَفَعنا إلى الاعتماد سابقاً عليه هو استدلال السيد الخوئى قدس سره على قوله ثم الردّ على ذلك الاستدلال بما يتلائم مع القول المنسوب إلى المشهور، فكلّ من الاستدلاليين لا يخلوان عن الملاحظة المشار إليها.

ثانياً: التطابق و الانطباق بين الشهر الهلالى و اليوم و الليل الشمسى فإنّ هذا أمر لا بدّ منه فى التقويم و الحساب الفلكى و العرفى و هو غاية ما ينقسم إلى يوم سابق و يوم لاحق على مدار الأرض، و هو لا ينقسم إلى تقسيمات باعتبارات أخرى كالتقسيم بلحاظ الشمال و الجنوب أو ما قبل أول بلد رؤى فيه الهلال و ما بعده، و الحاصل أنّ تحقق مسمى الرؤية أو تحقق تكوّن الهلال و انعكاس نوره إلى

بقعة من بقاع الأرض يوجب بدأ الشهر الهلالي لكل الأرض، و غاية ما استثنى من ذلك التحقق بحسب الروايات هي البقاع المزامن الوقت لديها بعد الزوال.

و يمكن أن يقرب بعبارة أخرى أن أول بلد تحققت فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصيته تشترك بقية البلدان التي تقع شرقى بلد الرؤية مع بلد الرؤية فى شخص تلك الظلمة الليلية و لا تتبعض تلك الليلة تقويماً فى الحساب.

ثالثاً: أن لازم الالتزام بتعدد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا فى الرسالة الثانية للسيد «دام ظلّه» من عدم دخول الشهر الهلالي فى البلاد الغربية رغم تأخر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم فى العرض الكبير الشمالى، و قد يتأخر ذلك إلى يومين لاحقين كما أثبت ذلك الإرسادات الفلكية، و بالتالى قد يرتسم خط حلزوني لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تحقق الرؤية بنحو استغراقى لكل بلد فى حقيقة ماهية الشهر الهلالي. كما أنه قد يحدث تقدّم دخول الشهر فى يوم واحد فى البلدان الشرقية كالشرق الأوسط و بلدان أقصى الغرب

هيويات فقهية، ص: ١٥١

كأمريكا ذات العرض الشمالى المتوسط دون بلدان أدنى الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدم الشرقى و القاضى الغربى داخلًا فى الشهر دون الأفق المتوسط بينهما طولاً كأوروبا و غيرها من اللوازم التى ذكرنا فى الرسالة الثانية؛ فإنها لا- ترد على ما التزم به السيد السيستانى «دام ظلّه»، فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضاً، حيث يشتركان فى الالتزام بضرورة استغراق الرؤية و عدم الاكتفاء بمسمى الرؤية الواحدة، فيلزم تعدد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف فى إمكان الرؤية.

رابعاً: ما فى الآفاق القطبية؛ فإن رؤية الهلال تمتنع لموانع طبيعية لا تنفك بحسب فصل الشتاء و فصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدّة طويلة بحسب خطوط العرض و بحسب الشهور الفصلية. مع أنه لا يمكن أن يصار إلى القول بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل الحساب لهم بحسب المناطق المستوية التوسط فى التقويم كما هو الحال فى تقويم أوقات اليوم و الليل الشمسيين.

خامساً: التأييد بما ورد من ثبوت الهلال و الشهر برؤيته نهائياً قبل الزوال لليلة السابقة بخلاف ما إذا رأى بعد الزوال فإنه لليلة اللاحقة المستقبلية كما فى صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية» (١)، و مثلها موثق عبد الله بن بكير (٢) و رواية محمد بن قيس (٣) و هى تقيد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رأى فى النهار، و مقتضاها اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال فى دخول الشهر مع بلد الرؤية الغربية مع كون الأفق مختلف بمقدار ليل كامل و نصف نهار، و الوجه فى استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسى، فإن الهلال حيث هو مبدأ

(١)- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

(٣)- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

هيويات فقهية، ص: ١٥٢

دخول الشهر القمرى يختلف مع الشهر الشمسى فى البداية الليلية بخلافه و إن اعتيد فى المتعارف الدولى حالياً بدأ اليوم الشمسى من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخط الفاصل بين الشهر القديم السابق و الشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسى.

و أما معارضة رواية المدائنى (١) و محمد بن عيسى (٢) فمضافاً إلى عدم التكافؤ سنداً و عدداً، أن الرواية الأولى مطلقة قابلة للتقيد الذى فى الروايات المفصلة، و الثانية مكاتبه محتملة للتقية؛ لئلا يقع السائل فى مخالفة حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول

تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدأ الشهر القمري الآخر و هو الحركة عن المحاق و هى الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنه منذ القديم قد اتخذ عند البشر فى بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق و هى مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتخذ عند آخرين الهلال نهاية و نقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ». فَإِنَّ هذا المبدأ و هو المحاق فى الحساب الآخر للشهر القمري حركة آنية دفعية لكل مناطق الأرض.

سابعاً: التأييد بصحيحة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرنى يا مولاى، إنه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قِبَلنا: إنه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر، و أفريقية، و الأندلس، هل يجوز- يا مولاى- ما قال الحساب فى هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته و صم

(١)- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

هيويات فقهية، ص: ١٥٣

لرؤيته» (١). فإنّ ما ذكرناه سابقاً فى مفاد الرواية و إن كان متّجهاً إلى حدّ ما مع سؤال السائل إلّا أنّ تسميته عليه السلام لليوم بيوم الشكّ شاهدٌ على كفاية الرؤية فى بلد ما لبقية البلدان و إن اختلفت الآفاق، و ذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجو و رتب عليه سؤاله الآخر و هو اختلاف الحكم فى دخول الشهر بين البلدان لعدم تحقّق الرؤية فى بلد و تحقّقها فى آخر، ففرضه عليه السلام يوم شكّ دالّ على تلازم الحكم بمجرد حصول رؤية فى مصر و إن لم تحصل فى العراق؛ فإنّ قول المنجّمين حيث إنّه حدسى غير معتبر فغايته أنّه يتولّد منه الشكّ. و من ثمّ استفاد المشهور من الرواية عدم الاعتداد بقول المنجّمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال فى مصر أثر مع عدم رؤيته فى العراق، لما كان لنفى اعتبار قول المنجّمين معنى؛ فإنّ نفى الاعتبار هو بلحاظ مورد و مفاد ذلك القول من وقوع رؤيته فى مصر، و الأثر إنّما يتمّ بلحاظ دخول الشهر لكلّ البلدان برؤيته فى بلدهما، و إلّا لكان قولهم حول الرؤية فى مصر أجنبيّة عن الحكم فى العراق.

و يؤيّد مفاد هذا الصحيح موقّعة أبى حمزة الثمالى - على الأظهر - قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التى يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: «فى ليلة إحدى و عشرين، أو ثلاث و عشرين، قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فرّبما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها» (٢).

فإنّه و إن أشكلنا عليها سابقاً بأنّه تمسك بالإطلاق الأحوالى لبعض أفراد العام أو المطلق، و هو ليس بحجّة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «فى أرض أخرى» على تغاير البلدين فى الأفق لا سيّما و أنّ المسافر الذى جاء بالخبر هو بلحاظ ليالى القدر أى يتأتّى مضى نصف الشهر، و هو كافٍ فى طى مسافة بين بلدان مختلفة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.

هيويات فقهية، ص: ١٥٤

الآفاق.

و يؤيد أيضاً بصحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» (١).

و مثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام (٢) و معتبرة إسحاق بن بن عمار (٣) و صحيحة أبى بصير (٤) و هذه الروايات و إن حملناها على الاستغراق أو المجموع و اتحاد عدد أيام الشهر و الشهور فى الآفاق المختلفة و الثبوت و التشدد فى تثبيت الهلال إلا أن هذا المفاد يتلائم مع كفاية الرؤية الواحدة فى بلد لثبوت الهلال فى بقية البلدان بل لا ينسجم مع القول الذى ينسب الى المشهور، و هذا المفاد مؤشّر ظاهر أنه من ناحية الإثبات و ان اختلفت البلدان فى الحكم بالهلال و مبدأ الشهور و انتهائها إلا أنه من ناحية الثبوت الشهر متحد عدّة مبدأً و منتهى بين الآفاق و ما قد يرى فى لسان الروايات من التأكيد على رؤية البلد و المكلف فأنه لعلاج الحيرة فى مقام الاثبات لا بيان التعدد فى الثبوت و الواقع لا سيما فى عصر النص لم تكن وسائل الاتصال موجودة. كما هو اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، و من ثم رتب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد و قضاء ما فات من الصوم. □

و أما الروايات التى سبق منا الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور و عمدتها نظير معتبر أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ فى رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا يجزئ فى رؤية الهلال إذا لم تكن فى السماء علّة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

(٢) المصدر ص ٢٥٤ ب ٣ / ٩.

(٣) المصدر ب ٨ / ٣.

(٤) المصدر ب ١٢ / ١.

هيويات فقهية، ص: ١٥٥

أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (١)، و مثلها رواية الخزاعى (٢)؛ فإن اشتراط العلّة فى سماء أفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤية من خارج البلد لا وجه له إلا بعد البناء على لزوم وحدة الأفق، و إلا فمع اختلاف الأفق فقد يكون أفق البلد صحواً و لا يرى الهلال و لكنّه يرى فى أفق لاحق متأخر. و نظيرهما ما ورد فى حصر استحباب صيام يوم الشكّ فى الناشئ من علّة فى سماء البلد كمعتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع (٣) و معتبرته الأخرى (٤) و صحيحة معمر بن خلاد (٥)، مع أنه على القول بكفاية رؤية ما فى أفق آخر، فاللازم توسعته منشأ الشكّ.

فيدفع الاستدلال بها: أولاً: ما ذكرناه عمده من ان التشبث بأدلة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدل على حقيقة الشهر الهلالى بعد تأخر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدّم فى صحيحة محمد بن عيسى اليقطينى دال على توسعته الشكّ للناشئ من قول المنجمين بإمكان الرؤية فى مصر و إن لم ير فى العراق.

ثالثاً: إن الأظهر فى مفاد هذه الروايات هو تعرّضها لشروط البيّنة و الشهادة على الرؤية بانتفاء الرية و القرينة المعارضة لها، و ذلك لا يتم فى البيّنة المدعية للرؤية مع صحو السماء و عدم الرؤية؛ إذ المفروض فى هذه البيّنة أن لا يكون محل الاستهلال للرؤية هو من الأفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يتمكّن الشاهدان من طيها و الدخول لبلد فى أول يوم الشهر، فلا محالة يكون فرض محل استهلالهما هو من النواحي القريبة المسافة لأفق البلد أى المتّحدة فى الأفق معه فلا ينتفى الريب إلا مع العلّة فى سماء أفق البلد ممّا يمكن صحو الأفق نفسه فى المناطق

- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.
- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.
- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.
- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

هيويات فقهية، ص: ١٥٦

القريبة الأخرى، و حمل ما حصر الشك الناشئ من علته فى افق البلد على توفر وجود المنشأ، لا على مجرد و محض الشك، و من ثم اعتبر متوقفاً فى قول المنجمين فى إمكان رؤيته فى الأفق المغاير كما فى صحيح محمد بن عيسى العبيدى المتقدم.

و أمّا الوجه العقلى الذى بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هى ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ذكرنا سابقاً على ضوءه عدّة نقوض على القول بكفاية رؤيته ما لكل الأرض منها: لزوم التمام فى كل الشهور و كل البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتحاد حكم الآفاق؛ و منها: لزوم توالى النقص فى الشهور المتتالية بكثرة فى السنة، و نحوها من النقوض فإنها متعكسة متدافعة متجاوبة أى أنّ الكسر الناقص فى الدوران بنفسه يكون موجباً لاتحاده مع بلد الرؤية فى الليلة فيوجب ثبوت الهلال فى آخر الليل للبلد التى تمت فيه أطول الدورة فلا- يكون الشهر ثلاثين يوماً، و العكس قد يتحقق بأن يكون هناك موانع طبيعية عن رؤية الهلال فى جملة من البلدان فيوجب استتمام دورة الهلال فى ذلك البلد.

و الحاصل أنّ هناك عدّة اعتبارات تؤثر فى كفاية الحساب و ليست مطردة الوقوع. أضف إلى ذلك اعتبار الكسر و الجبر و ترقيص مدار القمر و ارتفاع و هبوط مداره بحسب الفصول السنوية و تذبذب مداره بين سقف أعلى و أدنى، كلّ هذه العوامل مضافاً إلى عوامل أخرى ذكرناها فى الكتاب توجب عدم انضباط و عدم ثبات الحساب. و يمكن ذكر النقوض بنحو متعاكس على الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرة، و قد ذكرنا من قبل فى البحث المطبوع أنّ اختلاف عدد الشهر جارٍ على كلا القولين، لا سيما و أنّ فى قول غير المشهور أيضاً هناك تبعض نسبي يسير أيضاً فى النصف النهارى و هو ما بعد الزوال عمّا قبله.

ثمّ إنّ جملة من النكات و الأمور التى نقحناها فى السابق هى على حالها، و هى التى مهّدت للالتفات إلى كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكل الأرض و أنّ

هيويات فقهية، ص: ١٥٧

دخول الشهر دخول دفعى لنقاط الأرض و أنّه لو بنى على استغراقية الرؤية لكل بلد للزم تعدد مبدأ دخول الشهر فى أرجاء الأرض إلى ثلاثة أيام كما هو دأب دائم بلحاظ ما زاد فى خطوط العرض شمالاً ٥٠ درجة أو جنوباً كذلك فضلاً عن منطقتى القطبين الجنوبي و الشمالي.

و الحاصل أنّ اشتراط الاستغراقية للرؤية لكل بلد يلزم منها لزوم الرؤية للبلاد الغربية أيضاً لبلد الرؤية، مع أنّها فى البلاد التى تقع ٥٠ درجة عرضاً فما فوق لا يرى فى نفس الليلة مع أنّه يبتعد أكثر عن تحت الشعاع، بل يتأخر إلى الليلة اللاحقة فى جملة من شهور السنة لا سيما الشتوية و ما قبلها و بعدها، و رفع اليد عن لزوم تعدد الرؤية بلحاظ البلدان الغربية يتأتى بنفسه فى البلدان التى تقع شرقى بلد الرؤية ممّا يتبّه على كفاية رؤيته ما لدخول الشهر.

هيويات فقهية، ص: ١٥٩

إشارة

□
□[□] سماحة آية الله العظمى □ السيد على الحسينى السيستانى «دام ظلّه الوارف»
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و بعد؛ فقد جاء فى كتاب الفقه للمغترين (المسألة ١١٣): «إذا ثبت الهلال فى الشرق فهل يثبت عندنا فى الغرب؟»، و كان الجواب من سماحتكم: «إذا ثبت الهلال فى الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابتعاد المكانين فى خطوط العرض كثيراً». و هذا الاستثناء «عدم ابتعاد المكانين فى خطوط العرض كثيراً»، قد فهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال فى الشرق الأوسط كإيران و العراق و الخليج و ثبوته فى بلاد الغرب كبريطانيا و فرنسا، لاختلاف خطوط العرض، و هذا ممّا أوجب بلبلة و إرباكاً فى ثبوت الهلال لدى أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية فى هذه البلدان، حيث إنّ السيد الخوئى قدس سره قد حكى الوفاق بين القائمين بمسلكه فى الهلال و مسلك المشهور - سواء اشترطنا أم لم نشترط اتّحاد الأفق فى ثبوت الهلال - فى تلازم الرؤية و ثبوت الهلال بين بلد الرؤية و البلاد التى تقع على الغرب منه فى حالة فرض تأخر غروب الشمس فى ذلك البلد الغربى عن بلد الرؤية، و إن اختلف خطّ العرض ما دام الخطّ الفاصل بين النهار و الليل و هو خط غروب الشمس يمرّ على بلد الرؤية قبل مروره على البلد الغربى، حكى ذلك السيد الخوئى فى مراسلاته مع بعض تلاميذه فى مسألة رؤية الهلال، و التى طبعت فى رسالة مستقلة تحت عنوان هيويات فقهية، ص: ١٦٠

حول مسألة رؤية الهلال، و قد حكى فى ضمن تلك الرسالة كلام كلّ من الشهيد الأوّل و الثانى و النراقى فى المستند و دعواهم الوفاق من المشهور على ذلك.

هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذكور فى جوابكم هو حصول التعدّد فى بداية الشهر الهلالى إلخى ثلاثة أيام، كما هو حاصل فى عامنا هذا وفق التفصيل الذى ذكرتموه فى الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قرّروا تولّد الهلال و إمكانيّة الرؤية المجزّدة فى مناطق المحيط الهادى ليلّة الثلاثاء، و امتناع الرؤية فيما سواها فى تلك الليلة، و إمكان الرؤية ليلّة الأربعاء فى بلاد العراق و إيران و الخليج و حوض المتوسطّ دون شمال أوروبا الذى يزيد فى خطوط العرض، و الذى يمتنع عندهم الرؤية ليلّة الأربعاء، و يمكن لهم الرؤية ليلّة الخميس، فىكون مبدأ الشهر الهلالى فى بقاع الأرض ثلاثة أيام و بنحو حلزوني الشكل، و هذا ممّا يقتضى عدم تطابق و عدم إمكان تطبيق اليوم القمرى على اليوم الشمسى، فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكى و التفصيل المذكور فى جوابكم مع ملاحظة المحذورات المتقدّمة؟

ثمّ إنّ هاهنا بحثاً صغرياً و تطبيقياً آخر و هو أنّه مع ثبوت الهلال فى الشرق الأوسط كبلاد إيران و العراق و الخليج و عدم إمكان الرؤية فى بلاد الغرب كبريطانيا و فرنسا بسبب مانع فى الأفق كالضباب، ترى هل يوجب ذلك التعدّد فى ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟ و هل دعوى الفلكيين بامتناع الرؤية فى الغرب و إمكانها فى الشرق توجب تعدّد الثبوت؟

جمع من أهل العلم

هيويات فقهية، ص: ١٦١

جواب السيد السيستانى (دام ظلّه) للرسالة الأولى

بسمه تعالى

□[□] □[□] السلام عليكم ورحمة الله و بركاته و تقبل الله طاعاتكم فى هذا الشهر الفضيل و بعد؛ هنا عدّة أمور:

١- إنّّه و إن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أنّ رؤية الهلال فى أىّ مكان تستلزم رؤيته فى الأمكنة الواقعة فى غربه «١»، إلّا أنّه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتّى بين المتأخرين فضلاً عن التسالم عليه، بل يستفاد من كلام شيخنا الشهيد الأوّل خلاف ذلك حيث ذكر ما

نصه: «و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيه برؤيته فى البلاد المشرقيه و إن تباعدت، للقطع بالرؤيه عند عدم المانع» «٢»، فيلاحظ أنه قدس سره لم يتبن الملامزه بين الرؤيه فى البلاد المشرقيه و ثبوت الرؤيه فى البلاد المغربيه، و إنما ذكرها على سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه باللامزه بحسب الضوابط الفلكيه.

و بعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا باللامزه المذكوره إنما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولويه القطعيه. قال السيد الحكيم قدس سره: «و إذا رئى فى البلاد الشرقيه فإنه تثبت رؤيته فى الغربيه بطريق اولى»، و علل ذلك بعضهم بأن القمر لا يرجع و لا يتوقف. و لكن الوجه المذكور لا يقتضى إلاً ازدياد القسم المنار من القمر كلما اتجه غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس فى أستراليا ٢١ ساعه و ٣٦ دقيقه يكون

(١) - الجواهر، ج ١٦، ص ٣٦١؛ التحفه السنيه، ص ١٦٧؛ المستمسك، ج ٨، ص ٤٧٠.

(٢) - الدروس، ج ١، ص ٢٨٥.

هيويات فقهيه، ص: ١٦٢

عمره فى طهران ٢٧ ساعه و ٥٠ دقيقه و فى النجف ٢٨ ساعه و ١٩ دقيقه و فى لندن ٣٠ ساعه و ٥٧ دقيقه، و هكذا و لكن هذا لا يقتضى كونه قابلاً للرؤيه فى جميع البلاد إذ لدرجه ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تام فى إمكانية الرؤيه و عدمها، فقد يكون الهلال بعمر ٢١ ساعه فى ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤيه، و لا يكون بعمر ٣٠ ساعه قابلاً لها لكونه فى ارتفاع ١ درجه فقط. إن قيل: إن عدم إمكانية الرؤيه عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنما هو من المانع الخارجى و هو اجتماع الغبار و البخار و نحوهما حوالى الأفق و قد ادعى المحقق النراقى الإجماع على عدم العبره بالموانع الخارجيه الهوائيه و الأرضيه «١». قلت: إن ذلك فى الموانع الطارئه المتغيره كالسحاب و الضباب، و أما الموانع الطبيعيه التى لا تنفك عن المناطق القريبه من الأفق فى مختلف الأزمنه و الأمكنه، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهله مواقيت للناس - كما ورد فى الآيه الكريمه - عدم العبره بوجود الهلال فى الأفق إلاً إذا كان من حيث الحجم و من حيث الارتفاع عن الأفق و من حيث البعد عن الشمس قابلاً للرؤيه و بالعين المجردة لو لا الغيم و نحوه، فالهلال الذى يكون بارتفاع ٣ درجات مثلاً حيث إنه لا يكون قابلاً للرؤيه عادةً لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس.

٢- المعلومات الفلكيه المتوقره لدينا لا تشير إلى إمكانية حصول التعدد فى بداية الشهر بثلاثه أيام، ففى (شهر) رمضان الجارى لم يكن الهلال فى ليله الثلاثاء قابلاً للرؤيه فى أى من البقاع، لأنه كان القسم المنار منه دون الحد الأدنى المطلوب، و إنما كان يرى فى ليله الأربعاء فى سيدنى و نحوه من البلاد.

٣- إنه قد ظهر ممّا مرّ أنه مع رؤيه الهلال فى بلاد الشرق إن كان عدم إمكانية

(١) - مستند الشيعة، ج ١٠ ص ٤٢٣.

هيويات فقهيه، ص: ١٦٣

الرؤيه فى بلاد الغرب من جهه الغيم و الضباب و نحوهما يحكم بدخول الشهر فيها أيضاً، و أما إذا لم يكن الهلال فى أفقها بالارتفاع الذى يمكن رؤيته عادةً فلا يحكم بدخول الشهر، فتتعدد بداية الشهر الهلالى، و هذا التعدد واقعى لا ظاهرى.

و دعوى الفلكيين عدم إمكان الرؤيه لانخفاض درجه الهلال فى الأفق ممّا لا عبره بها إلاً من حيث عدم حصول الاطمئنان بإمكانيه الرؤيه عادةً. و الله العالم.

٧/ (شهر) رمضان ١٤٢٦

مكتب النجف

هيويات فقهيه، ص: ١٦٥

الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظلّه)

إشارة

□
سماحة آية الله العظمى □ السيد السيستاني (دام ظلّه)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و بعد؛ تعقيباً على السؤال السابق و ما تفضّلتم من الإجابة حول: «ما إذا ثبت الهلال فى الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المكانين فى خطوط العرض كثيراً مع قول الفلكيين بامتناع رؤيته فى بعض بلدان الغرب الشماليّة؟»
و نوّد أن نضع بين أيديكم جملة من النقاط:

الأولى: أرفقنا مع هذه الرسالة جملة من أقوال مواقع الأرصاد الفلكية و كلّها متّفقة على أن شهرى رمضان و شوال تتعدّد رؤية الهلال فيهما بحسب بقاع الأرض إلى ثلاثة أيام، فتكون البقعة الأولى هى النصف الجنوبي من الأرض فى أمريكا الجنوبية أو جزر المحيط الهادى، و فى اليوم الثانى البقاع الثانية و هو ما يشكّل بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالى، و فى اليوم الثالث البلدان الشماليّة ذات العرض الشمالى الكبير.

الثانية: أنّه لم نقف فى كلمات الفقهاء على من صرّح بالترقية فى ثبوت الهلال بين البلاد الغربية فيما إذا رئي فى البلاد الشرقية.

هيويات فقهيه، ص: ١٦٦

الثالثة: أنّ الرؤية للهلال بما أنّها أماره لثبوت الهلال فهى طريق إثباتى له و هل هو بنحو العموم الاستغراقى أو أنّها بنحو وجود بمجرد تحقّق مسمى الرؤية فى بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيد الخوئى رحمه الله أو أنّها بنحو آخر من الانحلال؟ و على أىّ تقدير فنحو العموم فى الطريق الإثباتى تابع لواقع ثبوت الهلال و الشهر القمري لا-العكس، فلا- يكون بنحو العموم فى الطريق الإثباتى قرينه يعوّل عليها فى تحديد هوية الشهر الهلالى و حقيقته، مضافاً إلى أنّ الشهر الهلالى حقيقة عرفية و كونه لم يتخذ الشارع اتجاهها حقيقة شرعية و معنى خاصّ جديد (كذا)، فلا دلالة لعموم دليل الرؤية على تحديد معنى و حقيقة الشهر الهلالى.

الرابعة: أنّه لا بدّ من نحو تطبيق و انطباق للشهر الهلالى على اليوم و الليل الشمسى، و هذا أمر مفروغ منه فى التقويم الفلكى و كذلك فى الحساب العرفى.

و على ضوء ذلك، فإذا رئي الهلال فى بقعة من الأرض أى عند الخط الفاصل بين الليل و النهار و هو الغروب، فلا محالة يتحقّق تكوّن الهلال كحركة تكوينية واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاع فى دور حركة الأرض و حركة الليل و حركة ذهاب النهار و امتداد الليل لاحقاً؛ فإنّ التصنيف التقويمى للأرض إنّما هو بنصفين ليل و نهار، و أمّا تقسيم بقاع الأرض إلى ليل شمالى و ليل جنوبى و نهار شمالى و نهار جنوبى فهذا لم يعهد إقراره و وضعه فى التقويم الزمنى القمري لا فلكياً و لا عرفياً.

الخامسة: أنّ لازم الالتزام بالتفكيك بين الرؤية فى البلاد الشرقية و البلاد الغربية التى ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإسكندنافية و شمال كندا أنّ يكون الفارق بين تقويم اليوم الهلالى فى الشرق الأوسط كإيران و العراق و الخليج متقدّم على شمال كندا بيوم و نصف تقريباً، و هذا اضطراب بالتقويم لا يُقرّر به فى حساب التقويم فلكياً و عرفياً، هذا فضلاً عن التفكيك بين أقصى جنوب أمريكا الجنوبية فى الشتاء كما فى هذه الأيام و أقصى شمال أمريكا الشماليّة مع أنّها على خطّ طول

هيويات فقهيه، ص: ١٦٧

واحد؛ فإنَّ الفارق فى التقويم الهلالى سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكرته الأرصاد الفلكية من تعدد الرؤية خلال ثلاثة أيام، وهذا ما مرَّ التعبير به فى السؤال السابق من لزوم اتّخاذ الشهر الهلالى خطأً حلزونيّاً لولبياً مائلاً لرسم بداية الشهر و انتهائه، مع أنّه بات أمراً مسلماً فلكياً و عرفياً أنّ التقويم هو بخطّ فاصل بين الليل و النهار الذى يقسم الكرة الأرضية إلى نصفين، فاللازم تنقيح و تحرير حقيقة الشهر الهلالى هل هى ظاهرة نسبية باتجاه بقاع الأرض أو أنّها حدوث شخصى واحد، ثمَّ إنّ النسبية بأىِّ نحو من الأنحاء تتخذ شكلها بحسب عرف التقويم الفلكى و عرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالى.

السادسة: أنّ فى فصلى الصيف و الربيع و لا سيّما الصيف تغيب الشمس فى البلاد الشمالية كالدول الإسكندنافية و بريطانيا ما يتعدّى الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتجاب الهلال فوق الأفق بسبب شعاع الشمس لمدة عدّة أيام مع أنّه موجود فوق الأفق.

السابعة: أنّ صيرورة القمر بديراً الذى هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للقمر يحصل فى اليوم الثانى عشر، بل فى اليوم الحادى عشر على بعض التقادير فى حساب البلاد الشمالية بناءً على تأخر بدء الشهر لديهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل فى كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالى قد ابتدأ فى إيران أو العراق و التى هى متقدّمة فى الأفق و فى تقويم الساعة على بريطانيا و كذلك يبتدئ الهلال فى كاليفورنيا فى أمريكا فى نفس اليوم و التى هى متأخرة فى الأفق و فى تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخر ابتداء الهلال فى بريطانيا يوماً عنهما مع أنّها متوسّطة بينهما، وهذا نحو تدافع فى حساب التقويم.

التاسعة: يلزم على هذا القول تتابع ستّة شهورٍ أو أكثر (أى ما يزيد على الأربعة أشهر) كلّها يكون الشهر فيه كاملاً ثلاثون يوماً.

هيويات فقهية، ص: ١٦٨

العاشرة: أنّ الآفاق الشماليّة القريبة من القطب و كذلك الآفاق الجنوبيّة القريبة من القطب لا تنطبق طبيعتها على منوال طبيعة الآفاق المتوسّطة التى هى غالبية اليابسة فى الأرض، كما هو الحال فى أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإنّ فى الدول الإسكندنافية لمدة شهورٍ لا يمكنهم رؤية الهلال، كما و فى بعض فصول السنة يكون النهار مطبقاً عليهم شهوراً، و لا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، و من ثمَّ يعوّل فى حساب التقويم على قوس النهار و الليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس و نصف الدورة المستدبر للشمس، لا على الضوء و الظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

«جمع من أهل العلم»

تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال و القمر فى حالة تسارع الاثنين ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥، الساعة ٥٨: ١٠ بتوقيت جرينتش. يمكث الهلال ٣ دقائق فى مكة و دقيقة واحدة فى النجف و هو غير قابل للرؤية فى أىِّ بلد حتّى مع مراعاة الاشتراك فى الليل، و فى الليلة التالية يمكث الهلال ٣٧ دقيقة فى مكة و ٣٥ فى المدينة و ٣٠ فى القدس و ٣٠ فى النجف و ٢٥ فى مشهد و ٢٧ فى قم و ٣١ فى الكويت و ٣٣ فى أبو ظبى و ٣٣ فى البحرين و ٣٣ فى مسقط و ٢٩ فى بيروت و ٢٩ فى دمشق و ٢٧ فى حلب و ٣٢ فى الدار البيضاء. و الرؤية متعدّرة فى أوروبا و أغلب بلدان آسيا و فى شمال إفريقيا. و الرؤية محتملة فى جنوب شبه الجزيرة العربية و فى اليمن، و ممكنة فى أغلب بلدان قارة

هيويات فقهية، ص: ١٦٩

أمريكا الجنوبيّة و أغلب قارة أستراليا و الأجزاء الوسطى و الجنوبيّة من إفريقيا و الأجزاء الجنوبيّة من قارة أمريكا الشماليّة. و باختصار فالهلال غير قابل للرؤية فى بلدان الخليج و العراق و بلاد الشام و بلدان شمال إفريقيا بما فيها مصر، و محتملة فى السودان و اليمن و ممكنة فى أيدجان. و فى اليوم التالى يكون للهلال مكث كاف للرؤية، و مع ذلك لا يُرى فى البلاد الإسكندنافية.

شكل الهلال قائم بانحراف.

أول الشهر الأربعاء «١».

تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر فى حالة تسارع الأربعاء ٢ / ١١ / ٢٠٠٥، الساعة ٢٤: ١ صباحاً بتوقيت جرينتش، يمكث الهلال ١١ دقيقة فى مكة و ١٠ فى المدينة و ٦ فى القدس و ٥ فى النجف و يغرب مع الشمس فى مشهد و ٢ فى قم و ٦ فى الكويت و ٨ فى أبو ظبى و ٧ فى البحرين و ٨ فى مسقط و ٤ فى بيروت و ٤ فى دمشق و ٢ فى حلب و ٨ فى ديترويت و ٦ فى تورنتو و ٣ فى مونتريال، و الرؤية متعذرة فى جميع هذه البلدان و يمكث ٤٦ دقيقة فى ساوباولو و ٥٦ فى بوينس آيرس و ٥٨ فى سانتياجو و الرؤية ممكنة. و باختصار، فإن رؤية الهلال ليلة الخميس متعذرة فى إفريقيا و أوروبا و آسيا و أمريكا الشمالية و ممكنة فى الأجزاء الوسطى و الجنوبية من أمريكا الجنوبية،

(١) - هذا ما ورد فى تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦. حسابات و إعداد المهندس محمّد على الصانع، باحث فى علم الهيئة و المواقيت و الأهلة، و هناك مواقع رصدية أخرى دولية معتبرة غربية على مواقع الانترنت أثبتت نفس هذه التفاصيل. هيويات فقهية، ص: ١٧٠

و هى مناطق مشتركة فى الليل مع بلدان الشرق الأوسط. و فى اليوم التالى تتعذر رؤية الهلال فى أوروبا و الأجزاء الوسطى و الشمالية من قارة آسيا و ممكنة فى إفريقيا و أندونيسيا و أستراليا و شبه الجزيرة العربية و العراق و بلاد الشام و أغلب ايران. شكل الهلال قائم بانحراف يسير. أول الشهر الجمعة حسب أفق أبيدجان، و هى من بلدان العالم القديم، «العالم القديم، آسيا، أوروبا إفريقيا» «١».

(١) - هذا ما ورد فى تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م، الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ و هذه التفاصيل ذكرتها بعينها مواقع رصدية دولية غربية معتبرة على الانترنت، فلاحظ و هى تتعدد الى ثلاث ليال فى كل سنة. هيويات فقهية، ص: ١٧١

ملاحظات تطبيقية فى الاستهلال

الاولى: لا بد من الالتفات الى الفرق بين حكم الفلكيين بالامكان، و بين حكمهم بالامتناع، و بين حكمهم بالتعذر،

لا سيما الأخيرين فان جملة من الفضلاء المتصدّين لقول الفلكيين يخلطون بين القسمين الأخيرين، و ربّما حكموا برد شهادات الشهود بالرؤية استناداً لقول الفلكيين مع أنّ حكمهم أنّها هو بالتعذر لا الامتناع، و السبب الخلط فى اللفظ اللاتينى الاصطلاحى بين القسمين الأخيرين فقولهم (elbissopmE: ممتنع، و قولهم (elbissop toN: متعذر لا يحكم بامكان).

أى عدم الامكان لا الحكم بعدم الامكان الذى هو بمعنى الامتناع. ثم أنّهم يحكمون و لكن يعمّمون الامتناع لكل المناطق الاخرى كالغربية أو الجنوبية فيحكمون عليها بالتعذر و هو يختلف عن الامتناع.

الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية فى الدرجات القريبة من تولد المحاق حسى قطعى كالدرجة الاولى و الثانية الى الرابعة

من تولد الهلال من المحاق، و أما فى الدرجه الخامسة و السادسة و ... فحكمهم حدسى غير مستند الى الحس المجرد و من ثم لا يحكمون بالامتناع و انما بالتعدّر، كما تقدّم فى الملاحظه الاولى، فيجب عندئذ التمييز بين الدرجات فى الحكم عندهم فى الامتناع و التعدّر، فالاول حسى و الثانى حدسى، فاللازم اجتناب العموميات الاطلاقية فى أحكامهم.

الثالثه: ان استراليا و نيوزلندا كانت فى زمن صدور النص من الغرب،

لأن

هيويات فقهية، ص: ١٧٢

اليابان هى بداية الشرق قديماً، و حالياً البدايه هو الخط الفاصل فى وسط المحيط الهادى.

الرابعه: ان القطع بخط مستند حكم قاضى العامه فى الهلال، لا يستلزم القطع بخط الحكم بالهلال

كما لو امتنعت الرؤيه فى الشرق الاوسط فانه لا يستلزم امتناع الرؤيه فى الشرق الادنى كالجزائر أو الغرب الاوسط كواشنطن، فضلاً عن الغرب الأقصى كالمحيط الهادى، و هذا بناء على كفايه الرؤيه فى أى نقطه و كفايه الامكان.

الخامسه: لا بد من الالتفات و التنبه الى أن فى الميل الشتوى للشمس نحو الجنوب

و هو مدار الجدى ذهاباً و اياباً، و هو فصل الخريف و الشتاء يكون ميل القمر و الهلال جنوبياً، و يوجب ذلك سبق الرؤيه فى البلاد التى تقع فى النصف الجنوبى للكرة الأرضيه كأستراليا و اندونيسيا و جنوب افريقيا و مدغشقر و تنزانيا و بلاد امريكا الجنوبيه بيوم على البلاد التى تقع فى النصف الشمالى للكرة الأرضيه غالباً، هذه الرؤيه السابقه يعتمد بها على مسلك الاكتفاء برؤيه واحده لكل نقاط الأرض، و على المسلك الآخر المنسوب المشهور الذى يكتفى برؤيه مشرقية للبلاد الغربية، فمثلاً مثل مدغشقر متحده الأفق مع بلدان الخليج و قم فضلاً عن من أفقه بعد ذلك، و على هذا فلا بد مده من رصد الاستهلال فى تلك البلدان فى ذلك الفصلين قبل الاستهلال فى بلداننا.

هيويات فقهية، ص: ١٧٣

الرساله الثانيه ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعى

اشاره

الأقوال فى المسأله

تحرير جهات البحث

أدله المثبتين

اثبات صغرى الاستدلال

اثبات كبرى الاستدلال

معتبره ابن حنظله

معتبره ابن خديجه

التوقيع الشريف

وجيزة فى حال ابن حنظلة

هيويات فقيهيه، ص: ١٧٥

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

اشاره

و ليس هو فى عرض الشهود الحسى و الرؤيه، و انما طريق على الطريق.

و البحث فى حكم الحاكم بثبوت الهلال هل من باب انه طريق مثل بقيه الطرق و وجوب متابعتة تكليفاً من جهه وجوب المطروق التكليفى أى وجوب العمل بالواقع، فمتابعه حكم الحاكم فى المقام كمتابعه بقيه الطرق.

أو ان له خصوصيه زائده، و فيه لون إضافى و صبغه أخرى، كحكمه فى باب القضاء له خصائص الطريقيه و الموضوعيه معاً، الطريقيه من جهه أنه لا يبدل الواقع فاذا حكم القاضى بكون المال لزيد فان هذا الحكم لا يبدل الواقع إذا كان هذا المال لعمرو و الموضوعيه من جهه ترتب وجوب تكليفى بمتابعه حكم القاضى و حرمة الرد و هو غير وجوب احترام مال المسلم.

فهل حكم الحاكم فى المقام أماره محضه تنجز الواقع فقط، أم أنه من نمط الحكم القضائى؟

و الخلاصه هل أن حكم الحاكم أماره شرعيه فى ثبوت الهلال أم لا؟

الاقوال فى المسأله

المشهور شهره مستفيضه أن حكمه نافذ و حجه و أماره معتبره على ثبوت الهلال، و فى الحدائق حكاه عن ظاهر الاصحاب.

و خالف فى ذلك جماعة من أعظم المتأخرين، و شكك فى ذلك السيد الخوئى قدس سره فى مستند العروه و أفتى فى المنهاج بعدم نفوذه.

هيويات فقيهيه، ص: ١٧٦

تحرير جهات البحث

اشاره

الكلام فى صورة المسأله من جهتين:

الجهه الاولى: هل أن هذا الحكم بثبوت الهلال وظيفه من الوظائف العامه للولى المتصرف فى الامور و هو الامام المعصوم عليه السلام أم لا؟ و هذه بمنزله صغرى الدليل.

الجهه الثانيه: بعد الفراغ من كونها من وظائف الامام المعصوم عليه السلام، هل صلاحية هذه الوظيفة ثابتة للفقيه بالنيابه كما هى ثابتة للولى بالاصاله أم لا؟ و هذه بمنزله كبرى الدليل.

فالباحث: تارة فى اثبات انه من وظائف المتصرف فى الامور، و أخرى بعد الفراغ من كونها من وظائفه، يبحث عن صلاحية الفقيه و المرجع و المجتهد فى هذا الامر.

محتملات الجهه الثانيه

ثم إن النيابة و الصلاحية فى المقام هل هى للمرجع أم للمجتهد المطلق و الفقيه، إذ بينهما عموم مطلق، فقد يكون فقيها إلاً أنه لا يقلد و لا يتصدى للامور، و ان كان المجتهد و الفقيه الجامع لشرائط النيابة العامة له صلاحية و مسند الافتاء و انفاذ القضاء، أما التصرف فى الامور فقد يقال انها من شئون المرجعية إذ هى نوع من التصرف فى الامور العامة و لا أقل من الامور الحسينية. فالمرجع له نوع من الولاية فى التصرف، فضلا عن صلاحيات الفقهاء و الاجتهاد، لذا ذكروا شرائط فى المرجع تخالف فى بعضها شرائط صلاحيات المجتهد و الفقيه.

و هذا التفكيك بهذه الصورة أخذ يتضح، إذ بالاضافة إلى مسند الفتوى و القضاء هناك مسند آخر و هو مسند المرجعية. فحكم الحاكم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتى أو أنه نافذ و ممضى من باب الحكم الولوى؟ هيويات فقهية، ص: ١٧٧

محتملات الجهة الاولى

و الجهة الاولى أيضا فيها نفس الاحتمالات: فهل هذا ثابت لامام الاصل من باب أنه وظيفه و باعتباره متصرفا فى الامور، أم أنها ليست بوظيفه و إنما هى فعل استثنائى خاص، و من باب اعمال الولاية المطلقة المختصة بالمعصوم، أم من باب انها وظيفه قضائية، أم أنه من توابع و لواحق الافتاء بناءً على تأتيتها فى الموضوعات الجزئية.

فان كان الاخير فنحن فى راحة من البحث الثانى لان الفتيا ثابتة للمجتهد بلا ريب، و ان كان من وظائف مسند القضاء فكذلك، إذ قد وردت أدلة القضاء بنبأه المجتهد الجامع للشرائط فيه عن الامام المعصوم.

و ان كان من وظائف المتصرف فى الامور، فحينئذ لا غنى عن البحث فى الجهة الثانية، و فى أن أدلة النيابة فى التصرف- فى غير الامور الحسينية- هل هى شاملة للمقام، أو أن المقام من الامور الحسينية، حيث انها القدر المتيقن من نيابة الفقيه و المجتهد- و لا أقل من الفقيه المبسوط اليد- إذ له نوع من التصرف و الولاية و نفوذ الكلمة.

هذه زوايا البحث بصورة موجزة، و كلام الاعلام فى المقام غير مفرز بشكل واضح و جلى، فصاحب الحدائق قدس سره خلافه فى الجهة الثانية، و السيد الخوئى قدس سره مخالفته للمشهور فى كلا الجهتين.

و يكفى الاصل للمانع من نفوذ حكم الحاكم فى ثبوت الهلال، إذ الاصل العملى قاض بعدم نفوذ حكم أحد على أحد إلاً بعد قيام الدليل و عدم الحجية.

بينما القائلين بنفوذ و حجية حكمه لا بد لهم من إقامة الدليل على ذلك.

هيويات فقهية، ص: ١٧٨

أدلة المثبتين

إشارة

و هى قد تكون لا ثبات صغرى لكبرى مفروغ عنها فى أبواب أخرى من الفقه، إذ قد تقام الادلة على أن هذه المسألة من صلاحيات القاضى، فتثبت الصغرى أما أن صلاحيات القاضى و وظائفه ثابتة للمجتهد فهذا بحث فى كتاب القضاء.

و قد تقام الادلة على أن المسألة من شئون الفتوى فهى لا ثبات صغرى لكبرى تبحث فى باب الاجتهاد و التقليد، و هى أن الفتوى ثابتة للمجتهد الفقيه فى عصر الغيبة، و أما إذا أقيمت الادلة على أساس انها من وظائف المتصرف فى الامور، فلا بد من اثبات الكبرى أيضا و هى أن ذلك من صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط بأدلة النيابة العامة، و هى الجهة الثانية من البحث فى المقام.

اثبات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»

إشارة

و استدلال المشهور بطائفة من الروايات:

الرواية الاولى

إشارة

صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم» (١).

و الرواية صريحة فى اثبات صغرى الدليل، و هى أن من وظائف الامام عليه السلام إذا شهدت عنده بينة عادلة أن يأمر بالعيد، و أمره نافذ و ماض.

و ما فى المستمسك و المستند (٢) بتفصيل أكثر، من الاشكال فى دلالة الرواية للترديد فى قوله عليه السلام: «أمر الامام» هل هو من باب الامر و الطاعة الخاصة بالمعصوم أو الحكم؟ إذ فرق بين انشاء الامر المولوى و بين انشاء الحكم، و المتعين هو الأول،

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ١.

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠ مستند العروة ج ٢ ص ٨٢.

هيويات فقيهية، ص: ١٧٩

أى من باب «أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»* و هو ثابت لامام الأصل و لا ربط لها- للرواية- بانشاء حكم الحاكم، و من ناحية أخرى أن لفظه «الامام» منصرفه لدى أذهان المتشرعة لامام الاصل، لا للحاكم و لو بالنيابة، فالرواية واضحة فى أنها من باب وجوب الطاعة لولاء الامر و لا ربط لها بالمقام.

غير وارد: إذ الرواية تتعرض لوظيفه المعصوم كمتصرف فى الامور لا أنها فى صدد بيان صلاحية المعصوم.

حيث أنها تطرح قضية كلية «إذا شهد عند الامام .. أمر الامام»، مكونة من موضوع و محمول، فهى لبيان الميزان لتحقيق الامر.

و أما الاشكال بأن هذا امر، و انشاء الامر ليس انشاء للحكم، ليس بسديد، إذ أن الحكم الولوى ليس هو إلا أوامر ولوية، كما أن الامر بالصلاة مثلا- يعنى وجوب الصلاة، فلا- فرق بين انشاء الامر أو انشاء الحكم كلاهما يؤدى نفس الغرض، و هما حيثتان أو عنوانان لواقعية واحدة كما نبه عليه المحقق الاصفهانى قدس سره.

و سواء كان حقيقة الحكم انشاء الامر أو هو انشاء و جعل الفعل فى ذمة المكلف كما ذهب إليه السيد الخوئى قدس سره، فانشاء الامر اما هو كناية عن انشاء الحكم أو هو بنفسه حكم، أو ما يلازم الحكم على المسالك المختلفة فى الاصول.

و قد حررنا فى «ملكية الدول الوضعية»، أن الحكم الولوى هو نفس الاوامر الولوية، و النواهي الولوية و هو يباين الحكم الفتوائى و القضائى، و ذكرنا هناك أن الحكم الولوى قد يبين ميزانه و معياره فى الروايات، كما يبين ميزان الفتوى و القضاء، و أن الادلة على

نحوين أولها يتعرض لميزان الباب و الوظيفة المقررة فيه و النحو الثانى يتعرض لصلاحيه متولى الوظيفة و أنه بالاصالة لمن يكون و بالنيابة لآخر. □

فمثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «انما أفضى بينكم بالبينات و الايمان»، معيار

هيويات فقهية، ص: ١٨٠

□
و ميزان الشرع فى الحكم القضائى، ثم يقوم الدليل على أن هذا الميزان المقرر للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الامام المعصوم عليه السلام ثابت أيضا للفقهاء المتوفرة فيه شرائط النيابة العامة، فكل ما هو من وظائف القضاء يثبت للفقهاء و المجتهدين. فالخلاصة أن انشاء الحكم الولوى هو بالامر و النهى و ليس بخصوص كلمة «حكمت» فقط، فكما أن انشاء حكم القاضى لا يختص بهذه الكلمة بل هو أعم، كأن يقول آمر كذا يا زيد بدفع كذا إلى فلان، أو بصورة الخبر: «هذا المال لفلان و ليس لك يا زيد» كذلك الامر هاهنا.

التحقيق فى مفاد الرواية

ان أدلة النفوذ و الامضاء على أنماط، فمط يتعرض إلى شرائط الفعل أو المورد الذى يكون فيه النفوذ، مثل ما فى المعاملات حيث أن بعض أدلة الامضاء تكون متعرضة إلى شرائط البيع و شرائط المبيع، كقوله عليه السلام: «لا بأس بالتفاضل فى غير المكيل و الموزون نقداً و نسيئة»، و نمط آخر يتعرض إلى شرائط و صلاحية الفاعل كالبائع فى البيع مثل: «الناس مسطون على أموالهم»، و مثل: «أمر الثيب فى النكاح بيدها»، و غيرها من الامثلة.

و هكذا الحال فى أدلة نفوذ الامور و التصرفات الولوية فان بعضها متمركز فى النظر إلى ميزان و مورد الفعل الولوى و شرائطه كوظيفة للولى، و بعضها متعرضة لصلاحيات الولى و دائرتها من دون تعرضها إلى المورد.

إذا اتضح ذلك: فقد تقرر لديهم فى باب المعاملات أن الادلة المتعرضة لشرائط الفاعل لا يمكن التمسك بها عند الشك فى شرائط الفعل أى عند الشك فى ما هو موضوع الادلة الاولى، فلو بنى على اطلاق أدلة النيابة العامة فتلك الادلة ليست ناظرة إلى أن مورد النيابة أى شىء هو، و ما هى شرائطه، بل لا بد من أدلة أخرى على بيان الفعل و ميزانه.

هيويات فقهية، ص: ١٨١

و كذلك أيضا لا يتمسك بأدلة شرائط الفعل النافذ و الممضى عند الشك فى شرائط الفاعل و ما هو موضوع الادلة الثانية.

و يمثل لذلك بأن القائل إذا مدح الملكة العلمية للمهندس فان ذلك لا يعنى مدحا إلى المورد و الأرض و أدوات البناء التى يتم فيها و بها عمل المهندس و كذلك العكس.

و حينئذ نقول ان روايتنا هذه انما هى فى المقام الأول، أى أنها متعرضة لشرائط و ميزان حكم امام الاصل عليه السلام، لا فى المقام الثانى من صلاحية الامام و حدود ولايته، فهى تبين ضابطة الفعل كميزان عام فى الفعل لا كأمر اتفاقى، و انها وظيفة لها معيارها و ضابطة الخاصة الدائمة.

و مقتضى ذلك: أن تلك الوظيفة غير معطلة و ان لم بين على النيابة العامة، إذ ليست الرواية فى المقام الثانى من بيان الصلاحيات المعينة لخصوص المعصوم عليه السلام، و انما هى فى المقام الأول من بيان ميزان الفعل الولوى بميزانه العام المعلوم عدم ارادة الشارع تعطيله، إذ أن نفس بيان ضابطة و ميزان الفعل و الوظيفة الولوية هو تشريع ثابت فى انبثاق الحكم الولائى، و يدل على أنه أمر لا يعطل لدى الشارع و معه لا يتخلف الحاكم عن الحكم، لانه أيضا تشريع ثابت فى باب الولاية.

و بعبارة أخرى: المهم فى الادلة هى تلك الادلة التى تتعرض إلى ميزان الحكم الولوى و الوظيفة الولوية، فاذا تعرضت الروايات إلى هذا الميزان يكون أمرا واضحا من جهة الفعل، و أن ميزان هذا الفعل واضح لدى الشارع، فحتى لو بنى على ضيق النيابة عن الامام

المعصوم عليه السلام، يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد، لان الامام بيّنه كوظيفته ولوية للولى المتصرف و أنه أمر غير معطل فى أغراض الشارع.

و بهذا البيان نستفيد أن حكم الحاكم فى مسألة الهلال ليست من باب الحكم الاتفاقي الذى يبيده الامام المعصوم، بل هو بصورة تقنين دائم و ضابطة كلية فى هيويات فقهية، ص: ١٨٢

المقام، و ليست قضية خاصة بملايسات مجمله تصدر عن الامام، فالرواية تامه فى اثبات صغرى الدليل، و هى أن هذه الوظيفة من الوظائف العامة للولى المتصرف للامور.

الرواية الثانية

□
صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزى فى رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» (١).

الرواية الثالثة

صحيحه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: «لا أجزى فى الطلاق و لا فى الهلال إلّا رجلين» (٢).
و موضع الاستدلال بالروايتين قوله عليه السلام: «لا أجزى»، و فى بعض الكلمات استظهر منهما نفي حجية حكم الحاكم، لانها حصرتا الحجية فى البيئته.

و الحال أن البيئته طريق طولى على الرؤية، و ليست هى الرؤية كى يقال أن الروايتين متعرضتان للحصر فى الطريق المباشر، بل الروايتان من أدلة ثبوت الهلال بحكم الحاكم، و تدلان أيضا على حصر ميزان الحكم فى شهادة الرجلين مقابل شهادة رجل و امرأتين أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك: أن قوله عليه السلام: «لا- أجزى»، امياً بمعنى أنه لا يجوز أى الاخبار الافتائى عن الحكم الواقعى و التشريعات الاولية على الموضوعات بصورة الانشاء حيث أن الافتاء ذا جنتين.

أو بمعنى لا أنفذ و الجواز بمعنى النفوذ و المضىء، فىكون أداة النفي داخله على الانشاء المحض من دون جنبه إخبار، أى إنشاء من له صلاحية الولى المتصرف الحاكم، و الثانى أظهر لكون الأول فيه نحو تضمين و تقدير محتاج إلى قرينه زائدة.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٨.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٩.

هيويات فقهية، ص: ١٨٣

فالروايتان دالتان على أن ذلك من صلاحيات الحاكم، و أن الميزان الولوى هو شهادة الشاهدين، فهما على نسق صحيحه محمد بن قيس فى بيان وظيفة الولى المتصرف فى الامور، و حملهما على أنهما من باب التشريع الاولى على الموضوعات بحاجة إلى قرينه، إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالى فيهما.

ان قلت: لا محصل ل «لا أجزى فى الطلاق»، على المعنى الثانى، بخلاف المعنى الأول فهو قرينه المقام.

قلت: هو على نسق روايات أخرى مثل ما عن الامام الباقر عليه السلام فيها: «و الله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف و السوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز و جل» (١).
 و قوله: «لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز و جل»، و قول الامام الكاظم عليه السلام:
 «لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً» (٢).
 فهذا الاسناد إلى النفس و إلى الذات المقدسة فيه اشعار واضح أن الاخبار على الطلاق الصحيح و منع الانفاذ العملى للطلاق الفاقد للشرائط من صلاحية الولي المتصرف فى الامور لا انها أحكام تشريعية.

الرواية الرابعة

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم فى حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز و جل، أو رؤية الهلال فلا» (٣).
 و هذه الصحيحه دالة بوضوح على أن صلاحية الحكم بثبوت الهلال من شئون و توابع القضاء، فالحاكم بما له مسند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

(١) الوسائل: أبواب مقدمات الطلاق باب ٦ حديث ١.

(٢) الوسائل أبواب مقدمة الطلاق باب ٦.

(٣) الوسائل: ابواب كيفية الحكم باب ١٤ حديث ١٢.

هيويات فقهية، ص: ١٨٤

ان قلت: كيف تكون هذه الرواية متعرضة لوظائف الولي المتصرف فى الامور و فى نفس الوقت متعرضة لوظائف القاضى؟
 قلت: و ان كان هناك فرق بين الحكم الولوى و القضائى و التشريعى الاولى على الموضوعات كما بيناه مفصلاً فى «ملكية الدول الوضعية»، إلّا أن مسند القضاء كما يلى الامور القضائية كذا يلى اقامة الحدود و القصاص و غير ذلك من الشئون الولوية و سيأتى تتمه لذلك.

مع أن العطف فى الكلام يصحح ذكر الموارد المتعددة، هذا مع أن الوظائف المزبورة بأجمعها ثابتة للمعصوم بالاصالة و للمجتهد بالنيابة على القول بالثبوت له لا أن بعضها كالقضاء له بالاصالة كى يتعدد الاسناد فى فعل الانفاذ.

الرواية الخامسة

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه و آله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد، و يمين صاحب الدين، و لم يجز فى الهلال إلّا شاهدى عدل» (١).

و هذا الحديث كسابقه يدل بوضوح على أن اثبات الهلال أيضاً من وظائف القاضى، إذ مقتضى وحدة المعنى المستعمل و وحدة المعنى الجدى بمقتضى وحدة السياق هو كون الجواز و النفوذ فى المورد نفوذاً قضائياً أو من توابعه.

و يؤيد ذلك أن حكم القاضى فى القضاء ليس ولويّاً حتّى بل فيه شائبة الطريقية، خلافاً لما فى كلمات بعض المعاصرين، فهو ليس ولويّاً محضاً و ليس طريقياً محضاً أيضاً، فقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «انما أفضى بينكم بالبينات و الايمان»، لا يغير الواقع لكن

فيه جنبه تنفيذيه، و هى وجوب متابعه القاضى و عدم الرد عليه.

(١) الوسائل: أبواب كيفية الحكم باب ١٤ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٨٥

الرواية السادسة

□
الصحيح إلى عبد الله بن سنان عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال:

«صام على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأوأ الهلال فأمر منادياً ينادى، اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة و عشرون يوماً» (١).

و هذه الرواية بالالتفات إلى ما تقدم فى بقيه الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الامام عليه السلام و من وظائفه.

الرواية السابعة

□
صحيحه عيسى بن أبى منصور أنه قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال:
لا، فدعا بالغذاء فتغذينا معه (٢).

و موضع الاستشهاد: ان الولى المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر، و هو كاشف عن سيره المتشرعه من جهة الكبرى، و هى أنهم يجعلون هذه الوظيفة من مهمات من بيده الامر، و ان كان المصدق غير شرعى.

فالرواية و ان لم يصرح فيها باللفظ أنه من وظائف الامام، إلا أنها دالة على أن المرتكز فى سيره المتشرعه أن هذه المسألة بيد الولى المتصرف، إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدة من المهام و الوظائف التى هى واضحة أنها من مختصات الولى المتصرف، كإمارة الحج و تعيين الموقف فى يوم عرفه و صلاة العيد و ما أشبه ذلك من قضايا عامة تترتب على ثبوت الهلال، التى هى من الشعائر الجماعية المنوطة بالولى، فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعية غير شرعية كالمصدق فسيأتى دفعه.

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٤ حديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٨٦

الرواية الثامنة

□
الموثق إلى داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال و هو بالحيرة زمان أبى العباس: «انى دخلت عليه و قد شك الناس فى الصوم، و هو و الله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله، أ صُمت اليوم؟ فقلت: لا، و المائدة

بين يديه قال: فادن فكل، فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك و الفطر معك، فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام: تفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: إي و الله، أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي» (١).

و التقريب ما تقدم و يأتي فى الرواية اللاحقة.

الرواية التاسعة

مرسله رفاعه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال: يا ابا عبد الله، ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الامام، ان صمت صمنا و ان افطرت افطرتنا، فقال: يا غلام، على بالمائدة، فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوما و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقي و لا يعبد الله (٢)، و يبدو أن هذه الرواية هى السابقة لكن باسناد آخر.

و قوله عليه السلام: «ذاك إلى الامام»، كبرى لا تقيئه فيها إلا أن التطبيق فيه تقيئه، إذ لا يرفع اليد عنها بأصالة الجهة إلا بالقدر المعلوم المتيقن.

و هو نظير ما ورد فى أدلة الاستصحاب: «لا تنقض اليقين ...» فى الشك فى الركعات من كون التطبيق محمول على التقيئه.

الرواية العاشرة

الصحيح إلى خلاد بن عماره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دخلت على ابي العباس فى يوم شك و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغذى، فقال: يا ابا عبد الله، ليس هذا من

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٥.

هيويات فقهيه، ص: ١٨٧

أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومى إلا بصومك، و لا افطاري إلا بافطارك، قال: فقال: ادن، قال فدنوت فأكلت و أنا- و الله- أعلم أنه من شهر رمضان» (١).

الرواية الحادية عشر

معتبره ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام: انا شككنا سنه فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى، فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، و الاضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس» (٢).

و هذه الرواية تدل على اعتبار احراز يوم عرفه الظاهرى عند العامه لليوم الواقعى، و أما دلالتها بالنسبة للمقام فان أهل العامه كانوا يتبعون أمير الحاج فى تعيينه و فى ثبوت هلال ذى الحجة فمن شئون أمير الحاج أنه يعين و يحكم بثبوت الهلال و ما أشبه من الامور المختصة بالحج و توابعه.

الرواية الثانية عشر

رواية منقولة عن رسالة المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و أما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم من عليه باطلاق الرخصة له- عند التقيّة في الظاهر- أن يصوم بصيامه، و يفطر بافطاره، و يصلّى بصلاته، و يعمل بعمله، و يظهر له استعمال ذلك، موسعا عليه فيه، و عليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين» (٣).

و ما فى الرواية من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولياً لما له من السطوة و السلطة الظاهرة كالتاسعة فى أن التقيّة فى الصغرى، لكنها من حيث الكبرى تامة.

أضف إلى هذه الروايات ما هو شائع و متصل إلى زمن العباسيين من كون كم

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٦.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٨.

هيويات فقهية، ص: ١٨٨

الهلال أمره بيد القاضى أو الولى المتصرف- و ان كان غاصبا- فهذه السيرة هذا الامر الشائع له دلالة واضحة على أنه من وظائف القضاء و ولاية الامر بلا ريب.

و قد أشكل غير واحد: بأن اناطة هذه المسألة و تصنيفها من وظائف القاضى او الولى المتصرف من بدع العامة.

و هذا الاشكال مدفوع من جهة أن النصب للقضاء فى قوله عليه السلام: «فأنى جعلته عليكم حاكما»، جعل و أنشأ باستعمال اللفظ فى نفس مفهوم القضاء او الحاكم المستعمل عرفا فى زمن الصادقين عليهما السلام فى هذه التوابع أيضا و التي كانت موجودة، فهى و ان كانت من بدعهم- على فرض تسليم ذلك- لكن أصبح مركز فى الازهان أن من شئون القضاء البت فى قضيه الهلال و ما أشبه ذلك.

فروايات نصب القاضى يتبادر من استعمال لفظه القاضى فيها إلى الازهان أن نفس صلاحيات قاضى العامة مجعولة لقاضى الخاصة، و لو أريد ما هو أضيّق من هذا المفهوم لكان على الامام عليه السلام يتبه إلى ذلك و عدم التنبيه و التحديد يدل على أن دائرة الرجوع إلى قضاء العامة يرجع فيها إلى قضاء الخاصة بلا أدنى تفاوت.

جواب آخر: ان صلاحيات القاضى ليست فى الحسم للنزاع فحسب، بل لا بد من وجود جناح تنفيذى للقاضى و قوة تنفيذية لاجبار الممتنع و ردع الظلم و ما أشبه، و إلما لكان لغواً و حبراً على ورق، و هذه القوة التنفيذية ولائيه لا- قضائيه، فمن لوازم القضاء القوة التنفيذية و إلما يكون جهاز القضاء ناقصاً و فائدته غير تامة، مع عدم وجود يد مبسوطة للقاضى فى تطبيق و تنفيذ ما يحكم به.

فاذا كان كذلك من المستحيل أن يلحق بفصل الخصومة بتّ القاضى فى الموضوعات العامة التي فيها جنبه طريقية لكونه موضوعاً عاماً جماعياً.

هيويات فقهية، ص: ١٨٩

اثبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»

إشارة

و هي أدلة صلاحية و نيابة المجتهد الفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام، و يدل على ذلك روايات:

الرواية الاولى

إشارة

مقبولة- بل معتبرة- عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاء، أ يحل ذلك؟ قال: «من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا، و ان كان الحق ثابتا له، لانه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» (١)، قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكماً» (٢).

تحقيق سند الرواية

و قبل الدخول فى دلالة الرواية لا بأس بتحقيق سندها، و ليس من يناقش فيه إلّا عمر بن حنظلة إذ لم يوثق، و لكن بمراجعة أحاديثه نجد بأن الصادق عليه السلام يتحدث معه كما يتحدث مع كبار أصحابه من أمثال زرارة و محمد بن مسلم، كما نجد فى أحاديثه تلك التشقيقات و المدافعات التى لا يتلفت إليها إلّا نادرا، و التى تنم على سعة باع الرجل فى الفقه، كما أن طريقه جواب الامام له أيضا تستدعى الانتباه إذ يبين له كل نكات الشقوق و الكليات المفروز بعضها عن البعض، كل ذلك يدل على جلاله هذا الرجل. و قد روى عنه زرارة بن أعين و عبد الله بن بكير و عبد الله بن مسكان و صفوان بن يحيى مضافا إلى رواية الوقت: «إذا لا يكذب علينا»، حيث أن جوابه عليه السلام «إذا»

(١) النساء ٦٠.

(٢) الوسائل: أبواب صفات القاضى باب ١١ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٩٠

راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت إذ لم يعين السائل الوقت المزبور، و إلى روايات أخرى فى حاله مؤيدة لما تقدم. و قد يستشكل فى مفاد الرواية من كون النصب المزبور فى الرواية مختص بمورد النزاع «١»، بل ان الرواية ناظرة إلى قاضى التحكيم فلا ربط لها بالمقام.

و هو مردود: لان قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، تعليق للرضا، لا أن الامام جعله علينا حاكما بسبب رضانا، بل الامام أمرنا بالرضا و الانقياد العملى لانه جعله علينا حاكما.

أضف إلى ذلك: أن فى الرواية أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا، إذ القاضى المنصوب لا بد من الانصياع إليه. فهذه الرواية بعد التأمل ظهورها تام فى القاضى المنصوب، سيما و أن الشروط التى تقدمت فى صفات هذا القاضى لا تتلاءم بمجملها إلّا مع قاضى التنصيب، و أما اختصاصها بمورد النزاع فقد تقدم أنه فى حالة التنازع لا بد للقاضى من سلطة تنفيذية أيضا. و الرواية لم تقيّد منصب القضاء بمورد الحسم و النزاع، بل هى مطلقة تشمل جميع وظائف و مهمات القضاء المزعومة للسلطان و

القاضى فى ذلك الزمان، فهذه الرواية تثبت الكبرى و هى نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الامام منصب القضاء. بل يمكن القول بأن هذه الرواية علاوة على أنها تثبت كبرى باب القضاء، فهى تثبت فى الجملة بشكل صريح كبرى باب الولاية و أن المجتهد الفقيه له نيابة من قبل الامام المعصوم. كما فى صدرها: «فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاء»، و التحاكم إلى السلطان حكم متولى الامور حيث أن القضاء له بالاصل غير منفك عن ولاية التصرف،

(١) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٨٧.

هيويات فقهية، ص: ١٩١

و كلمة الحكم لا- يقصد استعمالها فى حسم القضاء بقريته أن الرجوع إلى السلطان ليس باعتبار موازين القضاء فحسب، بل للحكم المولوى أيضاً.

فكلمة الحكم الواردة فى الصدر ليست مخصوصة بباب القضاء، و السلطان قد يفصل بين النزاع و الخصومات بصلاحياته الولوية، مضافا إلى أن أصل الوضع اللغوى للكلمة أيضاً لا يقتصر على باب القضاء بل استعمالها أعم من ذلك.

كما أن القضاء جناح من أجنحة الدولة و السلطان كما هو الحال فى الهياكل العصرية، و يشير إلى ذلك ما ورد من التحذير للمؤمنين من التحاكم إلى السلطان الجائر.

ففى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أئما مؤمن قَدَم مؤمناً فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر، ففضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه فى الإثم» «١»، و فى الباب أحاديث أخرى بهذا اللسان تومى إلى أن التحاكم فى السابق لم يكن مقتصرًا على القضاء بل يشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضى فى عصر صدور الرواية لم تكن مقتصره على القضاء وحل النزاعات، بل دائرته أوسع من ذلك بكثير، و للقضاء على مر التاريخ تصرفات و وظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخل فى القضايا العامة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و لهم بت فى هذه المجالات، و لذلك يعتبر القاضى فى ذلك الوقت بمثابة دولة داخل دولة.

و كان السلطان لا يقدم على اتخاذ قرار إلّا بعد أن يراجع قضاته فيهيئون له الجو القانونى المناسب و المناخ الملائم، و تهيئة الرأى العام لخطته الجديدة، و يعدّ مصدرا لوضع التشريعات، كالحكم بوجوب الجهاد و ما أشبه ذلك، كما أن جميع القضايا الحسينية كانت مناهة بباب القضاء، و من أمثلة تدخل القضاء فى الامور العامة فتوى

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضى باب ١ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٩٢

شريح القاضى لعنه الله بأن سيد الشهداء عليه السلام خرج عن حده فقتل بسيف جده.

و الاشكال بدعية التوسعة فى الكبرى و عدم مشروعيتها كبدعية و عدم مشروعية المصاديق مرت الاجابة عنه.

الرواية الثانية

معتبرة أبى خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنى قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه» «١».

وقد خدش فى المستند هذه المعبرة «٢»، بأنها ناظرة إلى قاضى التحكيم، أى الذى يتراضى به المتخاصمان- وهو لا يشترط فيه إلّا معرفة شىء من أحكام القضاء ولا ينفذ حكمه إلّا فى الخصومة المرفوعة إليه لا مجمل الموضوعات العامة كالهلال- لا إلى القاضى المنصوب ابتداء الذى هو محل الكلام و يعتبر فيه الاجتهاد.

و يرد عليه: ما تقدم من الجواب فى الرواية السابقة، من أن الفاء فى الذيل «فإنى» ليست للتفريع وإنما للتعليل، إذ «فاجعلوه» أمر بالانقياد والانصياع إليه والبناء العملى، و علّله عليه السلام بقوله: «فإنى قد جعلته»، فاستظهار قاضى التحكيم منها لا وجه له. والغريب أنه خدش فى دلالة معتبرة أبى خديجة، و ارتضى فى بعض كلماته دلالة مقبولة- معتبرة- عمر بن حنظلة، و وجه الغرابة أن السياق فى ترتيب الصغرى والكبرى على نفس النمط، بل معتبرة أبى خديجة أبعد عن الاشكال.

الرواية الثالثة

وهى التوقيع الشريف الذى رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن يعقوب قال:
سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت

(١) الوسائل: ابواب صفات القاضى باب ١ حديث ٥.

(٢) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٩٠.

هيويات فقهية، ص: ١٩٣

علّى فوردت التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك ...» إلى أن قال: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله» (١).
وقد خدش فى سند التوقيع و دلالة.

أما الأول: فلجهالة و عدم توثيق محمد بن محمد بن عصام الكلينى، و كذا اسحاق بن يعقوب فليس له أثر فى كتب الرجال أيضا.
وفيه: أن هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ فى كتاب «٢» الغيبة عن جماعة- منهم الشيخ المفيد- عن جعفر بن محمد بن قولويه «استاذ المفيد و الذى قال المفيد عنه افقه أهل زمانه»، و أبو غالب الزرارى «من شيوخ الطائفة الاجلاء»، و غيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب «ثقة الإسلام الكلينى»، عن اسحاق بن يعقوب ... الحديث. كما رواه أيضا الشيخ الطبرسى فى كتاب الاحتجاج.
فالسند قطعى إلى الشيخ الكلينى قدس سره إذ يرويه جماعة من شيوخ و أعلام الطائفة عن جماعة أخرى مثلها أيضا عن ثقة الإسلام الكلينى، فليس ما يتوقف فيه إلّا صاحب التوقيع و هو اسحاق بن يعقوب، و قد احتمل بعضهم أنه من أقارب الكلينى.
و يمكن أن يذكر لتوثيقه أن غالب الكتب كانت تستنسخ سيمًا التوقيعات، إذ كان دأب رواة الاحاديث عن ذلك، حتى يحصل الثبوت و عدم التدليس، و كان للتوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة فى عصر الغيبة الصغرى منزلة كبيرة عند الشيعة، فكانوا يثبتون فيها كل الثبوت، و هى سيرة عامة الشيعة فكيف بعلمائها سيمًا من مثل الكلينى، إذ كانوا لا يرتضون كل من يدعى المكاتبه و لو عبر النواب، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة و الثبوت الشديد، و ذلك لادعاء جماعة من المنحرفين عن خط أهل البيت عليهم السلام النيابة الخاصة.

(١) الوسائل أبواب صفات القاضى باب ١١ حديث ٩.

(٢) كما نبه عليه الشيخ الاستاذ فى دعوى السفارة فى الغيبة الكبرى ص ٤٧ ص ١٧٦.

هيويات فقهية، ص: ١٩٤

فكانوا لا يثقون بصدور التوقيع لأحد إلا بعد أن يروا خط الامام عليه السلام، و يطمئنوا إلى أنه خطه الشريف، حتى و ان كان صاحب التوقيع من المنزلة و الجلالة الكبيرة، فهل يتوصل أن يقتنع ثقة الإسلام الكلينى و يطمئن إلى هذا التوقيع و يرويه إلى جماعة من اعلام و شيوخ الطائفة من دون أن يطمئن و يثق بصاحب التوقيع كل الثقة أو لا- أقل من تثبته برؤية خط التوقيع، مضافا إلى أن أغلب من يكاتب الامام عليه السلام كان فى الغيبة الصغرى و كيل بالواسطة و على منزلة خاصة.

فرواية الكلينى لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، و وثوقه بالمكاتب و أنه بمنزلة جليلة، سيما و أن الكلينى معاصر للنائب الثانى- رض- و عاش معه فى بغداد، فصوره السند موجبة للاطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة بعد كون السلسلة اعلام و شيوخ الطائفة.

□
أما عدم رواية الكلينى رحمه الله لهذا التوقيع فى الكافى فلا بد أنه كما هو ملحوظ فى كتابه على عدم اخراج التوقيع من الناحية المقدسة فيه، و الظاهر أن ذلك لكونه فى الغيبة الصغرى حيث يتحرز من افشائها، سيما و أن كتابه ألفه للانتشار فى تلك الحقبة الزمنية.

و أما الثانى:

دلالة التوقيع الشريف

فقد استشكل غير واحد- منهم المحقق الاصفهانى فى حاشيته على المكاسب «١»- أن: «الحوادث الواقعة»، اشارة إلى حوادث واقعة مذكورة فى صدر أسئلة التوقيع و هى حوادث علائم الظهور، أى استعملوا فى الحوادث الواقعة قبل الظهور و الفرج من الرواة الراوين لعلائم الظهور عن أهل البيت عليه السلام، ف «ال» فى قوله عليه السلام «الحوادث الواقعة» عهديه و ليست جنسية فلا يمكن التمسك بها فى المقام.

(١) ج ١ ص ٢٤١.

هيويات فقهية، ص: ١٩٥

و يؤيد فى بادئ النظر أن لو كان المراد جعل حجية الرواة و الفقهاء فى مسند الفتيا و القضاء و التصرف فى الامور العامة فما معنى التعبير ب «الحوادث الواقعة»، إذ النيابة فى مسند القضاء و كذا الفتيا ثابتة من زمن الامام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كما تفيد آية النفر، و لذا ورد عن الامام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبان: «اجلس فى مسجد المدينة وافت الناس فإنى أحب ان يرى فى شيعتى مثلك» «١».

فالحوادث المستقبلية ان كانت فى الشبهات الحكمية، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل، و ان كانت فى الشبهات الموضوعية و مورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، و ان كان فى الامور العامة و النيابة عن الامام المعصوم فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل. و فيه: ان سياق الاجوبة ليس سياقاً واحداً، فالتوقيع مقطع فقرات و أجوبة عن أسئلة مختلفة و متعددة لا ربط بين بعضها البعض، فهى كالاستفتاءات المتعددة التى ترفع فى هذه الايام للفقهاء و المجتهدين لا يربط بينها السياق الواحد و كل جواب منفصل عن غيره، مع أن بين فقرة تكذيب الوقاين فى التوقيع و فقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التى تزعم حياة الحسين عليه السلام.

و أما أن «ال» عهديه فهو بحاجة إلى دليل، بل هى جنسية إذ هو الظهور الاولى لما لم تقم قرينه سبق ذكر اللفظة أو ما هو بمعناها فى البين، بل القرينة فى ذيل الرواية تؤكد على أن «ال» جنسية و ليست عهديه، و هى قوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم»، إذ حجية نيابة الفقيه و الراوى عن الامام المعصوم عليه السلام، ليست مختصة على كل تقدير بروايات علائم الظهور.

هذا و التقييد بالمستقبل موردى بلحاظ المخاطب لا احترازى لنكتة اشتماله

(١) رجال النجاشى ترجمه أبان بن تغلب.

هيويات فقهية، ص: ١٩٦

على النيابة فى التصرفات فى الغيبة الكبرى.

و ما فى المستمسك من الخدشة- وكذا فى المستند «١»- من اجمال المراد، و أن الرجوع إليه هل هو فى حكم الحوادث، ليدل على حجيه الفتوى، أو حسمها، ليدل على القضاء، أو رفع اشكالها و اجمالها ليشمل المقام.

ففيه: أن اطلاق الحجية يتناول و يدل على الزوايا الثلاث، و هى منصب الفتوى و القضاء و التصرف فى الامر.

و أما استفادة الوكالة و النيابة من قوله عليه السلام: «هم حجتى»، أى من كونهم حجة من قبل الامام عليه السلام و ذلك لا يصدق على الارجاع فى الفتوى بل يصدق على الارجاع فى الامر الولوى، إذ فى الفتوى ليسوا هم حجة للامام عليه السلام بل حجة الله لانهم يخبرون عن أحكام الله الواقعية.

فليست بتامة لأن الرسول صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام فى تبليغهم للاحكام الشرعية إلى الناس ليسوا صرف مبيينين و كطريق محض، بل لهم موضوعية لا أنهم مجرد طريق فقط كتصريح الناطق الرسمى للدولة فى هذه الايام عن الاصدارات القانونية لها. هذا فضلا عما ورد من التفويض- بمعانى متعددة- فى منطقته من التشريع اليهم، و هذا لا ينافى حجيه الحكم العقلى كما لا يخفى، فاذا كان لهم هذا المعنى من الموضوعية فالذى يبين عنهم هو طريق على الحجة لا على الحكم الواقعى فى اللوح المحفوظ.

و لك أن تقول: أن اخبار الراوى حجة على الحجة، كقيام البيئه على اليد و اليد أماره، لكن مع ذلك هى التى تتوسط بين البيئه و الملكيه، و البيئه حجة على اليد و اليد حجة على الملكيه.

نعم من التعبير ب «حجتى عليكم ... و أنا حجة الله»، يستفاد النيابة بمقتضى الطولية فى

(١) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠، مستند العروة ج ٢ ص ٨٤ كتاب الصوم.

هيويات فقهية، ص: ١٩٧

الاسناد فى مادة و عنوان الحجية و مقتضى الاطلاق فى الحوادث يتضح أن النيابة فى الجملة ثابتة.

لكن مع ذلك قد تعارض مجمل القرائن على الاستظهار المزبور، بقرائن أخرى مخالفة إذ لو كان المراد الامور العامة و الولوية لكان التعبير ب «مقاليد الامور بيد الفقهاء»، أنسب من التعبير فيها ب «فارجعوا».

إذ الامور العامة التى بيد المتصرف لا عبره فيها بارجاع و رجوع المكلف إليه إذ هو متسلط و نافذ اليد، فلا يقال ارجع إلى السلطة أو إلى الولى إذ الامور بيده، و أما الارجاع للفقهاء فى الشبهة الحكيمه فذلك لتقوم الاستعلام و المتابعة بالرجوع.

على أن الارجاع فى الرواية فعلية و هذا يتصور فى الفتوى، إذ أنهم عليهم السلام كانوا يرشدون الناس إلى الرجوع إلى رواة حديثهم، و عارفى حلالهم و حرامهم، بينما النيابة العامة فى الغيبة الصغرى وقت صدور المكاتبه لم تكن فعلية بعد فهذا دال على كون المقصود بالحوادث فى المكاتبه هى الشبهات الحكيمه.

و أما الطولية المستفاده من: «حجتى عليكم ... و أنا حجة الله»، فليست بمتعينه فى النيابة إذ الطريق الذى ينصبه عليه السلام يكون حجة من قبله، فالاجابه على أسئلة الرواه و بث الاحكام بينهم نصب منه للطريق، كما أنه عليه حجة الله تعالى مبلغ لاحكامه، هذا فضلا عن تعيينها فى الوكالة التى هى استنباه فى الموارد المحدوده بخلاف النيابة.

فالمكاتبه فى اثبات الكبرى قاصره فى الدلالة و يكفى فى المقام مقبولة- معتبرة- ابن حنظله و صحيحه ابى خديجه.

نعم قد يقال: أن الامر بالرجوع إلى الفقهاء أمر بتحقيق بسط أيديهم حيث أن المفروض كونهم فى ظل الدول الوضعيه، نظير الامر

بالتحاكم اليهم و الرجوع فى الخصومات اليهم و حرمة الرجوع إلى قضاء الجور، فمضافا إلى دلالتة بالالتزام

هيويات فقهية، ص: ١٩٨

على كون مسند القضاء لهم دال بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم فى القضاء عبر الترافع اليهم، و إلا من كان مبسوط اليد فعلا منهم فى القضاء الترافع إليه أمر حاصل فى الغالب بمقتضى بسط يده فليتدبر و ليتأمل.

و على تقدير تمامية دلالة الرواية فهى أتم من سابقتيها و أبعد عن الاشكال المعروف، و هو ما أوأنا إلى فى «ملكية الدول الوضعية»، فى بحث الحكم الولوى، من أن نصب والى الاصل- المعصوم عليه السلام- الفقهاء قضاء أو حكاماً فى عهد ولايته يمتد بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنية التى يقوم فيها باعباء الخلافة الالهية، و لا يتجاوز إلى حقبة امام آخر.

فاذا كان النصب للقضاء أو للحكم و النيابة العامة من الصادق عليه السلام فكيف يمتد إلى عصر الغيبة الكبرى فى ظل امامة صاحب العصر و الزمان، لا سيما و أن ما قبل هذه الفترة- عصر الغيبة الصغرى- قد نصب الامام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف» النواب الاربعة بالخصوص للقيام بالامور العامة للشيعه و تدبير شئونهم، فكأن النيابة العامة لم تكن منصوبة- أى منقطعة- فى تلك الفترة.

و يتضح ذلك بالتصفح فى شجرة الوكلاء غير المباشرين للنواب الاربعة المنتشرين فى أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائية. إلا أنه مضافا إلى ما ذكرناه فى الاجابة عن الاشكال فى الكتاب المزبور، أن النيابة العامة للفقهاء فى القضاء أو الحكومة كانت تجامع النيابة الخاصة فى عهد الائمة السابقين عليهم السلام، فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لاي فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه السلام فى عهده كان له نواباً خاصين كالمفضل ابن عمرو و غيره، و للكاظم عليه السلام أيضا كذلك و هم الذين صاروا رؤساء الواقفية بعد ذلك، و للرضا عليه السلام عبد العزيز المهتدى و غيره، و للهادى أبو على بن راشد و غيره.

و السر فى ذلك أن الائمة عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة بل كانت

هيويات فقهية، ص: ١٩٩

حكومتهم على أتباعهم المنقادين اليهم فى شتى المجالات بالخفاء، كان تنسيق إقامه هذه الحكومة «الخفية» إنما يتم بمثل ذلك التنسيق الذى يجمع بين النواب المنصوبين بالخصوص و النواب المنصوبين بالعموم، فعليه لا انقطاع فى النيابة العامة فى الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الارجاجات المتكررة للحجية عليه السلام فى التوقيعات إلى أحاديث آباءه الصادقين عليهم السلام التى كان ينقلها الرواة و الفقهاء.

هيويات فقهية، ص: ٢٠١

وجيزة فى حال عمر بن حنظلة

إشارة

و يمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الاستاذ فى توثيق و تعديل عمر ابن حنظلة عدة من الامور بأجمعها تجعلنا نظمن و نثق بما يرويه و نجعله فى مصاف الثقات العدول بل عيون الطائفة.

الأول: كونه من وجوه الطائفة و أجلها

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، و قالت: ادنى يا فلانة، فكلى معى، فقالت: لا، فحلفت، و جعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام، و عتق ما تملك و أن لا يظلمها و إياها سقف بيت أبداً، و لا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الاخرى مثل ذلك، فحمل عمر ابن حنظلة إلى أبى جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال: انا قاض فى ذا، قل

لها: فلنأكل معها، و ليظلمها و اياها سقف بيت، و لا- تمشى، و لا- تعتق، و لتتق الله ربها، و لا تعد إلى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان «١».

فيلاحظ منها ان فى ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالكوفة كآل المختار بمسألة شرعية جعل عمر ابن حنظلة الكافل و المتصدى لعلها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام فى الحجاز، و هذا كان شأن فقهاء الطائفة و وجوها فى الكوفة حيث يرجع اليهم فى حل المسائل الابتلائية اليومية.

و نقل محمد بن مسلم هذه الواقعة الذى كان المتصدى الشرعى فيها عمر ابن

(١) الوسائل كتاب الايمان باب ١١ حديث ١٠، نقلا عن الكليني و نوادر الاشعري.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٢

حنظلة يدل على اعتداده بجلالته العلمية و مكاتته فى الطائفة، كما هو المتعارف لدى الشيعة فى الحامل لرسائلهم الشرعية ذات الاهمية، إذ لم يكن المتصدى لتبيان الاحكام الشرعية عن المعصوم عليه السلام إلا من هو فقيه و وجه و عين فى الطائفة يشهد لذلك سيرتهم طول عصر الحضور.

كما يدل أيضا على أن ابن حنظلة كان من خصيصى أصحاب الباقر عليه السلام، إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه عليه السلام. و يدل على ذلك أيضا ما رواه الكليني بسنده عن يزيد بن خليفة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا «١».

و قد أشار إليها الشيخ الاستاذ فى بحثه بشكل مقتضب، و لكون هذه الرواية من عمدة ما يستدل به على وثاقه و جلاله ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فيها سندا و دلالة.

اما سند فقد خدش فيه لعدم وثاقه و لوقف يزيد بن خليفة.

وفيه: أن عدم توثيقه لا يضر بعد رواية جماعة من أصحاب الاجماع عنه، فقد روى عنه ابن مسكان و صفوان و يونس، و العصابة مجتمعهم على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، كما أن الشيخ فى العدة صرح بأن صفوان و ابن ابي عمير لا يرويان إلا عن ثقة و ادعى على ذلك الاجماع، و روايتنا هذه رواها يونس، فحتى لو لم يوثق بل لو ضعف - فانه لا يؤثر فى قبول الرواية بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه.

كما روى عنه أيضا جماعة من الثقات منهم ابو المعز و حنان بن سدير و عاصم بن حميد و عبد الكريم و غيرهم، و وقفه لا يمنع من قبول روايته، و قد مدحه الامام الصادق عليه السلام وعده من نجباء بنى الحارث بن كعب، و ان محبتهم عليهم السلام فى بنى الحارث لقليل «٢».

(١) الكافي ج ٣ باب وقت الظهر و العصر من كتاب الصلاة حديث ١.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٢٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٣

أما دلالة: فكما أفاده الشيخ الاستاذ أن جوابه عليه السلام: «إذا» راجع إلى عمر بن حنظلة لا- إلى الوقت، إذ لم يعين السائل الوقت المزبور.

و ما أفاده الشهيد الثانى فى بعض حواشيه أن التعبير: «إذا لا يكذب علينا»، اداءة النفسى داخله على الفعل المضارع المفيد للاستمرار و هو بمثابة الصفة المشبهة لكونه صدوقا، و إلا لقال عليه السلام: «إذا لم يكذب علينا»، لنفى الكذب فى المورد، و بذلك يظهر أنه راجع

إلى عمر لا إلى خصوص الوقت.

و هذا الحديث يدل على جلاله ابن حنظله و ان منزلته عند الائمة عليهم السلام كمنزله ابي بصير و زرارة و غيرهما من أجله الرواة، و ذلك لان مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات- بيت ابي بصير و محمد بن مسلم و زرارة- و قد جاء ابن حنظله بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام و غيرها و هو منشأ تساءل ابن خليفه عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظله بوقت فيه دلالة واضحة على ما أفاده الشيخ الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه.

و سؤال يزيد بن خليفه للامام عليه السلام لا لكونه شكاً في عداله و وثاقه ابن حنظله و انما لكون المسألة ذات حساسية خاصة و محل خلاف بين البيوتات العلمية الشيعية في ذلك الوقت.

الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه

فلقد روى عنه جماعة من أجلاء و أعيان الطائفة، ممن أجمعت العصابة على تصديقهم و الانقياد لهم بالفقه و تصحيح ما يصح عنهم، و هم:

١- زرارة بن أعين.

٢- محمد بن مسلم.

٣- عبد الله بن مسكان.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٤

٤- عبد الله بن بكير.

٥- صفوان بن يحيى.

كما روى عنه أيضا ابن ابي عمير، و ابن محبوب و فضالة و يونس بالواسطة.

فرواية هؤلاء الاجلاء تكشف عن منزله و جلاله ابن حنظله، و هذا يكفي في اعتباره و توثيقه بل تعديله، و الاصحاب في موارد عديدة من الفقه و ثقوا جماعة من الرواة و عملوا باحاديثهم لرواية جماعة من أصحاب الاجماع عنهم، كما أن رواية هؤلاء الكبار مؤيد و معاضد على كونه وجها من وجوه الطائفة كما ذكرنا في الوجه الأول، كما أن رواية صفوان و ابن ابي عمير عنه شاهد و مؤيد لكونه من الثقات، إذ أن الشيخ في العدة صرح بأن الطائفة سوت بين مراسيلهما و ما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلّا عن ثقة.

الثالث: رواية جماعة كثير من الاجلاء و الثقات عنه

ذكر الوحيد البهبهاني رحمه الله في التعليق: أن رواية جماعة من الاصحاب عن شخص أو رواية كتابه من امارات الاعتماد عليه «١». و عمر ابن حنظله ممن روى عنه جماعة كثيرة من الاصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء و عظماء الرواة، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة و جليل، بالاضافة إلى اصحاب الاجماع الذين تقدمت أسماءهم، من هؤلاء الرواة.

١- ابراهيم بن عمر، قال في حقه النجاشي شيخ من أصحابنا ثقة.

٢- احمد بن عائد، و ثقة النجاشي، و قال عنه ابن فضال بأنه صالح.

٣- اسماعيل الجعفي، قال العلامة اسماعيل بن جابر الجعفي ثقة ممدوح.

٤- اسماعيل بن مهران، قال النجاشي و الشيخ: ثقة معتمد عليه.

٥- ابو المعز حميد بن المثنى وصفه النجاشي ثقة ثقة، و وثقه الشيخ و له أصل.

(١) مقباس الهداية ج ٢ ص ٢٦٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٥

٦- ابو أيوب الخزاز ابراهيم بن عيسى، قال النجاشي ثقة كبير المنزلة، و وثقه الشيخ و العياشي، و في الرسالة العددية للشيخ المفيد أنه من الفقهاء و الاعلام.

٧- بندار بن عاصم، روى عن ابي عبد الله عليه السلام مرفوعا.

٨- الحارث بن المغيرة، قال النجاشي: ثقة ثقة، و روى الكشي بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال: أ ما لكم من مفزع، اما لكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النضري فهذا يدل على عظمة الرجل و رفعة شأنه و علو قدره، و هو لم يرو إلا عن ثلاثة من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هم حمران بن أعين و منصور بن حازم و عمر ابن حنظلة، و قد روى عنه حديثاً في الوقت.

٩- حريز، و ثقته الشيخ، و هو من أجلاء الرواة.

١٠- حمزة بن حمران، و روى عنه أصحاب الاجماع و عدة من الثقات.

١١- داود بن الحصين، و ثقته النجاشي، و روى عنه صفوان و البرزطي.

١٢- ذريح المحاربي، له أصل و ثقته الشيخ، و روى عنه أصحاب الاجماع.

١٣- سيف بن عميرة، و ثقته النجاشي و الشيخ، و روى عنه جماعة كثيرة.

١٣- عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، قال عنه النجاشي ثقة ثقة عينا يلقب كرام.

١٤- علي بن الحكم، قال عنه الشيخ ثقة جليل القدر.

١٥- علي بن رئاب، قال عنه الشيخ له أصل كبير و هو ثقة جليل القدر.

١٦- عمر بن أبان، و ثقته النجاشي روى عنه جماعة.

١٧- المفضل بن صالح أبا جميلة، ضعف.

١٨- منصور بن حازم، قال النجاشي: ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا و فقهاءهم.

١٩- موسى بن بكير الواسطي، له أصل روى عنه جماعة منهم عبد الله بن المغيرة

هيويات فقهية، ص: ٢٠٦

و جعفر بن بشير و ابن عمير و أكثر عنه صفوان.

٢٠- هشام بن سالم، قال النجاشي ثقة ثقة، و عده المفيد من الرؤساء الاعلام.

٢١- يزيد بن خليفة، و قد مر الكلام فيه.

فكثر رواية الاجلاء عنه تجعلنا نظمن - بل نجزم - و نعتمد على ما يرويه، إذ المتصفح و المتتبع لأحوال الرواة يجد بان الاصحاب و أجلاء الطائفة ما كانوا يجمعون و يأخذون عن أحد إلا إذا كان ذا منزلة و وجاهة رفيعة.

و كان دأبهم غمز من يروى عن الضعفاء حتى و ان كان من الاجلاء، بل نجدهم أيضا يتجنبون عن رواية من يروى عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقي من قم لانه يروى عن الضعفاء، و ترك الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو، و لم يرو عن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالرواية عن ابي حمزة الثمالي أو ابن ابي حمزة.

«١».

و قد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال: سمعت من قال كان أيضا فاسد المذهب و الرواية، و لا أدري كيف

روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو على بن همام و شيخنا الجليل ابو غالب الزرارى و ليس هذا موضع ذكره.
و قال الكشى فى صدد مدح محمد بن سنان: و قد روى عنه ابن شاذان و أبوه موسى و محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الاهوازى و أيوب بن نوح و غيرهم من العدول الثقات من أهل العلم.
و كلامه أماره على أن روايه الاجلاء عن محمد بن سنان تنافى القدح فيه، و أن روايه العدول و الاجلاء عن شخص عبارة عن توثيقهم بل فى بعض الاحالات تعديلهم له.

(١) النجاشى ٢١٧/١ رقم ٢٩٦.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٧

الرابع: كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام

و هذا ينبئ عن كونه متعلقا و مرتبطا بهم عليهم السلام، و من كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على رواياته و أقواله، و لذا ورد عنهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا» (١).

نعم يمكن أن يقال: ان الرواية ليست بصدد اعطاء ضابطة الجلالة و الوثاقه على ضوء كثرة الرواية مطلقا و من أى صدرت بل أن وثاقه الراوى و حجية قوله مفروضة مسبقا فى الرواية و إلا لا يمكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء و ينسبها إلى الائمة و تثبت بذلك وثاقته (٢).

و هو وجيه لو كان راوى احاديثهم عليهم السلام نكرة لا يعرف، اما من كان حاله كعمر بن حنظلة الذى روى عنه جماعة من اعظم اصحاب الائمة عليهم السلام الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام - كزرارة و ابن مسكان و محمد بن مسلم و حريز و غيرهم فينطبق عليه هذا الحديث و يكون من أبرز مصاديق.

الخامس: ما رواه الكليني:

بسنده على بن الحكم عن ابن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يا عمر لا- تحملوا على شيعتنا، و ارفقوها بهم، فان الناس لا يحتملون ما تحملون. (الوسائل حديث رقم ٢١٢٤٠).

و رواه الشيخ بسنده عن ابن حنظلة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولى اليهم فى هذا إذا ... الحديث (الوسائل رقم ٧٩٣٧).

و ما فى العوالم نقلا عن اعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظلة: يا أبا صخر، اتم و الله على دينى و دين آبائى، و قال و الله لنشفعن، و الله لنشفعن - ثلاث مرات - حتى يقول عدونا: فما لنا من شافعين و لا صديق

(١) الوسائل: كتاب القضاء ابواب صفات القاضى باب ١١ حديث ٣، نقلا عن الكافى، و روى الكشى عدة روايات متقاربة الالسنه.

(٢) بحوث فى فقه الرجال ص ٢١٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٨

حميم. (رجال المامقانى ج ٢ ص ٣٤٢).

و ما فى بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبى يزيد عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة فقال: قلت لابي جعفر عليه السلام انى أظن ان لى عنك منزلة قال:

أجل، فقلت فعلمنى الاسم الاعظم، قال: أ تطبيقه قلت: نعم ... الحديث ... (البصائر ج ٤ ص ١٢ فى أن الائمة اعطوا الاسم الأعظم). كل هذه الامور يمكن أن يستكشف منها ثقة و عدالة ابن حنظلة و ان كان للنقاش مجال فى بعضها، لكن بأجمعها تشكل دلالة واضحة على الاعتماد و الاطمئنان بما يرويه وعده من الوجوه و الاجلاء.

و من مسك الختام ان أخاه «على بن حنظلة» ممن استفيد توثيقه من اعتماد جعفر بن سماعه و الحسن بن محمد سماعه لروايته، مع كونه دون أخيه فى الشهرة و الجلالة و رواية الكبار عنه.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٩

الرسالة الثالثة الفجر فى الليالى المقمرة

إشارة

هيويات فقهية، ص: ٢١١

الفجر فى الليالى القمرية

هل يتأخر الفجر فى الليالى المقمرة عن غيرها؟ أو أنه لا يتأخر بل هو بوزان بقيه الليالى، فلا فرق فى تحقق الفجر بين الليالى المقمرة و بين غيرها فى كون الفجر حقيقة واحدة لا تفاوت فيها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمداني قدس سره فى مصباح الفقيه، و ارتأى أن الليالى المقمرة يتأخر فيها الفجر، و جزم بان ذلك ظاهر فتاوى الاصحاب.

كما أشار صاحب الجواهر قدس سره إلى وجهى المسألة و لم يجزم بالتأخر و انما أبدى احتياطه فى التأخر فى الليالى المقمرة، إذ قال: «نعم ينبغى التربص فيه حتى يتبين و يظهر، خصوصاً فى الليالى البيض و الغيم، للاحتياط فى امر الصلاة، و ايماء التشبيه بالقبطية البيضاء و نهر سورى و خبر ابن مهزيار» (١).

و ما أفاده يغير ما اختاره المحقق الهمداني، إلا أن فيه إشارة خفية له، و لعلها سببت اثاره هذه المسألة بصورة مستقلة. و من الفقهاء الذين اختاروا ذلك تبعاً للمحقق الهمداني السيد الامام الخمينى قدس سره فقد جزم بتأخر الفجر فى الليالى المقمرة، و استدل بوجه يختلف عما ذكره المحقق الهمداني.

و قبل الدخول فى البحث عن كلاً الوجهين المُستدل بهما فى المقام لا بد من صرف العنان إلى معرفة موضوع المسألة التكوينية بصورة واضحة.

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٩٦.

هيويات فقهية، ص: ٢١٢

حقيقة الفجر التكوينية

حيث أن الأرض أصغر من الشمس و ذات شكل كروى فحينما تنعكس أشعتها على الأرض يحدث ظل مخروطى الشكل فى الوجه غير المواجه للشمس قاعدته ملاصقة للأرض، بينما رأسه يمتد بعيداً فى الفضاء، و هذا الظل يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة. و خلال المدة المذكورة تدخل فى هذا الظل جميع نقاط الأرض، فأحد حافتيه غروب و الحافة الاخرى فجر، فأى نقطة تدخل فى هذا الظل المخروطى يبدأ عندها الغروب و كلما استمرت الأرض بالحركة فان هذه النقطة تلج فى اعماق هذا الظل إلى أن تصل إلى

نصفه، فيكون الوقت نصف الليل، و حينما تصل إلى حافة هذا المثلث يكون الوقت بداية الفجر.

هيويات فقهية، ص: ٢١٣

و قبيل ما تخرج النقطة من هذا الظل المخروطى يبدأ سطوع نور الفجر الكاذب، و هو نور مستطيل مستدق عمودى على الافق فكلما اقترب إلى الافق استدق أكثر و لذا سمي «بزنب سرحان».

و منشأ تكونه و حدوثه أن النقطة الارضية التى تكون قريبه من الخروج من تحت الظل المخروطى، يكون فضاؤها القريب من أفق الأرض داخل فى ظل المخروط، أما فضاؤها العمودى إلى أعالي السماء يكون خارجاً عن الظل المخروطى تتواجد فيه الأشعة المحيطة بالمخروط، فيمكن مشاهدتها فى أعالي الافق بسبب انعكاس تلك الأشعة بتوسط الابخرة الجوية فى الغلاف الهوائى. و سمي بالكاذب لعدم تعقبه بطلوع و اشراق الشمس فليس بعده إقبال النهار.

ثم يبدأ هذا النور بالاختفاء فى نور أشد بياضا منه معترضا فى الافق، و هو الفجر الصادق على هيئة خيط ضعيف أبيض مطبق على الافق يأخذ فى الانتشار حتى يملأ السماء، ثم تبدأ شيئا فشيئا تظهر هالة الشمس و بعد ذلك يشرق قرصها، فحالة الفجر الصادق ليست هى فى عمق النهار و لا فى غسق الليل و انما هى برزخ بين الليل و النهار.

و الشمس عند اعتراض النور و الفجر الصادق تكون تحت الافق ١٨ درجة، و بعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات يبدأ قرصها بالبروز، فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الافق بالمقدار المزبور، و هذا تعريف للفجر باللازم، و إلّا فحقيقة الفجر هو الخيط المعترض. ان قلت: كيف يحدّد الهويون هذا المقدار (١٨ درجة تحت الافق) للشمس كبداية لتكوّن الشمس مع أننا نشاهد بالوجدان اختلاف مقدار الفجر فى فصول السنة بين الساعتين إلى السعة و النصف فى البلاد الواقعة على ٣٠-٤٥ درجة عرضية فهو يكشف عن اختلاف المقدار المزبور.

هيويات فقهية، ص: ٢١٤

قلت: ان المقدار المزبور ثابت فى فصول السنة غاية الامر ان مدار حركة الشمس و طيها لذلك المقدار تارة بنحو مائل و أخرى بميل يسير أو مستقيم، ألا ترى أن النهار و قوسه يختلف طولاً و قصرأ فى فصول السنة مع أن المدار غير المائل بين الافق الشرقى و الغربى ثابت إلّا أن مدار الشمس بينهما تارة مائل جداً و أخرى بميل متوسط و ثالثه بميل يسير جداً. و هكذا الحال فى القوس الخفى لمدار الشمس الذى يكون الفجر مقدار منه، و هكذا أيضا تفسير تفاوت مقدار الفجر فى الآفاق المختلفة العرض فى الفصل و اليوم الواحد.

الوجه الأول

قال قدس سره: مقتضى ظاهر الكتاب و السنة و كذا فتاوى الاصحاب، اعتبار اعتراض الفجر و تبينه فى الافق بالفعل فلا يكفى التقدير مع القمر لو أثر فى تأخر تبين البياض المعترض فى الافق، و لا يقاس ذلك بالغيم و نحوه فانه ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر و الغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق «١».

و يستشهد لذلك أن الوجود التقديرى لا اعتداد به فى الموضوعات، ففى باب الطهارة لا عبرة بالتغير التقديرى بأوصاف النجس فى حصول النجاسة بل العمدة هو التغير الفعلى، نعم ما كان موجودا ممنوعا من الرؤية يعدّ وجوداً فعلياً، إذ أن ظهور كل قضية ذات موضوع و محمول هو فى ترتيب المحمول على الوجود الفعلى للموضوع لا لوجوده التقديرى.

و يرد عليه: أن الفجر فعلا موجود غاية الامر هو من قبيل النور الضعيف المتشابهك مع نور قوى، و لذا أفتى الفقهاء بالنجاسة، فى بعض أقسام التغير التقديرى، كأن تكون بعض حمرة الدم موجودة بامتزاج مع حمرة الماء.

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٥.

هيويات فقهية، ص: ٢١٥

مع أنه فى باب الطهارة و النجاسة المناط على القاهرية، من قبل النجاسة للماء لقوله عليه السلام: «كلما غلب لون الماء البول...»، أى على درجة و حد خاص من وجود الموضوع و هو الوجود القاهر، بخلافه فى المقام، إذ المدار على صرف الوجود الفعلى للفجر غاية الامر أنه غير متميز و غير منحاز عن نور القمر بل مدمج و منطمس و منغمس فى ضوء القمر، لانه غير موجود فعلا.

الوجه الثانى

إشارة

ان موضوع الفجر هو الضوء المتميز بمفرده القاهر لنور القمر، و استدلال فى المقام بالآية الكريمة و بمجموعة من الاحاديث.

قال فى معرض استفادته من الآية الشريفة

و هى قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، و ظاهر أن الظاهر من التبيين و التميز هو التميز الفعلى التحقيقى، كما هو الشأن فى كل العناوين المأخوذة فى العقود و القضايا.

فان قلت: ان التبيين قد أخذ على وجه الطريقيه، أى حتى تعلم الصبح، فالعلم و التبين حيثما أخذنا فى القضايا، يكون ظاهرين فى الطريقيه، فالتبين طريق إلى الصبح الذى هو ساعه معينه لا تختلف بحسب الايام ذلك الاختلاف بالضرورة فلا بد من القول بالتقدير. فكأنه قال: كل و اشرب حتى تعلم الفجر الذى هو وصول شعاع الشمس إلى حد الافق بحيث لو لم يكن مانع يرى آثاره. أو نقول: ان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود اماره للفجر الذى هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الافق، فالعلم به يكون متبعاً و لو تخلفت الاماره.

قلت: كل ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة، فان ظاهرها أن تبين الخيطين و امتيازهما واقعا هو الفجر، لا أن الفجر شىء آخر.

هيويات فقهية، ص: ٢١٦

نعم يكون العلم اماره لهذا التبين و الامتياز النفس الامرى.

و الحاصل: أن امتياز الخيطين و تبينهما لا- واقع له إلما بتحقق الخيطين حسا، فان نور القمر إذا كان قاهرا لا يظهر البياض، فلا يتميز الخيطان حتى يظهر ضياء الشمس و يقهر على نور القمر.

و بعبارة أخرى ان تقوم هذا الامتياز و التبين الذى هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفة بظهور ضياء الشمس و غلبته على نور القمر، و لا واقع له إلما ذلك.

هذا لو كان كلمة «من» للتبين كما لعله الظاهر.

و يحتمل أن تكون للنشو، فيصير المعنى أن ذلك التبين و الامتياز لا بد و ان يكون ناشياً من بياض الفجر، و الفرض أن بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حساً.

و أما جعل كلمة «من» تبعيضية فبعيد، كما لا يخفى.

و أما ما ذكرت أخيراً من جعل الامتياز الكذائى اماره للفجر، و يكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حد خاص من الافق فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآية الشريفة كما لا يخفى.

فان قلت: بناء على جعل «من» نشوية يكون الفجر غير التبين و الامتياز الكذائى، فيكون الامتياز اماره له فيتم المطلوب.

قلت: مع ان جعلها نشوية خلاف الظاهر، بل هو احتمال ابدىناه و المفسرون جعلوها للتبين او التبويض، أنا لو تكلمنا فى نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول ان غاية الاكل و الشرب هى هذا الامتياز لا الفجر، فتدبر تعرف الامر.

قال: و أما السنة فكثيرة ظاهرة فى المطلوب، بل بعضها كالنص عليه.

فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادى.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة

هيويات فقهية، ص: ٢١٧

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أ فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان» (١).

و منها رواية هشام بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام.

«قال: سألته عن وقت الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا» (٢).

و منها ما عن فقه الرضا.

و ظاهر أن الكون كالقبطية، و نهر سورى، و امثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلّا على التميز الحسى، و الاضائه الحسية.

و اظهر منها خير على بن مهزيار.

«قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى: جعلت فداك قد اختلفت موالوك فى صلاة الفجر، فمنهم

من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، و منهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الافق و استبان، و لست أعرف أفضل

الوقتين فأصلى فيه، فان رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين و تحده لى، و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه، حتى يحمر و يصبغ،

و كيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلك فى السفر و الحضر؟ فعلت ان شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو

الخيطة الابيض المعترض، و ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى سفر و لا حضر حتى يتبينه، فإن الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى

شبهة من هذا، فقال: «وَكُلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخيطة الابيض هو المعترض الذى

يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم، و كذلك هو الذى يوجب به الصلاة» (٣).

فالخيطة الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم و كذلك هو الذى يوجب الصلاة.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٧ حديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٧ حديث ٦.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٧ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٢١٨

و اشتماله على الغيم فى سؤال السائل، لا- ينافى ما نحن بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذى هو مانع عن تحقق البياض رأسا، مع

الغيم الذى هو كحجاب عارض مانع عن الرؤية واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الاصل او الاصول ذلك، و لا مخرج عنها، فإنّ الادلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا، لم تكن ظاهرة فى

القول الآخر، فلا- محيص إلّا عن التمسك بالاستصحاب الموضوعى، او الحكمى مع الخدشة فى الاول كما ذكرت فى محلها. انتهى

كلامه قدس سره.

و فيه: ان التبين كطريق لا أنه ذى الطريق و له موضوعية بل هو طريق للفجر، إذ ظهور هذه الصفة كذا بقية الصفات الادراكية كما

ذكره صاحب الكفاية قدس سره فى الاراءة المحضه و الاستطراق، فلا تكون ظاهرة فى جزء الموضوع إلّا مع المثونة الزائدة و القرينة

الخاصة، فليس الموضوع فى المقام هو صفة التبين بل هو الضوء المعترض.

غاية الامر الضوء المعترض لا يتميز لوجود الحاجب، فما أشبه نور القمر بأنوار الكهرباء او الغيم إذ هى مانعة عن رؤية النور المعترض كما هو الشأن فى نور القمر.

فلو بنى على أن «من» للتبين فدعوى أن التبين هو نفس الفجر ينافى الظهور الاولى لهذه الصفات الادراكية الطريقية، إذ لا بد من قرينة جلية قوية على جزئيتها للموضوع و موضوعيتها كى تحمل هذه الصفات على الموضوعية مع انه قد مر أن الدليل العقلى الهوى هو على أن الفجر الخيط الابيض المعترض المستعقب للانتشار و لهالة الشمس و هو أيضا كون الشمس ١٨ درجة تحت الافق.

فالعمدة فى الرد أن التبين طريق لا أنه حقيقة الفجر و هذه الموانع ليست مانعة من أصل الوجود بل عن تميز الوجود.

و الاجابة بهذا المقدار ليست كافية لانه اتضح فيما تقدم من بحث رؤية الهلال أن

هيويات فقهية، ص: ٢١٩

الرؤية مشيرة إلى أن الموضوع هو درجة خاصة من تكون الهلال و هو انعكاس نوره بدرجه بحيث يرى بالعين المجردة و هو يرجع إلى منازل القمر- و ان كانت عبارة السيد قدس سره توحى أن التبين هو نفس الموضوع- لكن يمكن أن نفهم من عبارته أو يُرَمَّم استدلاله هكذا:

بحرانى، محمد سند، هيويات فقهية، در يك جلد، منشورات الاجتهاد، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق هيويات فقهية؛ ص: ٢١٩

أن الموضوع هو تلك الدرجة من ظهور الفجر المعترض بحيث يتبين و يرى، لا- أن التبين موضوع أو جزء الموضوع بل هو طريق محض و لكنه مشير إلى درجة تكون النور المعترض كما هو الشأن فى أخذ عنوان الرؤية فى الهلال الذى تقدم مفصلا.

فلا بد من انوجد درجة من الضوء المعترض بحيث يتميز، و لذا لو رأيناه أول دقائق الفجر بالدقة و بالعين المسلحة فلا اعتداد به، بل لا بد من رؤيته بالعين المجردة بدرجه يكون متميزا.

فعلى كلا القولين الضوء المأخوذ موضوعا هو درجة معينة و على نحو خاص، غاية الامر الاختلاف بينهما فى تلك الدرجة من التكون فعلى غير المشهور لا- بد من أن يكون بنحو قاهر حتى مع المانع و القياس بالغيم قياس مع الفارق، لانه حجاب على العين لا مانع من التولد و من التميز فى نفس الفضاء.

و بعبارة أخرى: لا يتنافى أخذ التبين كطريق محض مع كون الموضوع هو النور المتولد، إذ نأخذه بدرجه بحيث يرى و يتبين، كما هو الشأن فى الهلال حيث لا- بد من وصول الهلال إلى منزلة بحيث يرى بالعين المجردة، و ان كانت الرؤية طريقاً محضاً لكن الهلال المطروق هو بتلك الدرجة التى توازى الرؤية، و الروايات شاهدة على ذلك.

فالعمدة حينئذ فى الجواب: أن درجة تكون ضوء الفجر نسلم أنه بحيث يرى، لكن هل هى تختلف فى الليالى المقمرة عن غيرها.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٠

هذا مما لا تتكفل الادلة اللفظية مئونة اثباته، إذ نسق التكون و التولد فى وجوده فى كل الليالى ليس نسقا مختلفا من ليلة إلى أخرى، و لا يمكن الاستفادة من الادلة أن تكون الضوء المعترض فى الافق تشكيكى، بل هو على درجة واحدة لو خليت و طبعها، وذى الطريق على درجة واحدة لا على درجات تشكيكية.

و هذا الاشكال على قول غير المشهور فى المقام نظير ما ذكرناه فى التنبيه الرابع من بحث الهلال، فى الاشكال على اعتبار الرؤية المسلحة مع امتناع الرؤية المجردة، بتوهم أنه طريقان على موضوع واحد، من أنهما طريقان على موضوعين مختلفين لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلك.

نعم فى الصورة الثانية مما تقدم فى التنبيه و هى ما إذا أمكن الرؤية المجردة و لم تتحقق لمانع أو لعدم استهلال فالطريقان حينئذ على

موضوع واحد ذي منزلة و درجة واحدة بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين.

و دعوى غير المشهور في تأخر الفجر بمدارية التبين مع كون التبين و التميز متفاوت في طريقتيه إلى الدرجات المختلفة من التكون للضوء و الدرجات المختلفة لكون الشمس تحت الافق، فهو أشبه بالطريقتين أو الطرق على موضوعات متعددة، لان الدرجة الضوئية المعترضة الغالبة الشديدة في الليالي المقمرة غير تلك الدرجة المعترضة في الافق في غير المقمرة.

و مما يتبته على ذلك أيضا أنه يلزم على القول المزبور تأخر الفجر في الليالي ذات الغيم الابيض المطبق ككثير من ليالي الشتاء في المناطق الباردة حيث أنه من المعجب كثيرا تنور الجو طيلة الليل و كأن الفجر قد طلع و انتشر.

ان قلت: ان ذلك طارئ غير دائم فيكون كالمانع من الرؤية لا المانع الفضائي من التولد، و هذا بخلاف نور القمر في ليالي البيض في كل شهر.

قلت: ان نور القمر أيضا طارئ بلحاظ طبيعة الليالي في غالب الشهور.

هيويات فقهية، ص: ٢٢١

او لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر بنحو الدوام في كل سنة أيضا، مع أن الغيم في البلاد الشمالية الباردة يكون في غالب أيام السنة فيلزم أن يتأخر فجرهم في كل الليالي و أكثر الشهور، و سبب تنور السماء بذلك الغيم الابيض هو انعكاس نور الشمس المحيط بالمخروط المظلم الظلي الذي تقدم بيانه، حيث ان الغيم على ارتفاع جوى كبير، بنحو ينعكس فيه أضواء النور المحيط بالمخروط كما هو محرز مفصلاً في علم الهيئة عند بيانهم للفجر الكاذب «كذب سرحان».

و أما دعوى عدم التولد.

فممنوعه إذ هو متولد على كل تقدير غاية الامر الكلام في التميز عن نور القمر و الغلبة عليه.

هذا كله بالنسبة إلى مفاد الآية الكريمة.

أما الروايات:

فصحيحه على بن مهزيار التي فيها: «جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الافق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين و تحده لى، و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه، حتى يحمر و يصبح، و كيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر و الحضر؟ فقلت ان شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض، و ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر و لا حضر حتى يتبينه، فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل و الشرب في الصوم، و كذلك هو الذي يوجب به الصلاة» (١).

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٧ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٢

عطف فيها على السؤال: «كيف أصنع مع القمر و الفجر»، السؤال الآخر: «و كيف أصنع مع الغيم»، و الاجابة الواحدة على كلا الشقين شاهد على أن المانعين من نسق واحد و هو المانع من الاحراز لا المانع من التولد و التكون.

فالتبين في الرواية هو الاحراز اى احراز الطريق، كما أن الصحيحة ناصه على أن حقيقة الفجر هو الخط الابيض المعترض، و على أن التبين مسند إليه أى طريق إليه لا عينه و نفسه، و هو في قبال الشك و الشبهة في الموضوع.

فليس اعتراض الفجر و اضائته المأخوذة موضوعا بدرجات تشكيكية بل هو على درجة واحدة، غاية الامر فى الليالى المقمرة يشكك الانسان فى وجوده، فهو عليه السلام فى الرواية يوصى السائل بالثبوت و احراز الفجر، و القبطية البيضاء التى فى معتبرة أبى بصير لا تدل التشكيكية فى الفجر.

و من الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبين قبل ذلك فهل يلتزم بأنه فى هذه الليلة يتقدم، مع تأخره فى الليلة السابقة و اللاحقة هذا ما لا يمكن الالتزام به، إذ مواقيت الصلوات اليومية أوقات زمانية لا حالات فيزيائية فضائية كى يستظهر الاناطة بالظواهر الكونية من حيث هى.

فبالخلاصة ان الفجر نور معترض واحد غاية الامر التبين طريق إليه، و الموضوع ليس له درجات تشكيكية بلحاظ الموانع و الحجب، و انما التفاوت فى الطريق و هو التبين.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٣

الرسالة الرابعة مبدأ الغروب:

إشارة

قولى المسألة

فرضية القول الأول

فرضية القول الثانى

مقدمات البحث

الدليل العقلى «موضوع المسألة»

الدليل النقلى

جمع غير المشهور للروايات

جمع المشهور

تفاصيل الروايات

هيويات فقهية، ص: ٢٢٥

الغروب

قد وقع الخلاف فى ما يتحقق به الغروب شرعا، و الذى هو وقت لبدء صلاة المغرب و منتهى وقت صلاة العصر، فالكلام فى مبدأ صلاة المغرب، و حدّ الغروب الشرعى و فى المسألة قولان:

القول الأول ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تحقق الغروب يحصل بذهاب الحمرة المشرقية.

قال فى مفتاح الكرامة تعليقا على قول العلامة رحمه الله: «غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية»: اجماعاً كما فى السرائر، و عليه عمل الاصحاب كما فى المعتبر، و عليه العمل كما فى التذكرة، و هو المشهور كما فى كشف الالتباس و غاية المرام و ارشاد الجعفرية و الروض و مجمع الفائدة و البرهان و الحبل المتين و الكفاية و التذكرة أيضا.

قال: و فى الشرائع و الذكري أنه أشهر، و فى كشف اللثام أنه مذهب المعظم، و فى المنتهى و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح أنه مذهب الاكثر، و ظاهر السرائر أنه مذهب الشيخ فى جميع كتبه، و الحسن موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته عنه، و كذا

الصدوقان قال موافقان فى الرسالة و المقنع، و صريح الاستبصار موافقة المشهور و ان نسب إليه جماعة الخلاف «١». و حكى المجلسى رحمه الله فى البحار عن الميرداماد رحمه الله: أن ذهاب الحمرة المشرقية التى

(١) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٦

تعتمدها الامامية لهو مشهور رأى الحكماء و الالهيين و الرياضيين و المنجمين، فى كون الغروب لا- يتحقق بسقوط القرص و انما بذهاب الحمرة المشرقية.

القول الثانى أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الافق و استتاره عن الانظار.

قال فى مفتاح الكرامة: و خالف الصدوق فى العلل و الشيخ فى وجه فى المبسوط، و صاحب المنتقى فيه و فى رسالته، و تلميذه فى شرحها، و صاحب الكفاية و المفاتيح فيه و فى الوافى و يحتمله كلام الصدوق فى الهداية و سلار و السيد فى الميافارقيات، و القاضى فى المهذب و شرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نسا. قال: و أولى بذلك قول أبى علي كذا قال فى كشف اللثام، و قواه صاحب مجمع البرهان و المدارك، و نفى عنه البعد فى الجبل المتين، و الظاهر من الاستاذ دام الله تعالى حراسته فى حاشيته اختياره. و على هذا القول علماء العامة قاطبة.

و ذكر غير واحد أن الفاصل الزمنى بين سقوط القرص عن الحس و ذهاب الحمرة المشرقية عن شريط الجانب الشرقى ١٢ دقيقة و بينه و بين ذهابها عن تمام النصف السمائى لقبه الفلك ١٥ دقيقة.

فرضية القول الأول

و فى ذهاب الحمرة المشرقية ثلاث احتمالات:

- ١- ذهابها عن أصل مطلع الشمس و نقطة المشرق.
- ٢- تجاوزها بقدر القامة من الشريط الشرقى إلى المغرب.
- ٣- ذهابها من مجموع ناحية المشرق و زوالها عن تمام ربع الفلك، أى نصف قبة السماء، بحيث تكون فوق سمت الرأس، بل قد فرق بين زوالها عن سمت الرأس

هيويات فقهية، ص: ٢٢٧

و زوالها عن تمام ربع الفلك بتقدم الأول على الثانى فتكون الاحتمالات حينئذ أربعة.

إذ الحمرة المشرقية عند الغروب أول ما تنعدم تنعدم النقطة التى تشرق منها الشمس، فنقطة الشروق و مطلع الشمس هو موضع بداية أفول و زوال الحمرة المشرقية من الافق، ثم بعد ذلك تأخذ فى الزوال و الانعدام عن المشرق شيئاً فشيئاً إلى ان تزول عن المشرق بمقدار قمة الرأس، ثم تزول عن ربع الفلك.

فما هو المقصود من ذهاب الحمرة هل الأول او الثانى او الثالث او الرابع احتمالات ثلاثة أو أربعة.

و على كل منها هل هى علامة واقعية لاستتار القرص - أى كلازم واقعى له - أم ظاهرية و كطريق محرز، احتمالان!

فرضية القول الثانى

و فيه أيضا ثلاثة احتمالات كسابقه:

- ١- سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى بالعين المجردة، وهذا قد يتحد- كما قيل- مع ذهاب الحمرة عن نقطة و مطبع الشمس.
 - ٢- سقوط القرص عن الافق الترسى، أى استتاره عن البقعة ذات الارتفاع الارضى الواحد، وهذا يلزم ذهاب الحمرة و زوالها بمقدار قمة الرأس بحسب موضع الواقف.
 - ٣- سقوط القرص عن الافق الحقيقى، أى استتار القرص عن البقاع و الاراضى المتعددة ذات الافق الواحد، و هو يتزامن مع ذهاب و زوال الحمرة عن ربع الفلك.
- و قد يدعى فى المقام أن من عبّر فى كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص، يحمل على ارادة ذهاب الحمرة المشرقية و ذلك لان سقوط القرص تشكيكى ذو درجات كما عرفت و يتضح فيما يأتى.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٨

بينما السيد الخوئى قدس سره فى التنقيح حاول العكس، «بحمل ذهاب الحمرة المشرقية» على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن ذهاب الحمرة المشرقية أيضا تشكيكى ذو درجات و مطلق يبدأ أولا بنقطة المشرق و هذا يلزم سقوط القرص عن الحس المرئى، فيحمل كلام من عبّر من المشهور بذهاب الحمرة المشرقية على ارادة استتار القرص و انعدامه من أصل نقطة المشرق. و من ثم حمل الروايات أيضا على قول غير المشهور.

و كلا الحملين ليسا بتامين، أما الحمل الأول فان الفقهاء كالشيخ الطوسى و المرتضى و غيرهما صرحوا بذكر احتمالين فى المسألة ثم بعد ذلك اختاروا سقوط القرص، و هو تصريح بالمقابلة بين استتار القرص و ذهاب الحمرة.

و أما من لم يردّد الاحتمال و لم يذكر فى المسألة قولين فهو ملتفت أيضا إلى النزاع الموجود فى كلمات القدماء فى المسألة، فكيف يمكن حمل أحد القولين على الآخر أو العكس!

كما أن دعوى تلازم ذهاب الحمرة المشرقية عن نقطة المشرق مع سقوط القرص، ليست بصحيحة و ان قيل أنه مجرب ميدانيا، إذ ليس الحال هكذا دائما، بل ذهاب الحمرة عن نقطة المشرق تلازم سقوط القرص عن الحس المرئى لبقاع المدينة الواحدة لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصة.

فما أفاده السيد البروجردى و السيد الخوئى- قد هما من كون سقوط القرص عن الافق الحسى يلزم انعدام الحمرة المشرقية من نقطة المشرق، و ذكرا بان ذلك مجرب كثيرا ليس فى محله، إذ التجارب الكثيرة تثبت خلاف ذلك، إذ عادة ما يسقط القرص و لا تنعدم نقطة المشرق، بل تنعدم بعد دقائق تقريبا.

و من الملاحظ أن تجاوز الحمرة عن سمت الرأس يكون قبل تجاوز الحمرة عن

هيويات فقهية، ص: ٢٢٩

تمام المشرق و ربع الفلك، و ذلك لان الشعاع يضرب فى الفضاء بحركة مستقيمة فينعدم أولا فى نقطة الشرق ثم ينعدم عن سمت الرأس.

و لك أن تمثله بهيئة مسطرة خشبية على الكرة الارضية ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عاليا و ينعدم عن نقطة المشرق أولا إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الاعلى ثم ينزح إلى النصف الثانى من قبة السماء، و لكن أطراف نقطة المشرق و مطلع الشمس لا يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطة و ذلك لكون أول ما تنحجب الشمس بكور الأرض و حديتها فتبقى حافتا الكور و جانبا الحدة الهابطتان غير ممانعتين عن نفوذ الضوء إلى الافق الشرقى، و سبب حرته حينذاك هو أن الابخرة المحيطة بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشابهك مع الظلمة و الابخرة فيولد الحمرة.

و المراد من التشابك تخفف نور الشمس، إذ النور مركب من عدة ألوان فاذا اصطدم بالظلمة و كرات الماء البخارية الموجودة

بالقرب من سطح الأرض يتخفف أى تذهب بعض ألوانه عند ذلك فنرى الحمرة. فالنور عند ما يصطدم بالطبقة الهوائية القريبة من الأرض فينكسر و يتخفف بعض ألوانه، فيكون حمرة شديدة، فالانكسار مع الاشتباك بالظلمة يؤدي إلى انعدام بعض أجزاء النور في طبقات الجو العليا إذا كانت أبخرة و غيوم، و لهذا يظهر أحيانا قوس قزح في فصل الشتاء.

إذا اتضح ذلك فما في بعض العباير الفقهاء من أن حمرة سمت الرأس تتأخر في الانعدام عن قدر القامة في شريط الاق الشرقي ليس في محله، و لذلك ذكر السيد البروجردى قدس سره أن سمت الرأس هو ذهاب الحمرة بقدر القامة من الشريط المشرقي، إلا أن الصحيح أن الانعدام عن سمت الرأس يلازم انعدام الحمرة المشرقية عن معظم المشرق و قريب أن ينعدم عن ربع الفلك كله. هيويات فقهية، ص: ٢٣٠

مقدمات البحث

في معرفة اختلاف الآفاق، الحسى و الترسى و الحقيقى.

قسم علماء الهيئة الدوائر إلى دائرة عظيمة و دائرة صغيرة، و المقصود من الدائرة العظيمة هى التى تنصف الكرة الارضية إلى قسمين متساويين و بخلاف ذلك الدوائر الصغيرة، و لا تكون لصيقة بجرم الكرة الارضية لانها فرض فضائى، كما أنها تنقسم إلى شخصية و كلية، أى فى كل نقطة تفرض غير الفرض فى نقطة أخرى.

و الاق الحقيقى دائرة عظيمة قطباها سمت الرأس و سمت القدم و الخط الواصل بينهما محورها، و مركزها مركز الأرض و توازى دائرة الاق الحسى، و هى تقسم سماء الرؤية إلى قسمين، المرئى و يكون فوق دوائر الاق الحقيقى، و غير مرئى و يكون تحت دائرى الاق، و المنجمون كالبيرونى و الجعمنى «١» يصرحون بأن قوس النهار هو مدار حركة الشمس فوق دائرة الاق الحقيقى و قوس الليل هو بنزولها تحت دائرة الاق الحقيقى لا بدائرة الاق الحسى المرئى، و يوافق هذا ما ذكره الميرداماد فيما تقدم.

(١) التفهيم ص ٦٢-٦٩، شرح الملخص فى الهيئة للجعمنى عند تعريف دائرة الاق.

هيويات فقهية، ص: ٢٣١

أما الاق الحسى المرئى فهى دائرة صغيرة مماسة لسطح الأرض و توازى دائرة الاق الحقيقى و قطباها سمت الرأس و سمت القدم، و هى كحلقة تقشط الأرض قليلا.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٢

و كذا دائرة الاق الحسى الترسى.

و ظاهر كلام الشيخ الطوسى رحمه الله اختياره و ان لم يصرح به لما ذكره من المقابلة بين القولين الملازم لاختياره هذا المبنى، قال: و فى اصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق و هو الاحوط، فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر و رأى ضوءها على قلال الجبال أو مكان عال مثل منارة اسكندرية أو شبهها، فإنه يصلى و لا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، و على الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب فى كل موضع تراه، و هو الاحوط «١».

و أشار المحقق النراقى رحمه الله فى المستند إلى ذلك اشارة خفية.

و هى دائرة ثابتة يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر إلى السماء مماساً الأرض ثم يدار ذلك الخط، فيكون سطح الدائرة المرتمس من الخط المزبور مركزه البصر على هيئة الترس.

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٤.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٣

و ذكر فى شرح الملخص فى الهيئة للجغمينى: أنها قد تكون عظيمة و قد تكون صغيرة إذ ربما ينطبق على الافق الحقيقى و ربما يقع تحتها أو فوقها و تحت الافق الحسى المرئى بحسب اختلاف قامه الناظر و هى الفاصله بين ما يرى و ما لا- يرى حقيقه أما الافق الحقيقى فقد يفصل بينهما و قد لا يفصل، و ان تعريف الماتن لا يخلو من الخلل حيث أن ظاهر المتن أن الفاصل بين ما يرى و ما لا يرى هى دائرة الافق الحقيقى، و تبه غير واحد من المتأخرين على ذلك.

و أن تعريف الافق الحقيقى بأنها العظيمة الفاصله بين الظاهر و الخفى من الفلك «السماء» أو ما يرى و ما لا يرى لا يخلو من مسامحة. لكن هذا ان تم فبلحاظ الابراج و نحوها ذات المسافات البعيدة جداً حيث أن شعاع البصر المائل «١» يوجب كون المرئى من السماء أكثر من غير المرئى.

و أما المسافات القريبه الكونية الفضائية كالشمس فلا يكاد يؤثر ميلان ذلك الشعاع الخارجى من البصر المازّ بسطح الأرض «٢» فى تشكيل دائرة عظيمة منطبقه على الافق الحقيقى فضلاً عن تشكيل الدائرة الصغيرة التى تقع تحت الافق الحقيقى، بحيث يكون الافق الترسى هو الفاصل بين المرئى و غير المرئى.

إذ كما ذكر أخيراً فى الابحاث العلميه «٣» أن الارتفاع بمقدار ١٠٠ متر عن سطح البحر يلازم مداراً مرئياً بوسع ٣٦ كيلم تقريباً و الارتفاع بمقدار ١٠٠٠ متر يلازم مداراً مرئياً بوسع ١١٢ كيلم تقريباً، و الارتفاع بمقدار ٥٠٠٠ متر يلازم مداراً مرئياً بوسع ٢٥٣ كيلم تقريباً.

بينما قطر الأرض يقرب من ١٢٧٥٦ كيلم و محيطها ٤٠٠٠٩ كيلم، و هذا يعنى أن حذبه الكرة الارضية و بمقدار قرصها حاجب عن الرؤية و أن الشعاع المزبور

(١) بدأ من العين مازاً بسطح الأرض ممتداً إلى مقعر السماء.

(٢) و ان فرض الناظر واقف فوق برج ايفيل الفرنسى أو قمة جبل هملايا.

(٣) سلسله ابراهيم حلمى غورى فى معرفه الفضاء و الأرض ١/ ٥٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٤

المائل فى الارتفاعات المتوسطة فى بداية امتداده الفضائى كالخط الممتد افقياً تقريباً هذا فضلاً عن الارتفاعات اليسيره المعتاده. و لذلك يظهر من علماء الهيئة الحديثه الاعتداد فى المطالع و المغارب بالافق الحقيقى المغاير لديهم مع المرئى الحسى كما أنهم يعتدون بالاستواء الارضى بجعل خط الاستواء السماوى المطابق له و كذا دوائر العرض السماويه التى تطابق العروض الارضية.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٥

و على كل تقدير ففيمما نحن فيه لا- شك فى كون الافق الترسى فوق الافق الحقيقى، فهى ترسم حسب الشعاع الخارج من العين الباصره بحسب مرتفع و مكان الناظر للنقطه الفاصله بين السماء و الأرض، كأن يكون الانسان على جبل مثلاً أو فى وادى منخفض فتفاوت بحسب ذلك، إذ شروق و غروب الشمس فوق الجبل يكون مختلفاً عما هو على سطح الأرض، فمن كان على برج «ايفيل» الفرنسى مثلاً تشرق الشمس عليه قبل أن ترى فى مدينه باريس، و كذا تتأخر فى الغروب عن سطح الأرض، ففى هذه الحاله يتقدم وقت الصلاه و الصوم عند من يكون على البرج المزبور.

و قد ذكر أبو ريحان البيرونى «١» أن بالافق الحقيقى الذى ينصف الكرة، بداية

(١) التفهيم ص ٦٢ - ٦٩.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٦

الليل والنهار ببدائية حركة الشمس من دائرة الافق العظيمة غاية الامر القوس النهارى لحركة الشمس فوق دائرة الافق والقوس الليلي تحت دائرة الافق.

فهو ينص على أن بدأ اليوم والليله هو بالتجاوز أو النزول عن دائرة الافق الحقيقى، كما و ذكر أنه فى وقت بدائية النهار اختلف الشرع و المتشرعة عن الهويين حيث أن بدء اليوم النهارى عند المتشرعة بطلوع الفجر، و كذا عند أهل الكتاب، أما علماء الهيئة فان بدء اليوم النهارى عندهم هو ببدء حركة القرص فوق دائرة الافق.

قال: و أما الغروب فلا يوجد خلاف بين المتشرعة مطلقا مع الهويين، و أنه بنزول الشمس عن دائرة الافق.

فهو لم يلمس من تعبيراتهم فى الغروب أن هناك خلافاً بين الهويين و المتشرعة، و المرتكز عنده أن المناط هو الافق الحقيقى لا الحسى المرئى، و هذا يوافق ما تقدم عن الميرداماد رحمه الله من كون ذهاب الحمرة المشرقية هو مختار الحكماء و الهويين. كما أنه ذكر فى علم الهيئة الحديثه «١» فى تعريف الفجر و مقابله الغروب أن الشمس عند ما تكون فى الافق غير المرئى و دون الافق الحسى المرئى تضرب بأشعتها الطبقة العليا الجوية فوقنا فتضيئها، غاية الامر الحال فى الغروب أن الشمس بعده - بعد سقوط قرصها عن الافق الحسى المرئى - بمدة يرى فى السماء حمرة مثل التى فى طلوع الصبح، لكن هذه الحمرة - الحمرة المشرقية - تأخذ فى الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضياء ضعيف لكون الشمس فوق الافق غير المرئى فتضرب بأشعتها طبقات الجو للعليا و هى تعكس لنا ذلك الضياء الضعيف، و بالتدرج يزول هو أيضا و تأخذ ظلمة الليل فى الاحاطة.

(١) هيئة فلما ريون (المنجم الفرنسى) ص ٣٤ - ٣٥ المترجم باللغة الفارسية.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٧

إذا اتضح ذلك فما أفاده المحقق النراقى رحمه الله و السيد الخوئى قدس سره من أن قوس الليل و النهار بسقوط القرص عن الدائرة الحسية، فى غاية الغرابة و البعد.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٩

الدليل العقلى «موضوع المسألة»

إشارة

و يمكن أن يدل على نظرية الهويين و المنجمين من أن المناط فى حساب الليل و النهار هو الدوائر العظيمة لا الدوائر الصغيرة الحسية، و ان الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقية عن ربع الفلك كما هو رأى مشهور الفقهاء لا استتار القرص، بعده وجوه:

الوجه الأول: لزوم نسبة غروب الافق الواحد على القول بالافق الحسى.

بيان ذلك: انه قد جرب كثيراً من أن الناظر إذا كان بعيداً عن البحر بمقدار عدة من الكيلومترات فانه عند الغروب يرى القرص يسقط و يستتر، فاذا تحرك بطرف البحر بسرعة بعد استتار القرص عنه فى البعد المزبور، فانه حين أخذه فى الاقتراب إلى ساحل البحر سوف يرى و كأن قرص الشمس يرتفع فوق الافق و يظهر مرة أخرى بعد استتاره حينما كان على ذلك البعد المفترض، و ذلك بسبب كور الأرض فالواقف على شاطئ البحر يمكنه أن يرى السفينة التى على بعد ٨ كيلومتر، إلما انه يرى أعاليها لا - غير، ثم بعد ذلك و عند

الاقتراب أكثر فأكثر يراها بأكملها.

فهل استتار الشمس يا ترى فى البقعة الارضية الواحدة ذات ٦ كيلم عرضا توارى قرصها فى الافق الحسى فى الجانب الشرقى يتفق و يتحد فى آن واحد مع استتارها فى الافق الحسى فى الجانب الغربى ام يختلف؟
لا ريب أن هناك تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقريبا، و عليه فلا بد أن هيويات فقهية، ص: ٢٤٠

يكون المقياس هو استتار القرص عن الافق الحقيقى و إلا يلزم تبعض و تعدد الغروب فى منطقته ذات افق واحد، و كون مدينة واحدة ذات الزوال و الفجر الواحد غروبها متعدد.

فلا محيص من كون المدار فى قوس النهار و الليل هو الافق الحقيقى، و إلا فتحصل النسبية فى غروب المدينة ذات الافق الواحد مع انه غير صحيح بداهة، فمراعات الافق الحسى اذاً يوجب تشكيكية الافق الواحد و يكون نسبيا بحسب نقاط الافق الواحد و المدينة الواحدة و هذا لا يمكن الالتزام به.

و مع وحدة الزوال يكون الغروب و لا يتأتى هذا إلا بالافق الحقيقى لا الافق الحسى المرئى أو الحسى الترسى، فالمدار ليس على الأفق الحسى أو الترسى.

نعم النسبية فى الأفق الحقيقى موجودة أيضاً، إلا أن هذه المداهة فيه ليست محطاً للدليل إذ حتى الهويين لا يعيرون لهذه المداهة أهمية إذ هم يحسبون البقاع الشاسعة أفقاً واحداً.

ان قلت: فليعدّ الافق الحسى فى البقاع الشاسعة أفقاً واحداً كما ارتكب فى الحقيقى.

قلت: حينئذ يكون منطبقاً على الافق الحقيقى تقريبا.

بينما الفرق بين الافق الحسى و الحقيقى ليس هو دقيقه واحدة كما ادعى ذلك المحقق السبزوارى رحمه الله بل يصل إلى ١٢ دقيقه أو ١٥ دقيقه.

هيويات فقهية، ص: ٢٤١

الوجه الثانى لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.

ذكره صاحب الجواهر و الرياض و غيرهما من المتأخرين، و ذلك فيما لو كانت أشعة الشمس ضاربة على قتل الجبال أو المنازل العالية مع سقوط القرص عن الافق الحسى، حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم تغب بعد لكون شعاعها ضارب على قتل الجبال.

مضافا إلى أنه على القول بكفاية ذهاب و استتار القرص يحلّ وقت صلاة المغرب و افطار الصائم، و يكون وقت المغرب قد حان لمن هو فى اسفل الجبل اما من هو على قمة الجبل فان الشمس لا زالت باقية لم تغب بعد.

و عليه يكون مكان واحد أفقه واحد و زواله و فجره واحد، يتعدد غروبه إلى غروبات كثيرة قد تصل إلى أكثر من اثني عشر غروباً، إذ كلما صعد و ارتفع الإنسان إلى الاعلى يكون أفقه الحسى الترسى يختلف عما هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائرة مقدارها أصغر، و من كان على ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مداراً أكبر و هلم جرا.

و قد ذكرت الحسابات العلمية الحديثة- التى مر ذكرها- أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرى مداراً يقرب من ٤ كيلم و من كان على ارتفاع ١٠ امتار من سطح البحر يرى مداراً ١٢ كيلم و من كان على ارتفاع ١٠٠ مترى يرى مداراً ٣٦ كيلم و من كان على ارتفاع ١٠٠٠ متر يدارى مداراً يقرب من ١١٢ كيلم و من كان على ارتفاع خمسة آلاف متراً يرى مداراً يقرب من ٢٥٣ كيلم.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٢

الوجه الثالث أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص و ذهاب الشفق

بل على ما بين ذهاب الحمرتين، وهذا الوجه ملفق من مقدمة شرعية وأخرى عقلية، وقد ذكره ثقة الإسلام الكليني رحمه الله. اما الاولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتي ذكرها انشاء الله تعالى، والمقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها. و أما الثانية فبما اعتبره الكليني رحمه الله بالتجربة أن من يباشر صلاة المغرب بعد ذهاب الحمره المشرقيه و يأتي بالنافله بتؤده يرى أن الشفق قد زال و هو آخر وقت الفضيله.

ففى الحديث عن زراره و الفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوت سقوط الشفق، و روى أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق «١».

و قال الكليني: و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمره و ليس بين غيبوبه الشمس و بين غيبوبه الشفق إلا شيء يسير و ذلك أن علامه غيبوبه الشمس بلوغ الحمره القبلة و ليس بين بلوغ الحمره القبلة و بين غيبوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب و نوافلها إذا صلها على تؤده و سكون، و قد تفقدت ذلك غير مره و لذلك صار وقت المغرب ضيقا «٢».

و مراده كما ذكرت المجلسى قدس سره من الجمع أن أول الوقت و آخره وقتان للمستعجل بإيقاعها فيهما، و أما المختار فيوقعها منطبقه على ما بينهما، و يؤيد تفسير الوقتان بأول و آخر الوقت ما ورد فى صحيح زراره «٣». فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الافق الحسى لكنه يلتئم مع سقوطها عن الافق الحقيقى.

(١) فروع الكافى ج ٣ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٧ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٣

الوجه الرابع لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص و الخبرة بالموضوع.

بعد كون النهار بدؤه و نهايته موضوعاً تكوينياً و كذا الليل، و لما يثبت من الشارع أنه تصرف فى هذا الموضوع التكويني ضيقا و توسعه، اما لتعارض ما ورد أو لإجماله و ارشاده.

و تقدم أن حقيقه الغروب و الشروق هو ببدء حركه الشمس فى قوس الليل و النهار المبتدئان من دائرة الافق الحقيقى و هذا محل اتفاق «١» الهويين و المنجمين قديما و حديثا.

و أوضحوا ذلك بعدم صدق الاستتار حيث أن هاله الشمس و تاجها ترى عند سقوط القرص و كأنك ترى نفس القرص، و الهاله هى ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستتار و بداية الليل و استتار القرص دون الهاله كمصباح كهربائى ضوئه ظاهر و قرصه لا يرى لا يقال انه مستتر.

و ذكروا أنه بعد سقوط القرص لا تزال الحمره ترى فى السماء - كالتى ترى فى الصبح - و هى المشرقيه و تزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استتار القرص بمدء، و هذه الحمره متولده من الأشعه الشمسيه، و هذه الحمره الموجوده فوق الافق كالخط الافقى الممتد إلى قرص الشمس و هذا يوضح أن قرص الشمس لم يغيب بعد و ان الليل لم يحن بعد.

و آن زوال الحمره من فوق الرأس هو آن غلبه الليل على النهار، فوجود الحمره فى كل أطراف الافق ملازم لوجود القرص فوق سطح

الكرة الارضية غاية الامر قد حجب بكور و حدبة الأرض، و لكونه فوق سطح الأرض أى فوق الافق الحقيقى فانه يرسل بأشعته مستقيماً عبر طرفى الكور و حافتى الحدبة فيستضىء منه الافق

(١) مر كلام الميرداماد و كلام أبى ریحان البيرونى فى التفهيم، و ما فى هيئته فلاماريون فى علم الهيئته الحديث.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٤

فى الجانب الشرقى.

و هذا وجه براسه و قد أشير إليه فى رواية تأتى انشاء الله تعالى و غير ذلك من جهات كلامهم التى تقدم بعض منها فى مقدمات المسألة.

الوجه الخامس مقتضى الاشتغال العقلى لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطاً للواجب

و ان كان حدوثه شرطاً للوجوب، فعند تردد مبدأه بين استتار القرص أو ذهاب الحمرة، لا يقين بالفراغ إلا بتأخير ايقاع الصلاة إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٥

الدليل النقلى

إشارة

و الروايات فى المقام على طائفتين و لسانين، و قد استقصاهما صاحب الذخيرة، فالطائفة الاولى لسانها سقوط القرص، و الطائفة الثانية لسانها ذهاب الحمرة المشرقية، و قد ذكر غير المشهور وجوه من الجمع و كلها غير تامة.

جمع غير المشهور

الوجه الأول: أن الروايات صريحة فى سقوط القرص و هو منصرف إلى سقوطه عن الافق الحسى بل هو نص فيه، فيحمل ما دل على ذهاب الحمرة المشرقية على الاستحباب، إذ ما هو نص فى ذهاب القرص أصح و أكثر سندا بل يمكن أن يكون متواتر إجمالاً. الوجه الثانى: أن ما دل على ذهاب الحمرة المشرقية ليس تاماً سندا و دلالة، بخلاف روايات غياب القرص فانها تامة سندا و دلالة. الوجه الثالث: أن الروايات التى تفيد أن وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقية مطلقاً، بينما روايات سقوط القرص مقيدة، إذ الحمرة المشرقية ذات درجات، كذهابها من أصل نقطة المشرق أو بقدر القامة او عن سمت الرأس أو ربع الفلك فهى مطلقاً تقيد بروايات ذهاب و سقوط القرص.

الوجه الرابع: أن روايات ذهاب القرص مستفيضة بل متواترة إجمالاً- فلا- تقوى روايات ذهاب الحمرة المشرقية على المعارضة اما للمرجوحية أو لعدم حجية مخالف السنة الثابتة بالتواتر.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٦

الوجه الخامس: أعمية الشعار من الواجب و المستحب.

فان قيل: مما لا اشكال فيه ان شعار الشيعة ذهاب الحمرة على مر الاجيال، و شعار العامة بذهاب القرص.

كان الجواب: ان الشعار اعم من كونه مستحباً او لازماً، إذ كثير من الشعارات هى افعال مستحبة لكنها شعاراً للمذهب كالجمع بين

الصلاتين مع كونه جائزاً أصبح من شعائر الشيعة.

فكونه شعاراً لا يعنى ذلك أنه لزومى، فالتأخير إلى ذهاب الحمرة من شعار الشيعة لكنه مستحب، و ينسجم مع الاستحباب أيضاً. الوجه السادس: النقض بطلوع النهار و منتهى اداء صلاة الصبح، إذ لو التزم بذهاب الحمرة فى الغروب فاللازم الالتزام بأن طلوع القرص فوق الافق الحقيقى أى حصول الحمرة المغربية عند الصباح يصير الوقت قضاءً لصلاة الصبح و ينتهى وقت أدائها، و كذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الافق الحقيقى و أنها تقع أداء عند سقوطه عن الحس المرئى. هذا مضافاً إلى أن حمل روايات الحمرة على الاستحباب له نظائر، حيث ورد استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج فى يوم عرفه، و كذا تأخير وقت الظهر للابراء فى الصيف، و كذا التأخير لادراك الجماعة. خصوصاً مع تضمن روايات المقام ألفاظ مثل: «لا أحب أن ... أنى لأحب أن أصلى داخل الوقت و إن ... أحب إلى من أن أصلى قبل الوقت».

جمع المشهور

و ذكروا أيضاً وجوها للجمع بين الروايات.

الوجه الأول: ان ما دل على ذهاب الحمرة المغربية خاص فيقيد ما دل على ذهاب القرص و سقوطه عن الافق، إذ هو مطلق لعدة أفراد، كسقوطه عن الافق

هيويات فقهية، ص: ٢٤٧

الحسى أو الترسى أو الحقيقى، و ذهاب الشمس مطلق شامل لذهاب الأشعة أو بدونها مع الهالة أو بدونها.

الوجه الثانى: أن ما دل على ذهاب الحمرة حاكم دلالة على ما دل على سقوط القرص.

بيان ذلك: ان سقوط القرص حيث كان له درجات و حالات و له معنى عرفى و هو الحسى المرئى، يكون نظير مفاد «زيد» فى مثل قول المتكلم: «أتى زيد»، ثم قوله بعد ذلك: «أتى زيد مع ذويه»، حيث لا تنافى بنى الجملتين إذ فى قوله: «أتى زيد»، أجمل الكلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد، و حينما قال ثانية: «أتى زيد مع ذويه»، كان حاكماً و مفسراً لما أراد فى الجملة الاولى. فكذلك فى المقام يكون ما دل على ان وقت الغروب سقوط القرص مفسراً و محكوماً بما دل على أن سقوط القرص مع الحمرة. الوجه الثالث: مخالفة روايات الحمرة للعامة، و كثير ما نرى فى الابواب روايات كثيرة و صحيحة توافق العامة و فى قبالها روايات أقل عدداً لكنها معمول بها.

ففى باب ذبائح اهل الكتاب روايات عديدة صحيحة السند و صريحة المتن تفيد حلية ذبائحهم، و هناك روايات مخالفة معمول بها. و فى خصوص هذه المسألة كان الائمة عليهم السلام أمام محدورين، محدور مخالفة رأى العامة و هو ذهاب القرص و محدور بدعة الخطابية إذ جعلوا الوقت عند اشتباك النجوم، و فى الروايات شواهد على ذلك سيأتى التنويه بها.

لا يقال انها تحمل على الاستحباب، و مع الجمع الدلالى لا تصل النوبة للترجيح، إذ الاستحباب لا يلائم لسان الاحراز و التعليقات الواردة فى الروايات فالتعارض مستحکم، و لمكان تلك التعليقات يضعف القول بأمارية الحمرة كعلامة ظاهرية

هيويات فقهية، ص: ٢٤٨

احتياطية، حيث أن الظاهر منها أنها حد و لازم لواقع الغروب، هذا مع كون الروايات فى مقام التحديد فلا تحمل على الاستحباب.

أما النقض بطلوع النهار ففيه:

أولاً: لا مانع من الالتزام به كما التزم به الشهيد فى المقاصد العلية أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئى، و يدل عليه رواية الدعائم وفقه الرضا، و هو مقتضى ما تقدم فى مقدمات البحث.

و ثانياً: بالفرق بين عنوان الغروب و الطلوع فان اجمال الأول لا يسرى إلى الطلوع البين معنى و عرفاً و هو طلوع الشمس إلى الحس فتأمل.

ثالثاً: هناك فرق هيوى بين المشرق و المغرب كما قد يستشعر من عبارة الصادق عليه السلام فى ذلك: «المشرق مطل على المغرب، هكذا و رفع يمينه فوق يساره» (١)، لميل و ترشح محور الأرض، حيث أن حركة الأرض من المغرب إلى المشرق فعند الغروب يكون المشرق و الجانب الشرقى للبلد مرتفعا و مشرفا على المغرب و على الجانب الغربى للبلد نتيجة الميل و اتجاه الحركة و على العكس عند الشروق فيكون المغرب و الجانب الغربى مرتفعا و مشرفا على المشرق و على الجانب الشرقى.

فعند الغروب يكون الجانب الشرقى و البقاع الشرقى فى حالة ارتفاع و تصاعد و فى عقبه الجانب الغربى، و عند الشروق يكون الجانب الشرقى و المشرق يتهاوى، فالغروب بسبب الميل المحورى للأرض و اتجاه حركتها من المغرب إلى المشرق - ارتفاع للنقاط الأرضية المتواليه - و الشروق هوى لها، و هذا المعنى صالح لحمل الرواية عليه: «المشرق مطل - أى عند الغروب - على المغرب»، و الرسم التالى يوضح المعنى.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب حديث.

هيويات فقهيه، ص: ٢٤٩

و على هذا يتم الفرق فتدبر و تأمل.

و رابعا: بالفرق للتعبد فى الغروب دون الطلوع.

و أما اتساع الوقت إلى السقوط عن الافق الحقيقى - فمع امكان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغيوبه عن الحس و تفكيكه عن وقت صلاة المغرب لاعتباره الدرجة الثانية من الغروب الحقيقى لا - الحسى الظاهرى - يمكن الالتزام به كما يستفاد من بعض الروايات المعتمده الآتية، و كما هو مفاد صحيحه الحلبي الآتية.

هيويات فقهيه، ص: ٢٥٠

تفاصيل الروايات

الرواية الاولى

رواية بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعنى المشرق - فقد غابت من شرق الأرض و غربها» (١).

و الرواية لا بأس بها سنداً و ان وقع فيه القاسم بن عروة إذ هو ممن روى عنه جمع من اصحاب الاجماع و غيرهم كالبنزطى و ابن ابى عمير و على بن مهزيار و الحسن بن على بن فضال و الحسين بن سعيد و البرقيان و هارون بن مسلم و محمد بن عيسى و العباس بن معروف، و كتابه كما قيل حسن الاحاديث.

و أشكال غير المشهور دلالة الرواية بالاجمال لإضافة الشرق و الغرب لكل الأرض، و عدم دلالتها على أن غيبة الحمرة حد و وقت للمغرب بل على أنها اماره و علامه عليه و أن غيوبه الحمرة من المشرق تكشف عن غيوبه الشمس من شرق الأرض و غربها.

بل لو سلم دلالتها على اللازم و الحد الواقعى فالظاهر من قوله عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب»، هو النقطة التى تطلع منه الشمس فحسب لا ناحية المشرق فى مقابل المغرب، فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب، و قد عبّر فى بعض الروايات بمشرق و مغرب الشمس و المقصود منه ما ذكر.

وفيه: ان المقصود «من شرق الأرض و غربها»، شرق و غرب تلك المدينة و كل نقاط أفق البلد و قد مر تفصيل ذلك. و ظاهر الشرطية هى الملازمة الواقعية و أن غيبوبة الحمرة مشير إلى درجة و حد الموضوع مقتضى القرن فى التعليل بين غروب الشمس من شرق الافق و غربه، أن

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٢٥١

غيبوبته عن الحس المرئى فى أحد الجانبين غير كافية فى تحقق ذلك الحد للموضوع و أن الاعتداد بغيبوبة القرص عن جميع النقاط الحسية، و لا يحصل إلا بغيبوبته تحت الافق الحقيقى كما تقدم، و لا سيما فى المدن الكبيرة مثل الكوفة قديما بلد الراوى. و لا- يخفى ايماء التعبير بالارض بدل المدينة أو البلد إلى عدم الاعتداد بموضع الناظر و حسه المرئى بل بتمام النقاط ذات الافق المشترك المتحد، و من كل ذلك يظهر امتناع حمل المشرق على نقطة الشروق فى الرواية.

الرواية الثانية

رواية ابى ولاد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلى المشرق، و وكل به ملكا، فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلا قليلا، و يمضى فيوافى المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافى بها المغرب عند طلوع الشمس» (١).

و قد يشكل فى السند بوجود سهل بن زياد، لكن الامر فيه سهل كما قال الشيخ البهائى، مضافا إلى أنه يرويه عن الحسن بن محبوب و طريق الشيخ إلى جميع رواياته صحيح فيمكن تعويض السند إليه و تبديله كما حررناه فى بحث الرجال. و أما دلالة الرواية فتثبت الملازمة بين غروب الشمس و الظلمة التى هى ذهاب الحمرة لا بمجرد بالاستتار عن الحس المرئى فقوله عليه السلام: «فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك...»، دال على أن غيبوبة الشمس هى بدأ الظلمة من المشرق باتجاه المغرب أى زوال الحمرة المشرقية، و قوله: «ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و...»، هو امتداد الظلمة إلى النصف الفلكى السمائى الغربى بعد ذهاب الحمرة المشرقية

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٢

و هذا بيان تكوينى فى كيفية حصول غيبوبة الشمس و الغروب لا تعبد بإمارة ظاهرية.

الرواية الثالثة

مرسلة على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مظل على المغرب هكذا، و رفع يمينه فوق يساره، فاذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا» (١). و فى هذه الرواية اشارة إلى كروية الأرض و ميل محورها و اتجاه حركتها كما بيناه فى الجواب عن النقض بطولوع النهار، مع أن السائد

فى الوسط العلمى فى الهيئة آنذاك نظرية بطلموس، و علو المضمون مع كون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور. و كون المشرق مطل على المغرب يمكن تفسيره بما تقدم أو ببيان أن الافق الشرقى كالمراءات العاكسة لما يشع فى الافق الغربى لا يحجبه كور الأرض المحذب إلّا إذا خفى التير تحت الافق، و إلّا فما دام هو فوق الافق الحقيقى و ان كان قرصها مختفيا تحت الافق الحسى فانه تنعكس أشعته فى الافق الشرقى المقابل، لكروية الأرض و كروية الغلاف الجوى الغازى المحيط بها العاكس للطرف المقابل ما دام لم يغب تحت قطر الأرض و الافق الحقيقى.

فعبارة موجزة: ان التير إذا لم يختف وراء جرم الأرض أى كان موجودا فى الافق الحقيقى فانه ليس بمحجوب حقيقة عن الافق الشرقى و لو بلحاظ حافتي الحدبة و طرفى الكور، و بملاحظة الشكل أدناه يتضح الفرض جليا.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٣

نعم الاحتمال الأول أنسب بالتعبير باطلال المشرق على المغرب لكون الآفاق الشرقى نسبتها مع الآفاق الغربى عند الغروب نسبة العلو و السفلى فتكون مطلة عليها و ذلك لترنح الأرض و ميل محورها بمقدار ٢٣ درجة و نصف، مع كون حركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق و هذا بالنسبة إلى المواجهة للشمس، كما هو واضح فى الرسم المتقدم.

و قد خدش فى دلالتها انها من باب العلامية و هى اعم من كونها حداً و مبدأً لوقت الغروب، كما أن وقت المغرب أعم من كونه للفضيلة أو للمشروعية.

و هذا تكلف واضح إذ أن الغروب و ان كان بذهاب القرص لكن درجة الاستتار هل هو عن الحس المرئى ام الحقيقى، و فى الرواية استدلال على الثانى بالامر

هيويات فقهية، ص: ٢٥٤

التكويني، الذى تقدم بيانه فى الدليل العقلى و مثله عليه السلام برفع يمينه فوق يساره ككفتى ميزان، و هذا أمر ملازم للحد الواقعى لوجود الموضوع لا انه أعم.

الرواية الرابعة

مرسله ابن ابى عمير عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الراس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص» (١).

و قيل ان هذه الرواية هى عمدة الروايات الصريحة لقول المشهور و لكن مع ما تقدم من التقريب لدلالة تلك الروايات ايضا تكون هى الاخرى صريحة على قول المشهور.

و الرواية و ان كان فى سندها سهل لكن الامر - كما ذكرنا سابقا - فيه سهل، إذ ليس الضعف فيه و انما ضعف نسبة الفضل بن شاذان شيئاً من الحمارة إليه و عدم الضبط الذى لا يخل بالعدالة و نحو ذلك و هو من شيوخ الاجازة و قد أكثر فى الكافى الرواية عنه متفرداً، و الارسال ليس من ابن ابى عمير بل من مجمل بن عيسى حيث نسي عن ابن ابى عمير.

و لسانها لسان الحكومة، حيث أنها فى مقام التعريف و التفسير و تحديد الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط و هو سقوط الشمس عن الافق الحقيقى للنقطة.

كما تتبّه أيضا على أن صلاة المغرب هو نفس وقت الافطار، و وقت الافطار هو الليل كما فى قوله تعالى: «أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، و الليل هو الظلمة، و سقوط القرص مع وجود هالة الشمس ليس بليل.

و مع كل هذا النمط من التدليل كيف يحمل على أن ذلك وقت استحباب الفريضة،

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٥

أم كيف يحمل على انها علامة احرازية احتياطية مع كون لسانها صريح فى مقام بيان الحد الواقعى، ثم ان هذا اللسان ليس مخصوصا بهذه الرواية بل ان روايه بريد بن معاويه المتقدمه كذلك.

فالرواية حاكمه بالحكومة التفسيرية على روايات سقوط القرص و أنه بدرجه معينه لا مطلق الاستتار.

و كذا روايه ابن اشيم حيث فيها: «فاذا كانت هاهنا...»، فليس غيابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجه معينه منه.

و ليس مفادها ان ذهاب الحمره غروب و وقت، بل لسانها الاشارة بالذهاب المزبور إلى درجه سقوط القرص و أنه الملازم لذهاب الحمره و ذلك يغير العلامه الظاهرية.

و قد استشكل السيدان البروجردى و الخوئى رحمهما الله فى دلالة الرواية: بأن مدلول الرواية غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان، فان من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمره المشرقية قد ارتفعت و تنعدم و تحدث حمره أخرى، لا أن تلك الحمره باقية سارية تتعدى من المشرق إلى المغرب كما هو صريح الرواية حيث قال عليه السلام: «فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب». و فيه أولاً: بأن التعبير «إذا جازت» متعارف بمعنى الافول حيث أن الحمره مغطيه للشرق و الغرب- فاذا جازت- بمعنى أفلت من الجانب الشرقى.

ثانياً: أن الحمره الوليدة لحزمه من أشعه الشمس تنقل حقيقه من المشرق إلى المغرب و ذلك أن الشمس أول ما تنزل تسطع بتمام أشعتها فى ناحية المغرب فيكون صفراوياً، أما المشرق فالاشعه الساطعه فيه خصوص العموديه من القرص عبر طرفى الكور و جانبى حذب الأرض فيكون ضعيفا مختلطاً بالظلمه فيحمر كما تقدم فى المقدمات.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٦

فالاشعه الاقفيه تسطع من بطن الشمس و هى الحزمه التى تسبب الحمره المشرقيه، و لما تنزل الشمس أكثر تنوجد هذه الأشعه فى المغرب و يتضح ذلك بالرسم التالى.

الرواية الخامسة

رواية ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أى ساعه كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب» (١).

و فى الطريق اسماعيل بن ابى ساره و هو مهمل لكن الراوى عنه ابن ابى عمير فهو ثقه على المبنى المعروف.

و الرواية صريحه فى أن مجرد استتار القرص عن الحس المرثى ليس هو الغروب الشرعى و لا بداية وقت صلاة المغرب، بل من مغيب القرص إلى صلاة

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٧

المغرب مقدار زمنى هو بمقدار الوقت الذى كان يوتره الرسول صلى الله عليه و آله قبل الفجر.

و أورد على هذا البيان أن الرواية غاية ما تدل عليه أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كان لا يأتى بالصلاة عند الاستتار و انما

يؤخرها قليلا، و لعل هذا بسبب مقدمات الصلاة و انتظار الجماعة، و نحوها من الامور العادية. □
 و فيه: ان هذا خلاف ظاهر قوله: «إلى صلاة المغرب»، أى إلى وقت مبدأ صلاة المغرب، و دأب الرسول الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم كان بالمبادرة بالاتيان بصلاة المغرب و التعجيل بأدائها كما سيأتى فى رواية، مع أن رواية أبان لم تتعرض لدأبه صلى الله عليه و آله و سلم فى صلاة المغرب و انما لوتره و انه على مثل الفاصل بين سقوط القرص الحسى و وقت صلاة المغرب، و انما يعلم من الممثل له «صلاة الوتر» حيث أن الحدّ بينهما و بين صلاة الفجر عزية أن الحدّ و الفاصل بين السقوط و وقت المغرب عزيمة أيضا.

الرواية السادسة

□
 صحيحة بكم بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام، انه سأل سائل عن وقت المغرب؟
 فقال: «إن الله يقول فى كتابه لإبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ فهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيوبة الشفق، و أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل» (١).
 وجه الدلالة: ما ذكره صاحب الوسائل عن بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً، و يجوز حملة على عدم ظهور المشرق و المغرب- كوجود حاجب جبلى و نحوه- لكن الاحتمال الثانى خلاف الظاهر بعد كون الرواية فى صدد تحديد الوقت لا التعرض لكيفية الاحراز

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٦.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٨

عند الشك.

و الفرق بين التعبير بالنجم و الكوكب ان الكوكب أكبر إضاءة من النجم فلا يطلق إلّا على النجم الكبير أو الشديد الاضاءة. و استشكل صاحب الذخيرة وعدة من المتأخرين: بأن كثيرا ما ترى الانجم قبل ذهاب الحمرة المشرقية فلا تدل على قول المشهور. و فيه: أن الكوكب يستعمل فى المضىء الكبير و لا يكون مرثيا عند سقوط القرص عن الحس المرثى بل مع ذهاب الحمرة و يكفى فى ذلك كونه الغالب فهذا كناية عن ذهاب الحمرة إذ شرط الكناية الغالبية.
 و لعل المراد به فى محاجة ابراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّمْسَ ...﴾ القمر، بقرينة القياس مع الشمس. ثم انّ الأظهر فى مفاد الرواية كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾، هو الاستشهاد بالليل لا بظهور الكوكب فقط حيث أن الليل فى الوضع اللغوى هو الظلمة عند ما تزحف من طرف الشرق إلى الغرب على اقل التقادير، و لا يكون هناك ليل مع سطوع اشعة الشمس فى الافق و وجود ضحضاح من النور.

فقوله تعالى: ﴿جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾، اى استوى و احاط و غشى من الخفاء و الاستتار كاستعمال مادة «ج ن ن» فى الجنّ و الجنة و الجنين حيث انه مستتر و مخفى، و تعاضد هذه الرواية الآية: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.
 فالرواية ظاهرة فى التحديد و التقدير الواقعى لا فى مرحلة الشك و الظاهر، كما لا وجه لحملها على الاستحباب، إذ أن سؤال الراوى عن أول الوقت لا عن وقت الفضيلة و ان اشتمل الجواب عن منتهى وقت الفضيلة.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٩

الرواية السابعة

حسنه بريد بن معاوية قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: «إذا غابت الحمرة من هذه الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض و غربها» (١).

و الرواية حاكمة تفسر وقت الغروب بدرجة من ذهاب القرص هو المأخوذ فى موضوع الحكم، و هى الرواية الاولى المتقدمة بطريق الكليني إلا أنها بطريقى الشيخ.

الرواية الثامنة

رواية محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيتة يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد (٢).
و خدش فى دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد يكون وجهه أول وقت الفضيلة لا- أول وقت دخول الفريضة، فهو لا يدل على اللزوم و الوجوب.

وفيه: ان أفضل اوقات الصلاة حين وجوبها لا سيما المغرب كما يأتى، و تأخرها للابراء و انتظار الجماعة ليس من باب الاستحباب الاولى بل هو استحباب ظرفى طارى.

و أشكل أيضا بان الفحمة قد تكون فى نقطة المشرق فقط، و هو خلاف مفاد الفحمة إذ هى السواد الحالك المغطى للشريط الافقى الشرقى.

الرواية التاسعة

رواية شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى فى السماء كوكباً» (٣).
و فى السند محمد بن حكيم و الراوى عنه ابن ابى عمير، و هو الراوى لا عم رواية دلالة فى القرعة، و قد روى عنه ما يربوا على الاحد عشر من أصحاب الاجماع

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٧ و حديث ١١ بسند آخر.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٨.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٩.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٠

و غيرهم من الثقات الاجلاء و روى الكشى بسند صحيح ما يدل على تجليل الكاظم عليه السلام له و مكانته عنده.

و دلالتها كدلالة صحيحة بكر بن محمد المتقدمة فى التقريب و دفع الاشكال.

و قد يستشعر من قوله عليه السلام: «انى احب»، الاستحباب، فتكون شاهد جمع على التعارض بين الروايات.

وفيه: ان الروايات المتقدمة ليس لسانها الفضيلة بل مفادها التحديد و التعيين لبدائة الوقت الشرعى لصلاة المغرب.

و التعبير فى الرواية بكلمة «أحب» مداراة لقول العامة القائلين بذهاب القرص.

الرواية العاشرة

موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «انما امرت أبا الخطاب أن يصلى حين زالت الحمرة (من مطلع الشمس) فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب، و كان يصلى حين يغيب الشفق» (١)، و المتن فى الوسائل يختلف يسيرا عن التهذيب و هما عن

الاستبصار.

و الامر فى الرواية لم يقيد بالشك او بوجود مانع فى الافق كتلال او نحو ذلك فليس ذهاب الحمرة علامة ظاهرية. و حمل الامر على الاستحباب بحاجه إلى قرينه، و روايات سقوط القرص لا تصلح للقرينه لانه ذو درجات يوافق فى بعضها ذهاب الحمرة فروايات سقوط القرص لا شهاده فى كثرتها على الاستحباب. و ما فى التنقيح من كون زوال الحمرة فى الموثقه من نقطه المشرق الملازم لسقوط القرص عن الحس لا عن الافق الشرقى بتمامه. ففيه: ان كلمه «مطلع» و ان افادت نقطه المشرق، لكن مقابله حمرة المشرق مع

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٠.

هيويات فقهية، ص: ٢٦١

حمرة المغرب و تخطئه ابى الخطاب فى التطبيق شاهد على ان المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلك، كما أن المقصود من الشفق كل الحمرة.

الرواية الحادية عشر

□
رواية محمد بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال:
«إذا تغيرت الحمرة فى الافق، و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم» (١).
و اشكل على دلالتها: انه إذا كان تغير الحمرة بالسواد فيدل على قول المشهور، اما إذا تغيرت من صفرة إلى حمرة فلا تدل على المشهور.
و فيه: ان التغير اسند إلى الحمرة و الذهاب اسند إلى الصفرة فلا يكفى حصول الثانى مجرداً، و الأول هو التغير إلى السواد.

الرواية الثانية عشر

□
صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: «مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا» (٢).
و أشكل بأنها مجمله الدلالة من جهة التعليل إذ يعقوب كوفى و الامام عليه السلام فى المدينة و أفق المدينة مخالف لأفق الكوفة فالرواية مجمله، نعم هى على اجمالها تصلح للاستحباب.
و استشكل ايضا فى التنقيح: بأن الامر بالمس ليس مغياً إلى زوال الحمرة و يكفى فى المس المدة اليسيرة بعد سقوط القرص لا بمقدار ١٢ دقيقة ذهاب الحمرة المشرقية.
و يدفعان: بحمل الرواية على وحدة الافق، إذ من عادة الرواة الكوفيين الذهاب إلى مكة ثم إلى المدينة، فتحمل الرواية على حال اقامه الراوى بمكة، او على فترة تواجد الامام عليه السلام بالحيرة و الراوى بالعراق.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٢.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٢

ولزوم وحدة الافق قرينه على الحمل المزبور وقد ورد فى الرواية انما عليك مشرقك و مغربك.

وعلى هذا فالرواية تدل على لزوم غيبوبة القرص عن تمام النقاط المتحدة فى الافق وعدم كفاية غيابه عن نقطة من المتحدة دون البقية وهذا لا يتلاءم إلا مع ذهاب الحمرة المشرقية كما عرفت.

والامر بالمس ظاهر فى اللزوم بعد عدم الترخيص بل ان التعليل لا ينسجم مع الاستحباب، إذ التعليل لأصل تحقق الغيبوبة لا لجهة فضيلة الوقت، كما أن الصحيحة صريحة فى كون المس لتحقيق الموضوع و انوجاده لا- لعلاج الاحتمال و من باب الاحتياط أو الامارية فى ظرف الشك و إنما هو بيان لحد الموضوع الواقعي.

وبجانب هذا سيأتى اعتراف غير المشهور بان الصلاة بعد ذهاب الحمرة فضيلة راجحة لكونه أمر طافح كشعار لدى الشيعة و الروايات، فبضميمة تلك الروايات التى تغلظ النهى عن تأخير صلاة المغرب يعلم أن وقت مشروعية صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية.

الرواية الثالثة عشر

صحيحة عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، و تستر عنا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ و افطر ان كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل، فكتب إلى: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك» (١).

و سليمان بن داود الراوى عن ابن وضاح و ان كان مشتركاً لكنه منصرف إلى

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٤.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٣

المنقرى و هو موثق و ان ضعفه ابن الغضائرى، و ما فى نسخة الاستبصار المطبوعة «عبد الله بن صباح» فمغلوطه بعد كون نسخة التهذيب و نسخة الوسائل ما تقدم حيث ان نسخه بسند صحيح.

و وجه دلالتها ظهور الحمرة فى المشرقية و أما التعليل فى الرواية «بالحائطة» فيحمل على التقية و إلا فان الامام فى الشبهة الحكمية لا يتأتى لديه الاحتياط كالمجتهد، إذ هو معدن الاحكام الواقعية فهذا التعبير لاجل اقناع العامة.

نعم قد تفسر بأنها علامة ظاهرية شرعية عند وجود المانع فى الافق و أن الشبهة موضوعية.

و يחדش فى فرض الرواية: «و ترتفع فوق الجبل»، أن هذا الجبل هل هو فى طرف المشرق او المغرب، فان كان الثانى فلا تدل على رأى المشهور، لان توارى القرص خلف الجبل، لا- يدل على الغروب حتى لو ظهرت الحمرة على الجبل لان هذه الحمرة على أن القرص سقط على الافق، بل سقط عن الجبل فغلبته الحمرة، فلا نحرز سقوط القرص عن الافق بمجرد علو الحمرة المغربية «الشفق» فوق الجبل بل لا بد من زوالها كى يحرز سقوط القرص.

و ان كان الجبل من ناحية المشرق فهى و ان اشترطت زوال الحمرة لكنها تدل أيضا على ان المنطقة جبلية، فلعل هناك جبال و هضاب من طرف المغرب، فلذلك اشترط ذهاب الحمرة لاحراز سقوط القرص، و هو احتياط فى الشبهة الموضوعية.

و الجواب: أنه من الواضح تعيين الاحتمال الأول و هو كون الجبل فى طرف المشرق إذ لا معنى لاشتراط زوال الحمرة المغربية فى الفرض الثانى كى يحرز سقوط القرص، إذ هى تزول بعد أكثر من نصف ساعة من سقوط القرص، إذ يمكن احراز سقوط القرص فى الفرض الثانى بظهور الكواكب أو زوال الحمرة المشرقية لا بزوال الحمرة التى تعلو الجبل لو فرض فى الغرب.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٤

وعلى هذا ففرض السائل هو وجود جبل فى طرف المشرق و الحمرة المفروضة التى تعلوه هى المشرقية و قد يقصد بها الأشعة التى

تضرب اعالي الجبل الشرقى مع استتار القرص عن الحس، و بذلك يتضح جلياً أن سؤاله عن حد وقت الصلاة و أنه بالاستتار عن الحس المرئى أو بذهاب الحمرة، فمصعب السؤال عن الشبهة الحكمية و أما التعليل بالحائطة فهو للتقية كما تقدم بعد فرض الراوى أذان المؤذنين من العامة، و لذلك قابل الراوى فى سؤاله بين ذهاب الحمرة و استتار القرص الذى يعتد به المؤذنون من العامة مع فرضه تحقق الاستتار المزبور.

و التعبير بالحائطة للدين ورد فى الشبهات الحكمية كما فى الروايات العلاجية للتعارض و مناسبه فى المقام لرفع محذور مخالفة العامة بتصوير أن الاخذ بذهاب الحمرة هو للاحتياط لا لكونه حدا للوقت مخالفا لهم، و ذهاب الحمرة على أية حال كما تقدم ليست حقيقة الغروب بل لازم واقعى له و الفرق بين العلامة الواقعية و الظاهرية أن الواقعية ملازمة دائماً لذى العلامة و ليس مفادها حكماً ظاهراً قابل للتخلف، فانوجد هذه العلامة انوجد لذيها اما العلامة الظاهرية فهى اعم أو اخص و قد يتخلف الواقع عنها.

ثم ان تركيز الراوى فى سؤاله بالترديد بين استتار المس أو ذهاب الحمرة المشرقية مع فرض مقدار الحمرة بالتى تعلق الجبل، صريح فى كون التردد بين الاستتار و ذهاب الحمرة عن سمت الرأس لا عن نقطة المشرق فقط و هو المقدار الذى يراه المشهور و التعليل على أية حال لا يلائم فضيلة التأخير و الندية.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٥

الرواية الرابعة عشر

□
موثقة جارود قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشىء نادوا به، أو حدثوا بشىء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص» «١».

تقريب الدلالة: ان الامر بالمس بالمغرب أو راجح سواء كان لزومياً أو استحبابياً، و كان الائمة عليهم السلام فى صدد نشر هذا الحكم الرّاجح و اخفائه عن العامة.

فهو حكم واقعى أريد إخفائه عن العامة و لكن حدث ما حدث من فتنة و بدعة ابى الخطاب فعالج الامام عليه السلام ظاهرة البدعة و تشيع العامة بالتظاهر بالصلاة عند سقوط القرص، فتحمل روايات سقوط القرص على التقية من هذه الجهة.

و خدش فى الاستدلال بها:

أولاً: انه لو لم يكن سقوط القرص هو الوقت الشرعى لصلاة المغرب لكانت صلاة الامام عليه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الرواية صريحة فى ان الامام عليه السلام يصليها عند سقوط القرص، فهذا كاشف على ان سقوط القرص هو الوقت الشرعى لصلاة المغرب، إذ التقية لا تستدعى أن يصلى الامام عليه السلام خارج الوقت.

ثانياً: قوله عليه السلام: «مسوا بالمغرب»، أعم من ذهاب الحمرة المشرقية، كما أن الامر اعم من الندب و الاستحباب.

ثالثاً: ان الرواية صريحة فى ان سقوط القرص بمعنى سقوطه عن الافق الحسى.

و يرد الأول: أن هذا أخبار و ليس بفعل خارجى و هو للتقية لكى يشاع ذلك عن الامام عليه السلام، إذ من افتراءات العامة علينا اننا نصلى عند اشتباك النجوم.

و قد وردت روايات عديدة فى باب التقية بأن يصلى المؤمن معهم فى المسجد ثم يعيد الصلاة فى البيت، فلا استبعاد فى ذلك، لاجل نفس الشيع لا لكونه وقت.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٥.

و يرد الثانى: ان الامر بالمس مطلقاً لزوماً يغير السقوط عن الحس المرئى مع أنه قد تقدم فى صحيحه ابن شعيب بيان مقدار المس بالغيبوبة عن كل نقاط البقاع المتحدة فى الافق بل ان فى هذه الموثقة المقابلة بين المس و اشتباك النجوم و سقوط القرص الظاهر منها تباين الحدود الثلاثة و أن المس وسطى بمعنى ذهاب المشرقية.

كما مر فى موثق عمار الساباطى انه عليه السلام أمر ابا الخطاب بالصلاة عند ذهاب الحمرة من مطلع الشمس المراد بها المشرقية. و أما دعوى النديية فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص، و روايات سقوط القرص لا تصلح قرينة إذ هذه الموثقة دالة على كون حد سقوط القرص لمراعاة العامة، مضافاً إلى منافاة التعليل المتقدم فى صحيحه ابن شعيب للنديية، كما أن مثل هذا الاهتمام فى حد الوقت و خوف الاذاعة و حيطه التكتم لا- يلائم النديية و لسان الروايات طافح بانه عليه السلام بين محذورى مخالفة العامة و بدعه ابي الخطاب و منه يظهر الحال فى الثالث.

الرواية الخامسة عشر

صحيحه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم؟ قال: «حين يبدو ثلاثة أنجم» (١). و الثلاثة انجم لا تبدوا إلا بذهاب الحمرة المشرقية لا بمجرد سقوط القرص عن الحس. و خدش فيها ان بدو ثلاثة أنجم بعد سقوط القرص بقليل لا بقدر ذهابها، بل تظهر الانجم فى بعض الاحيان عند سقوط القرص. و فيه: أن التعبير ب «ثلاثة أنجم» كناية عن الذهاب للحمرة المشرقية- إذ باستتار

(١) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٢ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٧

القرص لا تبدوا ثلاثة نجوم كما هو مشاهد- و اللازم فى الكناية الغالب، و التعبير به من باب التقيء المدلول عليها فى موثقة جارود فى قبال اشتباك النجوم بدعه الخطابية و ان كانت الرواية عن أبى جعفر عليه السلام، فالعلامة ليلية.

الرواية السادسة عشر

ما نقله ابن إدريس الحلبي فى مستطرفاته من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى و الرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، قال: سقوط الشفق (١). قال صاحب الوسائل: هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافطار، و قال صاحب القاموس: الشفق محرقة الحمرة فى الافق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، انتهى. و فى اللسان الشفق الحمرة بعد غروب الشمس و الحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد لها بالافق الغربى، نعم قيدها بعض اللغويين بذلك، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس.

الرواية السابعة عشر

صحيحه يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا، أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس» (٢)، و للرواية سند آخر معتبر ايضاً و فيها «إذا ذهب الحمرة- يعنى من الجانب الشرقى» (٣).

و الرواية صريحة فى اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية، حيث أن الافاضة معلقة على الغروب سيما و أن الغروب غاية و حد الواجب فى الوقوف.

(١) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٢ حديث ٨.

(٢) الوسائل: ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة باب ٢٢ حديث ٢.

(٣) المصدر حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٨

الرواية الثامنة عشر

رواية رزيق الخلقانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان عليه السلام يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم «١». و فيها مقابلة بين سقوط القرص و ظهور النجوم، كما تقدم فى صحيحة زرارة المتضمنة للامر بالمغرب إذا ظهرت ثلاثة أنجم، و الراوى غير موثق لعله عامى. و دلالتها مفسرة بما تقدم من الروايات الدالة على أن تظايره و صلاته عليه السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعة ابى الخطاب و تشنيع العامة بذلك على الخاصة علاجا لكلا المحذورين.

الرواية التاسعة عشر

رواية أبان بن تغلب عن الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم (غيرهما) قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادى الاخضر إذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا فى أنفسنا، فجعل يصلى و نحن ندعو عليه «حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه» و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناها إذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا:

جعلنا فداك، هذه الساعة تصلى؟! فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» «٢».

و الحديث فى سنده عدة مجاهيل، و هى تدل على قول المشهور و ان استدل بها على مسلك غير المشهور. و تقريب الدلالة: أن صدرها ظاهر فى كون المقرر لدى الشيعة بشكل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة، و أما صلاته عليه السلام فهى من باب التقية و العلاج لكلا المحذورين السابق ذكرهما سيما و أن أداءهما لا يقلع إلّا بالتظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

(١) مستدرک الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٣ حديث ٢ نقلًا عن الشيخ فى المجالس.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٢٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٩

قد يقال انه لا مورد للتقية و هو فى وادى لا يراه فيه أحد.

و فيه: ان القائمين بسقوط القرص يلتزمون بأرجحية ذهاب الحمرة بل ان الكثير منهم لا يذهبون إلى دخول الوقت مع وجود الأشعة الضاربة على قتل الجبال و ان سقط القرص و على هذا فصلاته عليه السلام موجهة على كلا القولين، سيما و أن للمسافر مندوحة فى

تأخير الصلاة عن أول وقتها فكيف و أن التأخير على أية حال راجح أو لازم.

مضافا إلى دلالة التعمية و الاجمال فى جوابه عليه السلام على ذلك إذ غيبوبة الشمس كما فى الروايات السابقة ذات درجات كما فى قوله: «إذا غابت هاهنا و ذهبت الحمرة من هاهنا»، فهو من باب تعليم الخاصة و تربيتهم فى مقابل بدعة ابي الخطاب و منع الصاقها بهم و تصحيح مسارهم.

قال الحر: و يحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادى، و يكون الشعاع خلف الجبل إلى الناحية المغرب، و قد رآه الجماعة من أعلى الجبل و قد ذكر ذلك الشيخ أيضا و الله أعلم.

و ديدن الاصحاب فى الابواب المختلفة على الاكتفاء برواية لحمل العديد من الروايات على التقيّة فكيف بالمقام الوارد فيه هذه الاحاديث الكثيرة و الاشعارات و التلميحات و الظرف الخاص للمسألة من اقتران بدعة ابي الخطاب و تشهير العامة.

الرواية العشرون

مرسلة على بن الحكم عن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسياها، قلت: و ما كرسياها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره» «١».

و هى و ان استدل بها غير المشهور لكن الاولى التمسك بها للمشهور و الوجه فى

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٢٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٠

ذلك ان نفس الاجمال فى الاجابة فى الابتداء و التحوير فى الجواب شاهد على التقيّة فلما أصرّ الراوى أجابه الامام بالتقيّة، و معهود فى اسلوب الروايات أن الالتفاف فى الاجابة معناه ان الظرف ليس مأتى للتصريح بالحكم الواقعى، و هذا قد يتفق حصوله فى فتوى الفقهاء.

مع أن الاظهر فى مفاد كرسى الشمس هو ضوء الشمس و هاله شعاعها، حيث أنها كالمتمكى للقرص و كذلك التعبير بالغيوبة.

الرواية الحادية و العشرون

□ □
موثقة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم» «١».
و يمكن عدها من أدلة المشهور بضميمة ما سيأتى من كون وقت صلاة المغرب مضيقاً و ان لها وقتاً واحداً، فوقت فضيلتها وقت وجوبها بخلاف بقيّة الصلاة، فيكون غروبها ذهاب الحمرة المشرقية و إلّا يكون موسعاً و هو ما دلت الروايات على خلافه.

الرواية الثانية و العشرون

□
صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟

قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «٢».

و هذه الرواية كالسابقة لأنها تحدد الغاية و بضميمة ما دل على أن وقت المغرب مضيق يكون المراد من الغروب ذهاب الحمرة.
و قد يشكل بتسليم ضيق وقت الفضيلة و أنه من ذهاب الحمرة إلى سقوط الشفق لا أصل وقت الفريضة.

و يدفع بضم مقدمة ثالثة من ان أول اوقات الصلاة هى الفضيلة، مثل «٣» ما فى

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٢٦.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٩.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٧١

روايات الذم لتأخير الصلاة و ستأتى موثقة ليث: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها» (١).

بل فى مرسل محمد بن ابى حمزة عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ملعون من آخر المغرب طلب فضلها (٢).

الرواية الثالثة والعشرون

صحيحة زرارة و الفضيل قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام: «ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق» (٣).

و الرواية متعرضة لتضييق الوقت و سقوط القرص كمبدأ و سقوط الشفق كغاية فتكون صريحة فى تعيين سقوط القرص عن الافق الحقيقى الملازم لذهاب الحمرة المشرقية و هذا نوع من التقيّة المكشوفة، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق اكثر من ١٥ دقيقة، بينما مدة سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى إلى ذهاب الشفق من المغرب يستغرق ٣٠ - ٤٠ دقيقة.

و فى الصحيحة ايماء بعدم تأخر وقت الصلاة و لو فضيلة عن وقت الوجوب، سواء وجوبها بمعنى ثبوت افتراضها أو بمعنى وجوب الشمس و سقوطها.

و الروايات الصريحة الدالة على أن صلاة المغرب وقتها مضيق كثيرة منها:

صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: ان جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، و ان وقتها وجوبها» (٤).

و الصحيحة كالسابقة دالة على أنه ليس هناك تفكيك عن وقت الفضيلة و وقت الوجوب بأى من المعنيين المتقدمين.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ٩.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ١٢.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ٢.

(٤) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٢

و موثقة الليث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها» (١).

فلا بد أن يكون الغروب هو ذهاب الحمرة لكونه صلى الله عليه و آله يدمن على وقت الفضيلة فكل هذه الروايات تدل على مسلك المشهور.

نعم روى مرسلًا و كذا صحيح ذريح أن لصلاة المغرب وقتين و قد تقدم عدم المنافاة بينه و بين تضييق وقتها بعد كثرة و صراحة ما دل على الضيق و الوحدة.

الرواية الرابعة والعشرين

رواية أبي أسامة الشحام قال: قال لابي عبد الله عليه السلام: «أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية؟! ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص» (٢).

هذه الرواية لا تدل على مسلك غير المشهور بضميمة رواية أديم بن الحر (٣).

حيث أنها تدل على أن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل له وقتاً واحداً وإذا كان وقت المغرب واحداً فلا يمكن ان يكون سقوط القرص عن الحس المرئي مع كونه مضيقاً واحداً و آخره سقوط الشفق، و على هذا تحمل معتبرة ابي اسامة (٤) و غيرها مما اشتمل على التعبير المزبور.

الرواية الخامسة والعشرون

صحيحه اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام و كنا - عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود (٥).

قد يقال أن عمل الامام عليه فعل، و الفعل أعم من الوجوب و الاستحباب و الجواز، و لعله عليه السلام أخرها لجهة معينة. و فيه: ان ظاهر كلام الراوى المراقبة لفعله عليه السلام، و بيان جهاته و لم يستظهر فى

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ٩.

(٢) الوسائل: أبواب المواقيت باب ١٨ حديث ١٨.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ١١.

(٤) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ١٦.

(٥) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٩ حديث ٩.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٣

حكايته للفعل نكتة للتأخير او لكون الوقت وقت فضيلة، سيما و أن صلاة المغرب وقتها مضيق كما مر بيانه، و لو كان التأخير لعذر لبينه، إذ ليس من دأبه عليه السلام تأخير الصلاة عن أول الوقت كما فى قطعه عليه السلام للمناظرة مع عمران الصابى حين دخل وقت الصلاة ثم عاد، فيكون دالاً على ان الوقت هو ذهاب الحمرة، و لا يتوهم ان ظهور النجوم هو اشتباكها و سقوط الشفق التى هى بدعة أبى الخطاب.

و أما احتمال أنه اراد بيان المشروعية، فهذا المعنى مفروغ عنه عند الشيعة فى زمان الامام عليه السلام.

الرواية السادسة والعشرون

صحيحه داود الصرمى قال: كنت عند أبى الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى (١).

و الشفق المذكور فى الرواية ليس الحمرة المغربية، إذ هذا مستبعد، و الشفق كما فى اللغة هو الحمرة بعد غروب الشمس من دون تقييد للحمرة بالافق الغربى و ان قيدها بعض اللغويين بذلك، و بعضهم عرفها بالحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد

بالافق الغربى أيضا، بينما قيدوا البياض الحاصل بعد ذهاب الحمرة بالذى فى الافق الغربى و الذى هو احد معانى الشفق. وقد تقدم فى بعض الروايات ان الشفق هو الحمرة المشرقية، بقرينة ان الامام لا يترك وقت الفضيلة.

الرواية السابعة والعشرون

معتبرة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) الوسائل: ابواب الميقات باب ١٩ حديث ١٠.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٤

كِتَابًا مَوْقُوتًا»، قال: «موجبا، انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين، و لو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين آخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلّاها قبل أن تغيب لكان وقتا، و ليس صلاة أطول وقتا من العصر» (١).
فقوله تعالى: «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»، كما هو أحد الاقوال فى تفسير الآية يعنى حتى سقط القرص و توارى عن الانظار، فاذا استتر القرص عن الحس المرئى فلا يزال وقت صلاة العصر لم ينته بعد، إذ ليس العبرة بسقوط القرص عن الافق الحسى و انما سقوطه عن الافق الحقيقى.

فلو كان أول وقت المغرب هو سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى لكان سليمان عليه السلام صلى صلاته قضاء و هذا ما ترده صحيحة زرارة و الفضيل فى نفس الباب قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت قول الله عز و جل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: «يعنى كتاباً مفروضاً، و ليس يعنى وقت فوتها، ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، و لكنه متى ما ذكرها صلاها» (٢).
و علم إلى هاهنا أنه يدل على قول المشهور العديد من الصحاح و الموثقات و الحسان الصريحة أو الظاهرة دلالة.

الرواية الثامنة والعشرون

صحيحة الحلبي - فى حديث - قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلى العصر فيما بقى من وقتها، ثم يصلى الاولى بعد ذلك على أثرها (٣).

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٧ حديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٧ حديث ٤.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٤ حديث ١٨.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٥

و الرواية كالصريحة - و مؤيدة للرواية السابقة - فى ان مجرد غروب الشمس عن الافق الحسى ليس هو منتهى الظهرين و مبدأ الوقت الشرعى لصلاة المغرب، و لو كان كذلك لما أمر الامام عليه السلام الراوى بتفحص الوقت فان كان يسع الصلاتين صلاهما و إلّا قدم العصر و صلى بعدها الظهر، إذ على قول غير المشهور تكون كلا الصلاتين قضاء، و هذا ما تصرح الرواية بخلافه.

الرواية التاسعة والعشرون

صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها «١». وهى و ان كانت ظاهرة فى السقوط عن الحس المرئى إلّا أن غيوبة القرص حيث أنها ذات درجات فما دل على تعيين الافق الحقيقى حاكم و مفسر لمثل هذا التعبير. و مثلها صحيحه زرارة «٢» و صحيحه صفوان الجمال «٣»، بل فى الرواية الاخيرة المقابلة بين ذهاب الشفق و ذهاب القرص و هو ظاهر فى ذهاب الحمرة المشرقية.

الرواية الثلاثون

موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام فى المغرب انا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: «ليس عليك صعود الجبل» «٤». و طريقها و ان وقع فيه احمد بن هلال إلّا أنا حققنا اعتبار رواياته حيث انه قوطع بعد انحرافه و لم يروى عنه، مع ان الصدوق رواها باسناده عن سماعة. و مثلها فى الدلالة رواية ابى اسامه أو غيره قال: سعدت مرة جبل أبى قبيس

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٦.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ١٧.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ٢٤.

(٤) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٠ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٦

و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لى: «و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت، انما تصلوها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت او غارت ما لم يتجللها سحب أو ظلمة تظلمها و انما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» «١».

و استدل بهما على قول غير المشهور بتقريب أن الشك انما يتصور إذا كان الغروب عبارة عن سقوط القرص عن الافق الحسى، فيتردد بين استتارها خلف الجبل و بين سقوطها عن الافق الحسى، و أما لو كان عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية فلا مجال للشك و التردد، إذ يمكن استعلام ذهابها و الفحص مع وجود الجبل.

و أيضا تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار على الغيوبة عن الحس لا عن الافق الترسى و لا الحقيقى، إذ نفى البحث و تخصيص الافق المغربى بالمكلف و نفى الاعتداد بافق الناظرين فوق الجبل كل ذلك نافٍ للاخيرين كما هو واضح مما بيناه سابقا. لكن المعروف فى الكلمات هجرها و اجمالها بدعوى عدم انطباقها على كلا القولين، اما العدم على قول المشهور فظاهر مما تقدم، و أما العدم على قول غير المشهور فلان الوظيفة عند الشك هى استصحاب النهار و لزوم الاحتياط بتأخير صلاة المغرب، فكيف تسوغ الرواية الدخول فى الصلاة مع الشك.

و اجيب بانطباقها على قول غير المشهور و تمامية الاستدلال بهما عليه بفرض وجود اماره على سقوط القرص كالغيوبة عن الحس فى نقاط أخرى من البلد و نحو ذلك.

و الصحيح ان الروايتين لا ربط لهما بفرض الشك و التردد و ان كان ظاهر الاولى يوهم ذلك بل فرضها اختلاف الافق بمعانيه الثلاثة،

بين الوادى و أعالى الجبل،

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٠ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٧

و هذا الذى تتبه و تشر إليه الروايتان.

و قد تقدم فى مقدمات البحث اختلاف الافق الترسى فضلا عن الحسى المرئى باختلاف مكان و ارتفاع الناظر، و ان الارتفاع بمقدار ١٠ امتار يجعل الرؤية بمقدار ١٢ كلم و بمقدار ١٠٠ متر الرؤية بمقدار ٣٦ كلم، و بمقدار ١٠٠٠ متر الرؤية ١١٢ كلم، و بمقدار ٥٠٠٠ متر الرؤية ٢٥٣ كلم، و كذلك الحال فى الافق الحقيقى مع اختلاف موضع الواقف فوق الجبل عن موضع الواقف فى الوادى.

نعم الراوى حيث حسب اتحاد الافق بين الوادى و فوق الجبل عرض له الشك من جهة عدم تحقق الغروب للواقف فوق الجبل، فالرواية لا اجمال فيها كما لا دلالة لها على اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئى، بل ان ذكر المشرق فيه اشعار بالحرمة المشرقية و ان كان الظاهر أنه لبيان جانبى الافق صباحاً و مساءً شروقاً و غروباً.

و يؤيد ما ذكرناه ما فى مفادهما الاستثناء فى ذيل الثانية: «ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها»، حيث انه منقطع لاجراج الشك موضوعاً عن اللاحق بحكم فرض المستثنى الذى هو عدم الاعتناء بالشك فى تحقق الغروب فى الافق المغاير «فوق الجبل» لاختلاف الآفاق.

و قد استظهر هذا المفاد منها الشيخ حيث قال: «هذا لا ينافى ما اعتبرناه من غيبوبة الحرمة المشرقية لانه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحرمة و الشمس باقية خلف الجبل، لانها تغرب عن قوم و تطلع على آخرين، و انما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه و مغربه».

ثم انه فى الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه و مغربه دون أفق فوق الجبل مع وجود الجبل كحائل فى الفرض، لا- يتم إلا بذهاب الحرمة المشرقية لا بسقوط القرص عن الحس المرئى كما هو واضح.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٨

الرواية الاحدى و الثلاثون

مصصح محمد بن يحيى الخنعمى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب و يصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم و هو يرون مواضع سهامهم» (١).

و قد استدلل بها لسقوط القرص عن الحس، حيث أنها تدل على وجود ضحضحة و اسفار من النور بعد فراغهم من الصلاة و هذا انما يتصور مع كون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحرمة المشرقية، و إلا لكان الشفق ذاهبا عند فراغهم و الظلام حالكا مستولياً. و فيه: أنه من المجرب كثيرا فى مدن اليوم بعد الفراغ من صلاة المغرب وحدها- كما هو فرص الرواية حيث كان يفصل بينها و بين العشاء- امكان السير فى الطرقات بوضوح عند انطفاء الأضوية البرقية الحديثة، فكيف بك و المدينة فى العهد الأول مع العمران ذى العلو اليسير و مع كون ذلك الحى من الانصار تتوسط البرية سيرهم إلى منازلهم حيث انهم على فرسخ فى أطراف المدينة.

الرواية الثانية و الثلاثون

عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر و كنت أنا اصلي المغرب إذا غربت الشمس و اصلى الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك ان تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: انما علينا أن نصلى إذا وجبت الشمس عنه، و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك و على أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم» (٢).

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٨ حديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٢٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٩

و قد يقال أنها تدل بصراحة على عدم لزوم المس في المغرب، و أن دخول الوقت بمجرد غيوبة الشمس و القرص عن الحس المرئي. و فيه: ان الرجل المصاحب له عليه السلام كان يتوهم لزوم مراعاة الآفاق الاخرى، فلكى يحرز الغروب في الآفاق الاخرى يمسي في صلاته بمقدار كثير قد يصل إلى اشتباك النجوم حسب توهمه السابق، و لذلك أجابه عليه السلام بان لكل أفق حكماً يتبع تحقق الموضوع و عدمه، و لذلك علق عليه الصلاة المغرب على غروب الشمس في مقابل الامساء الذي يصنعه ذلك الرجل. و إلا فذهاب الحمرة المشرقية راجح عند الكل، و حينذاك فكيف يتم مفاد جوابه عليه السلام.

الرواية الثالثة و الثلاثون

موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها» (١).

و استدل بها على السقوط عن الحس ببيان أن الشمس عند الغروب عند ما يخمد نورها تبدو كالحاجب فعند ما يغيب حاجبها يسقط قرصها.

و فيه: أن حاجب الشمس غيرها و الاستعارة التمثيلية بتشبيه قرص الشمس بالعين و الهالة المحيطة بها كالحاجب، و حينئذ فاشترط غيوبة الحاجب زيادة عن سقوط القرص عن الحس المرئي.

و بالاحاطة بما تقدم في مفاد الاخبار يتضح باقى ما ورد في المقام.

و الحمد لله أولاً و آخراً و باطناً و ظاهراً و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب ١٦ حديث ٢٧.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بأهل بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهِ عَلَيْهِم) ولا سِيَّما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بِسَاحَةِ صاحِبِ الزَّمانِ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولِهذا سَيَس مع نظره و درايتِه، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسَّسَةً و طَريقَةً لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُها، بل تُتَبَّعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عَزُّهُ - و مع مساعِدَةٍ جَمعَ من خَرِيجِ الحوزات العلمِيَّة و طلابِ الجوامع، بالليل و النهار، في مجالِ شَتَى: دِيتِيَّة، ثقافيَّة و علميَّة...

الأهداف: الدِّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثَّقَلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحرِّي الأَدَقِّ للمسائل الدِّيَّة، تخليف المطالب النَّافعة - مكانَ البِلا-تِيثِ المبتدلة أو الرَّدِيئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعَة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلاب، توسعة ثقافتهم القراءة و إغناء أوقات فراغهم هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالة منابع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أَنَّهُ يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كُتبٍ، كُتِيبُهُ، نشره شهريَّةً، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدِّيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخَطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإِطلاق و الدِّعم العلمِيّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمِيَّة، الجوامع، الأماكن الدِّيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرِّيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رَمضان" و "مفترق" و "فائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

